

ابن ذهبر

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۳۳۰۰۴

رده‌بندی دیویی: ۱۳۶۷ آ ح / ع ۵۲۴ ی ۲۹۷/۳۴۲۲ مرجع ☐

سرشناسه: آل کاشف الغطاء، محمدحسین، ۱۸۷۷ - ۱۹۵۴ م، محشی

عنوان قراردادی: عروة الوثقی. حاشیه

عنوان: حواشی و تعلیقات علی العروة الوثقی

شرح پدیدآور:

کاتب: محمدعلی تبریزی غروی تاریخ کتابت: ۱۳۶۷ هـ.ق

محل نشر: نجف اشرف ناشر: مطبعه مرتضویه تاریخ نشر: ۱۳۶۷ هـ.ق

صفحه شمار: ۲۱۵ ص. جدول مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۰ × ۱۶ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☑

واقف: حاج شیخ محمدعلی محی الدین تاریخ ثبت: اردیبهشت ۱۳۶۶

یادداشتها: ۱. عنوان دیگر: فهرست حواشی عروة الوثقی

۲. این کتاب فهرست حواشی عروة الوثقی است که به صورت متن و حاشیه در جدول آمده است.

موضوع(ها): ۱. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - رساله عملیه

شناسه(های) افزوده: الف. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی. ب. تبریزی غروی، محمدعلی، کاتب. ج. عنوان.

فهرستنگار: استاده تاریخ فهرستگاری: آبان ۸۷

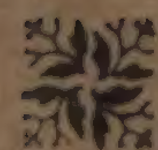
۸۵,۸,۳۰

آل كاشف الغطاء

هذه حواشي وتعليقات
على العروة الوثقى

للسيد الاعظم آية الله الطباطبائي اعلى الله مقامه

من فتاوى حضرة المولى الاعظم والعماد الاقوم شيخ الفقهاء
والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين غياث الملة والدين
وآية الله في الارضين الامام العلامة والحبر الفهامة
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دامت بركات وجوده
الشريف وهي على ترتيب اعداد المسائل وذكر العنوان
والمتن والحاشية والفصول والذي يذكره السيد قدس سره
في الفصول قبل ذكر المسائل يجعل له اصفاراً ثم تذكر الكلمة
تحت عنوان المتن والحاشية جنبها لي



طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه حواشي وتعليقات على العروة الوثقى للسيد الأعظم آية الله الطباطبائي أعلى الله مقامه من فتاوى حضرة المولى الأعظم والعماد الأقوم شيخ الفقهاء والمجتهدين حجة الإسلام والمسلمين غياث الملة والدين وآية الله في الأرضين الإمام العلامة والحبر الفهامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دامت بركات وجوده الشريف وهي على ترتيب عداد المسائل وذكر العنوان للمتن والحاشية في الفصول والذي يذكره السيد قدّه في الفصول وقد ذكر المسائل بجعله أصفاراً ثم تذكر الكلمة بجنب عنوان المتن والحاشية جنبها

طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف

كتبه الحاج محمود محمد علي ... التبريزي الغروي

بسم الله الرحمن الرحيم

فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم

حمداً لك اللهم على ما شرعت من شرايعك وارسلت للعباد من رسلك باحكامك التي فيها اصلاح معاشهم ومعادهم والصلوة والسلام على سيد انبيائك محمد واله **وبعد** فهذه تعليقات رسمتها على كتاب (العروة الوثقى) لسيدنا الأستاذ الأعظم السيد محمد كاظم اعلى الله مقامه حسب ما ادى اليه النظر من فتاوينا التي تخالف فتواه قدس سره مع الاشارة الى المدارك وزيادة بعض الفروع والمسائل التي لم تذكر في المتن والعامل بهذه الحواشي ممن يرجع الينا بالتقليد مع ما لا حاشية عليه من الاصل عمله صحيح مبرء للذمة انشاء الله تعالى

في مدرستنا العلمية بالنجف الأشرف — حرره محمد الحسين آل كاشف الغطاء

٢٦ صفر / ١٣٦٦

في مباحث التقليد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	او محتاطاً	بناء على ما ذكره في المسئلة الثانية والخامسة تكون القسمة ثنائية لا ثلاثية لا تخلو من نظر
مسئلة ٥	يلزم ان يكون	لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد ولا تقليد اجزئه لانه احرز الواقع
مسئلة ٧	باطل	اى لا يحصل به يقين البرائة فلو انكشف مطابقته للواقع وكان من المعاملات او الايقاعات والواجبات التوصلية بل والتعبدية اذا حصلت منه نية القربة صح على الأقوى بل لا اشكال في الصحة

في مباحث التقليد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	كفى في تحقق التقليد	بل يكفي الالتزام بالعمل بفتاويه فان التقليد كالبيعة والعهد يتحقق بانشاء الالتزام
مسئلة ٩	على تقليد الميت	في خصوص المسائل التي عمل بها وان كان الأولى العدول فيها الى الحي ايضا
مسئلة ١٠	العود الى الميت	حتى لو كان الحي يرى جواز البقاء اذ العود يكون حينئذ كتقليد الميت ابتداء لمكان العدول
مسئلة ١١	لا يجوز العدول	لا يبعد جواز العدول وكونه استمراريا
مسئلة ١٦	باطل	في العبادات مع عدم حصول قصد القربة واما اذا حصل او كان غير عبادة فلا بطلان
مسئلة ١٨	عدم تقليد المفضول	الأقوى الجواز لان التقليد طريقي لا موضوعية له
مسئلة ٢٣	المفيد للعلم	وبالمصاحبة له المفيدة للاطمينان
مسئلة ٢٨	باحكامهما	وجوب التعلم مقدمي فلو اتفق عدم الابتلاء لم يحرم عدم التعلم وان كان وجوبه النفسي غير بعيد
مسئلة ٣٥	متساويين	بل ولو كانا مختلفين وكان من قلده هو الأفضل . اما التقييد فلا اثر له في باب التقليد خصوصاً على القول بالطريقية المحضة
مسئلة ٣٦	مأمونة من الغلط	الخامس الشياع المفيد للعلم من اخبار جماعة وان لم يكونوا عدولا
مسئلة ٣٨	مخيراً بينهما	الا اذا ظن اعلمية احدهما او كان الاحتمال في احدهما اقوى من الآخر فيتعين
مسئلة ٤٠	فيقضي	اذا احتمل الصحة ولو من باب المصادفة لم يجب القضاء نعم لو علم بمخالفة الواقع وجب ولكن لا يترك الاحتياط بالقدر المتيقن مطلقاً
مسئلة ٤٢	وجب عليه الفحص	يمكن تصحيح اعماله السابقة باصالة الصحة اما اللاحقة فلا بد من الفحص الا اذا سبق العلم بجامعيته للشرائط
مسئلة ٥٠	ان يحتاط في اعماله	هذا في التقليد الابتدائي اما لو قلد شخصاً ومات ففي زمان الفحص عمن يرجع اليه له ان يبقى على تقليده السابق

المسائل	المتن	الحاشية
آخر مسئلة ٥٣	فلا يجوز بيعه ولا اكله	لا يبعد الجواز فانه من اثار الفتوى السابقة فهو كجواز وطي المرتبة المعقودة بالفارسية بفتوى المجتهد السابق نعم لو افتى المجتهد اللاحق بحرمة لحم حيوان كان حلالاً بفتوى السابق حرم اكله فانه نظير ماء الغسالة الباقي الى ان تبدلت الفتوى
مسئلة ٥٤	وكذلك الوصي	الوصي والنايب يعملان بمقتضى تقليدهما لا تقليد المنوب عنه والموصي وكذا الولي كالولد الاكبر والمتبرع
مسئلة ٥٥	اذا كان البايع	نعم ولكن يكفي صحة الطرفين عند احد الطرفين في ترتيب اثار الصحة عنده وان كان باطلاً عند الاخر ومثل هذا التفكيك في الفقه غير عزيز واوضح منه ما لو اوجب البايع على مذهبه بالفارسية وقبل المشتري على مذهبه بالعربية
مسئلة ٥٦	الرجوع اليه	اذا كان منشأ الاختلاف في الحكم الكلي او كان مما تختلف فيه موازين القضا
مسئلة ٦٠	وان لم يمكن	الاقوى جواز الرجوع الى الاعلم فالاعلم حتى مع امكان الاحتياط
مسئلة ٦١	الاظهر الثاني	بل هو المتعين فان تقليده الاول قد زال بتقليده الثاني فيكون بقاؤه على الاول كالتقليد الابتدائي نعم لو كان الثاني يرى جواز البقاء فبقي على تقليد الاول ثم مات الثاني وقلد الثالث القائل بجواز البقاء ايضا او وجوبه فهل يبقى على تقليد الاول او الثاني او يتخير وجوه اقواها ثالثها وان كان في وجود الثمرة من الوجوه تأمل
مسئلة ٦٢	يكفي في تحقق التقليد	تقدم كفاية الالتزام ولكن لا يترتب اثره عدم جواز العدول الا بعد العمل

وبعد

المسائل	المتن	الحاشية
		وبعد العمل لا يجوز العدول الا الى الاعلم او المساوي
مسئلة ٦٥	يجوز ان يقلد	الاقرب البطلان اذا كان العمل ارتباطياً ولم يكن بجملته صحيحاً على فتوى كل منهما كما في مثال المتن
مسئلة ٦٧	الموضوعات المستنبطة	العرفية كالغناء والصعيد والكعب وامثالها مما يلزم الرجوع فيها الى الادلة الشرعية في تعيين مراد الشارع منها فان التقليد او الاحتياط واجب فيها على العامي نعم لا يجري التقليد في مقام تطبيق الكبريات على الصغريات سواء كانت المفاهيم الكلية شرعية او لغوية او عرفية فالتقليد يلزم في ان الصعيد هو التراب او مطلق وجه الارض لا في ان هذا تراب او ليس بتراب وهكذا فليس مناط صحة التقليد وعدمها الموضوعات الشرعية او العرفية او غيرها بل مناطه الكلية والجزئية المصداقية فليفهم
		فصل في المياه
...	من العالي الى السافل	بل وكذا لو كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى ولاقت النجاسة اعلاه لا ينجس سافله بل وكذا في المتساويين مع الدفع كما سيأتي في القليل
مسئلة ٧	الاستهلاك والاضمحلال	استهلاك المضاف في المطلق وصيرورة المطلق به مضافاً لا يكاد يتصور بل من المستحيل فالاوجه هو النجاسة في الصورتين
مسئلة ٩ ...	الطعم والرائحة واللون بالمجاورة	والمدار في ادراكها على المتعارف فلا عبرة بقوي الادراك ولا ضعيفه ولو تغير ما لا ينفعل بالملاقاة كالماء العالي حال تدافعه بملاقاة النجاسة للسافل المتغير له فهل هو من قبيل التغير بالملاقاة او بالمجاورة وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاول

المسائل	المتن	الحاشیة
مسئلة ١٥	ینجس	ولو علم استناده الی خصوص الخارج فالظاهر طهارته لانه من التغیر بالمجاورة وکذا لو احتمل استناده الی خصوص الجزء الخارج لاصالة الطهارة
مسئلة ١٦	او بالملاقات	حتی لو علم بوقوع التغیر وحصول الملاقات ولکن شك فی استناد التغیر الیها او الی المجاورة ولو شك فی هذا التغیر بعد ثبوته بنی علی بقائه والعکس بالعکس
		فصل الماء الجاری
مسئلة ٢	ینجس بالملاقات	اذا کان متیقنا بعد مها ثم شك فی وجودها اما لو انعکس جری استصحاب بقائها واما اذا لم تکن له حالة سابقة او کانت ولم یعلم بها بنی علی طهارته وتطهیره المتفرع علی طهارته لا علی مادته فلا یجری علیه حکم القلیل ولا احکام الکثیر فیلزم فیه التعدد ولا ینجس بالملاقات
مسئلة ٣	ینجس	علی الاحوط وان کان الاقوی العدم فیما اذا کانت الملاقات حال التقاطر فانه حینئذ متصل بالمادة کماء الغیث
مسئلة ٤	لا یلحقه حکم الجاری	بل حکم الکر اذا کان المجموع یبلغ کرا ومع الشك فهو کالسابق لا یلحقه حکم الکثیر ولا القلیل
مسئلة ٨	البعض المتغیر	بحیث انقطع عمود الماء بواسطة المتغیر والحاصل اذا تغیر بعض الجاری نجس المتغیر خاصة دون ما قبله مطلقا ودون ما بعده اذا لم یکن المتغیر قاطعا لعمود الماء والا اعتبرت الکریة فیه
		فصل الماء الراکد

المسائل	المتن	الحاشیة
...	لم تنجس	مع تساوی السطوح او اختلافها بالتسریح اما مع العلو التسنیمی بینهما فالعالی الکثیر یعصم السافل مطلقا دفعا او دفعا دون العکس حتی مع کریة السافل وحده فینجس العالی بملاقاة النجاسة الا اذا کان وحده کثیرا فیعتصم ویعصم السافل ایضا دفعا او رفعا والاحوط فیما عدا هذه الصورة الاجتناب مطلقا
مسئلة ٨	الکر المسبوق بالقلة	الصور فی مسبوق القلة او الکثرة وعروض الملاقاة مع جهل تاریخهما او العلم بتاریخ احدهما ستة والحکم فی جمیعها الطهارة لقاعدتها الا فیما علم تاریخ الملاقاة وکان مسبوقا بالقلة لاستصحابها ولغیر مثبتة للکافر بتوهم حسبما اوضحنا کل ذلك فی شرحنا الکبیر علی المتن وما ذکره فی المسئلة التاسعة هو عین الشق الاول من المسئلة السابقة ولم یعلم وجه تکراره
مسئلة ١٠	الاحوط الاجتناب	هذا الاحتیاط لا یترك فان الکریة والملاقاة اذا حصلا فی عرض واحد فکما ان الکریة ترد علی الماء القلیل فکذا الملاقاة ویفهم من الاخبار ان الکریة العاصمة هی الکریة الحاصلة قبل الملاقاة
مسئلة ١١	ماءان احدهما کر	اذا کانت حالتهما السابقة القلة ثم اشتبها بعد صیرورة احدهما کرا جری استصحاب القلة فی کل منهما الی حین الملاقاة فیحکم بالنجاسة بناء علی ان العلم الاجمالی المخالف للاصول لا یمنع من جریانها اذا لم یتعلق بتکلیف اجمالی واما اذا کانت حالتهما السابقة الکثرة ثم عرضت القلة لاحدهما واشتبها ولم تکن معلومة فالطهارة لقاعدتها سواء فی ذلك تعاقبهما ووقوعهما فی معینین او غیر معینین

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٤	المتمم كرًّا	المتمم بطاهر طاهر على الأقوى ولكن لا يجرى عليه احكام الكر
		فصل ماء المطر
مسئلة ٤	ثقبة ينزل منها	سواء نزل اليها من السماء رأساً او جرى على الأرض ثم نزل اليها او من ميزاب او غيره كل ذلك حال التقاطر من السماء اما بعد الانقطاع فلا
مسئلة ٥	اذا تقاطر من السقف	هذا اذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السما كما اذا كان السقف من طين ونحوه اما اذا كان مثل الحصر والبوارى مما يعد المتقاطر متصلاً بالمتقاطر من السماء فهو على عاصميته واعتصامه وكذا ما يقع على اوراق الشجر ثم يقع على الأرض انما تزول عصمته وعاصميته اذا انقطع وانفصل عما يتقاطر من السما وصرف وقوعه على الشجر لا يضر اذا كان الاتصال باقياً
مسئلة ٦	اذا تقاطر على عين	هذا مع بقاء التقاطر من السما واتصاله
مسئلة ٧	بشرط ان يكون ذلك	لو لاقى النجاسة حال المطر وانفصل غيره صاحب للنجاسة فهو طاهر حتى لو جرى من ميزاب وغيره بعد الانقطاع فالجريان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح اذا كان الانفصال عنها حين التقاطر
مسئلة ١٠	ما مر من الاشكال	وقد مر ما هو التحقيق
		فصل الماء المستعمل فى رفع الحدث والخبث
...	طاهر ويرفع الخبث	الأقوى انه نجس غير منجس لملاقيه فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٠	سلب الطهارة	تقدمت بعينها فى المسألة الثامنة . ولكن يظهر من كثير من الاخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة كالحمام ونحوه مثل خبر على بن جعفر عن اخيه موسى قال من اغتسل من الماء الذى اغتسل منه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين والتعليل باصابة الجذام يشعر بشموله لعموم الامراض المسرية وكراهة استعمال كل ماء قد استعمله الغير لاحتمال وجود المرض المعدى فيه وهذه احدى مزايا الشريعة الاسلامية وقد استر احكامها
		فى الماء المشكوك نجاسته والشبهة المحصورة
مسئلة ١	كواحد فى الف	ليس ضابطة المحصور وغير المحصور الشيوع فى القلة والكثرة بل المدار على كونه مما يمكن حصره عادة او لا يمكن كشاة فى البلد او ثوب فى السوق مع سعة البلد وكثرة الثياب فى الأسواق وانما لا يجب الاجتناب عن غير المحصور اذا لم يقصد من اول الأمر ارتكاب النجس او الحرام والا يعاقب عليه لو اصابه
مسئلة ٢	بحكم العدم	اثر عدم الانحصار فى اطراف الشبهة عدم الاعتداد بالعلم الاجمالى لا انه يرفع الشك والفرق بين هذا وبين مسئلة النجاسة وجود اصالة الطهارة هناك وعدم وجود اصالة الاطلاق هنا فليتدبر
مسئلة ٣	والأولى الجمع	بل هو المتعين للعلم الاجمالى بان تكليفه اما الوضوء او التيمم وفقدان الماء غير معلوم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئله ٤	اما نجس او مضاف	لا يجوز الوضوء به اذا لم يعلم ان حالته السابقة الاطلاق وكذا اذا علم انه مضاف و مغصوب فان اصالة الاباحة و استصحاب اطلاقه يجريان فيجوز شربه و الوضوء به فان النجاسة انما تؤثر فى الجهة الوضعية وهى بطلان الوضوء به و الغصبية انما تؤثر فى الجهة التكليفية وهى الحرمة فلا مانع من جريان اصالة الاباحة واستصحاب الاطلاق و نظيره ما لو علم بان هذا اللباس اما غصب وغير مأكول ولكن لا يترك الاحتياط فى الفرعين واما لو علم انه نجس او مغصوب فلا يجوز شيء منهما وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه فى شرحنا الكبير على العروة
مسئله ٦	لا يحكم عليه بالنجاسة	اذا لم تكن الحالة السابقة فى الاطراف النجاسة والا فنجاسة ملاقى بعض الاطراف قوى بناء على جريان الاصول فى اطراف العلم الاجمالى اذا لم يستلزم طرح تكليف منجز
مسئله ١٠	فى المائين المشتبهين	لكن مع قلة كل منهما يحصل اليقين بنجاسة اعضائه فلا بد من تكرار الصلوة بعد كل وضوء اما لو كان احدهما او كلاهما كثيرا كفت صلوة واحدة اذا طهر اعضائه بالكثير ثم توضأ منه
. . .	ومع الانحصار	هذا فى المشتبهين بالنجاسة واما المشتبهين بالاضافة والاطلاق فلا ريب فى ارتفاع الحدث والخبث بتكررهما فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه . واما المشتبهين بالغصب فلا يجوز استعمال شيء منهما مع الالتفات لا فى الحدث ولا فى الخبث فيتيمم مع الانحصار ويصلى بالنجاسة ومع عدمه تجب الطهارة منهما بغيرهما لكن لو عصى واستعمل احدهما مع الانحصار او عدمه ارتفع الخبث

المسائل	المتن	الحاشية
		دون الحدث ومع الغفلة او الجهل او النسيان يرتفع مع استعمال احدهما
		فصل فى النجاسات
مسئله ١	فالاحوط الاجتناب	ولكن الاقوى انه كالاول ولا فرق فى الطهارة بين ان يكون الملاقى من الداخل كالدود او من الخارج كالنوى وشبشة الاحتقان ولكن الاحوط الاجتناب فى الجميع
مسئله ٢	بيعهما من غير المأكول	اذا كان نجسا اما لو كان طاهرا كفضلات الطيور الغير المأكولة اذا كان فيها منفعة محللة كفضلات الخشاف فالاقوى جواز بيعها
. . .	الثالث المنى	و يلحق به ما يخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء
. . .	البول والغائط	والمنى والدم
. . .	الرابع . والبيضة اذا اكتست	بل مطلقا والحافر والخف والناب
(الميتة)	وكذا اللبن فى الضرع	من حيوان طاهر فى حيوته حلالا او حراما يقبل التذكية ام لا كالمرأة ونحوها
مسئله ٢	وان كان الاحوط الاجتناب	لا اشكال فى طهارة المسك وفارته مطلقا من حى او ميت مذكى ام لا من يد مسلم او كافر ولا اثر لليد والسوق هنا اصلا
مسئله ٩	السقط قبل	محل اشكال لعدم صدق الميتة عليه اذ لا تكون الا بعد الحياة وليس هو من الاجزاء المبانة نعم ادعى الاجماع عليه فى خصوص سقط الانسان وهو موافق للاحتياط
مسئله ٧ الخامس الدم	وان كان لا يخلو من اشكال	لعدم اليقين السابق بنجاسته كما ان جريان الاستصحاب فى الصورتين الاخيرتين ممنوع الا على الاصل المثبت فيجرى قاعدة الطهارة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	من جهة الظلمة	الشك لظلمة ونحوها يجب فيه الاستعلام. والشك في الشبهات الموضوعية وان كان لا يجب فيه الفحص ولكن يشترط في جريان الاصول صدق الشك وعدم العلم وهو في مثل الظلمة ونحوها غير معلوم الصدق
مسئلة ١٤	مثل الجبيرة	بل حكمه حكم الجرح المكشوف بغسل ما حوله
الثامن الكافر مسئلة ٤	طاهر	اذا لم تكن حالته السابقة الكفر والا فهو نجس ولكن لا يجري عليه سائر احكام الكفر كجواز اسره وحلية دمه وماله
العاشر الفقاع	الا اذا كان مسكرا	او صدق عليه اسم الفقاع من الشعير وغيره
الحادي عشر	عرق الجنب	الاقوى عدم نجاسته وانما تكره الصلوة فيه والاحوط الاجتناب مطلقا
مسئلة ١	الماء الحار	المدار على كون الماء كثيرا من كر او غيره لا على كونه باردا او حارا
مسئلة ٥ طرق ثبوت النجاسة	ولو امكن حصول العلم اشكال	مشكل والاحوط الفحص لعدم صدق عدم العلم في امثال ذلك كما سبق الاقوى الاكتفاء
...	او اعارة او امانة	او وكالة او ولاية او اذن شرعية او مالكية ولو بالفحوى وفي شمول اليد العادية كالغصب اشكال وان كان له وجه
مسئلة ١	بعلم الوسواسي	علمه بالنجاسة يلغو في حق الغير اما شهادته بالطهارة فلا مانع من قبولها
مسئلة ٧	وجوه	اقواها الاول واحوطها الثاني اما الثالث فلا وجه له
مسئلة ٨	لجريان الاستصحاب	يمكن ارجاع التعليل للصورتين على ان يكون شهادة احدهما بالنجاسة مقرونة بشهادته بنجاسته سابقا بحيث تتفق الشهادتان على وقت واحد سابقا فيتم بالاستصحاب او فعلا ولا حاجة الى الاستصحاب اما لو شهد احدهما سابقا والآخر بنجاسته فعلا مع عدم العلم بحالة سابقا فلا بينة

ولا استصحاب

المسائل	المتن	الحاشية
		ولا استصحاب ويكون نظير المسئلة التاسعة اذا قال احدهما انه نجس اي فعلا والآخر انه كان نجسا
		فصل في كيفية تنجس المتنجسات
...	السافل بملاقاة العالي	بل ولا العالي بملاقاة السافل
...	نعم لو انفصل	في معرفة وجه الفرق بين الصورتين تأمل
مسئلة ٧	لا يضر احتمال	حيث يكون المشكوك ليس من المتيقن والا تعين استصحابه
مسئلة ١١	المتنجس منجس	لا يبعد القول بانه مع خلوه من عين النجاسة غير منجس ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
		فصل يشترط في صحة الصلوة واجبة او مندوبة ازالة النجاسة
مسئلة ٥	وجهان او وجوه	ثالثها التخيير بينهما او المقام من باب التزاحم بين حرمة القطع ووجوب الازالة فان احرز اهمية عدم القطع تم وجوب الاتمام والا تخير وكيف كان فلو مضى في صلاته صحت
مسئلة ٨	وجب تطهيره	مشكل الا اذا قلنا بحرمة ادخال المتنجس او ابقائه في المسجد وقد سبق في آخر المسئلة الثانية جواز ادخال المتنجس ما لم يستلزم الهتك
مسئلة ٩	فمشكل	ادلة وجوب الازالة عامة فلا ينبغي الاشكال
مسئلة ١٥	بين فرقهم	حتى المحكوم بكفرهم كالنواصب
مسئلة ٢٤	يحرم وضع القرآن	مشكل الا اذا استلزم هتكا او تنجيسا اما لو وضعه على ثوب نجس يابس فلا دليل على الحرمة
مسئلة ٢٧	باختصاص الوجوب به	يقوى القول بالوجوب العيني عليه في الرتبة الاولى فان لم يفعل صار واجبا كفائيا

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٠	يجب ازالة النجاسة	اى يحرم اكل النجس و شربه فالوجوب مقدّمى فقط
	فصل اذا صلى فى النجس	او المتنجس او ما بحكمه من البلل المشتبه او اطراف الشبهة المحصورة
...	فان كان عن علم وعمد	واختيار اما لو كان مضطرًا باىّ نحو من الاضطرار فصلوته صحيحة
...	اما اذا كان جاهلًا	سواء كان جاهلًا بالحكم اولا وسواء كان معذورًا بجهله ام لا وسواء كان بسيطًا او مركبًا مع الظن فى البسيط او الشك مع الفحص او بدونه والضابطة ان الجاهل بوجود النجاسة فى ثوبه او بدنه ان احتملها قبل الصلوة فان فحص فلم يجدها حتى فرغ فصلوته صحيحة وان لم يفحص فالاحوط الاعادة وان لم يحتملها اصلًا صحت صلوته اذا علم بها بعد الصلوة
...	بطلت مع سعة الوقت	اذا لم يمكن التطهير او التبديل بدون فعل المنافى والا فلا يبعد الصحة والأحوط الاتمام والاعادة
...	فالأقوى وجوب الاعادة	اذا كان تكليفه الصلوة بالطاهر لو كان متذكرًا اما لو لم يكن تكليفه ذلك ولو لضيق الوقت حتى عن ادراك ركعة فالأقوى الصحة
مسئلة ٢	فاخبره الوكيل	لعله من قبيل النسيان فيجب فيه القضا والاعادة كما يشهد له خبر ميسرة فى الجارية التى اخبرت بغسل الثوب ثم ظهرت فيه النجاسة فامر بالاعادة
مسئلة ٣	لا النسيان	الأحوط اجراء حكم النسيان عليه ونجاسة الملاقى متفرعة على نجاسة الملاقى بالفتح فيصدق انه صلّى بالنجاسة ناسيًا
مسئلة ٦	غرض عقلائى	بل مطلقًا بناءً على ما هو الحق من كفاية الامتثال الاجمالى حتى مع التمكن من التفصيلى

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٠	تعين رفع الخبث	قد يتوقف رفع الحدث على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسة فيتعين رفع الخبث بلا اشكال ولكن نظر المتن الى الدوران العرضى وهو ما لو كان ثوبه او بعض بدنه غير اعضا الوضوء نجسًا فيتعين رفع الخبث ايضًا لأن وجوبه مطلق ورفع الحدث مشروط بالتمكن فاذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمكن ووجب البدل وهو التيمم ولو عصى وتوضأ فظاهرهم بطلان الوضوء لعدم الأمر ولكن حيث ان المقام من باب التزاحم فالصحة غير بعيدة ثم ان عدم التمكن يتحقق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث ولا حاجة الى استعماله فى رفع الخبث اولًا فلا اولوية
مسئلة ١١	استأنف	اذا لم يمكن التغيير او التبديل بغير منافى والا فعل واتم

فصل فيما يعفى عنه بالصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
...	دم القروح والجروح	يشترط فى العفو عنها بقاء الاتصال فلو انفصل عن الثوب او البدن ثم عاد فلا عفو اما لو نزع الثوب الملطخ بالدم ثم لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باق وفى شمول العفو لدم الفصد والحجامة تأمل وكذا دم البكارة اما دم انفطار القدمين والكفين فيشملهما العفو قطعًا
مسئلة ٤	عن دم الرعاف	الاقوى العفو والشبهة مصداقية لا يتمسك فيها بعموم ما وجوب الازالة والأصل بقاء جواز الصلوة فى الثوب الذى اصابه ذلك الدم وكذا لو شك فى البرء
...	الاقل من درهم من نفسه او غيره	نستحب فى دم غيره التجنب لروايتى البرقى والرضوى

المسائل	المتن	الحاشية
	والاستحاضة	ادلة العفو شاملة والاستثناء خاص بالحيض ويلحقه النفاس لما دلّ على انه حيض محتبس
...	اوغير المأكول	فيه وفي نجس العين ومنه الميتة جهات للمنع ذاتية غير الدمية
مسئله ٢	رطوبته من الخارج	اما رطوبات الانسان اللازمة له غالباً كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتصلت بالدم وان زادت
...	الأحوط عدم العفو	ولكن العفو اقوى والمتنجس بالدم اولى بالعفو من الدم
مسئلة ٣	اذا شك في انه تعدى الدم فالاحوط عدم العفو	والعفو اقرب حتى فيما لم تعلم حالته السابقة نظراً الى استصحاب جواز الصلوة في الثوب او البدن
النجاسين ثوب المربية	او انثى	او خنثى فان الموضوع بالنص هو المولود وهو شامل للجميع لمن تعدى بالطعام ام لا والثوب واحداً او اكثر والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسة
...	مخيرة بين ساعاته	الأقوى تعين غسله قبل الصلوة بعد صبرورتها مربية ثم يعفى عن نجاسته بعد ذلك الى تمام الخمس ثم تغسله للدور الآخر وهكذا

فائدة المدار فيما لا تتم به الصلوة ان لا تتم به لصغره ذاتاً او بجعل صبره قطعة واحدة عرفاً لا بجعله بكيفية عارضة لا تتم الصلوة به معها كالعمامة ولو خيطت بصورتها الخاصة نعم لو اعتيد في بعض الاماكن خياطتها بحيث تبقى كذلك دائماً كانت كالقلنسوة ويعفى عن نجاستها وان لا تتم به على حالته فلو كان مما تتم به بعد النقص بجعل طوله في عرضه او تمطيته ونحو ذلك لم يقدح في العفو نعم لو كان مما تتم به بادارته ولو مرتين او ثلاثاً لا ان يخرج عن المتعارف كحبل طويل ونحوه . والمدار فيما تتم به الصلوة ان يكون له سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي ذكراً او انثى بحيث تكون ساترة للعورتين بغير علاج اما لو احتاج الى علاج كربطه بخيط ونحو فصدق الساتر عليه مشكل وان كان هو الأحوط

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في المطهرات
...	بالاستهلاك	في جعل الاستهلاك مطهراً للماء المضاف تسامح والأولى جعله كونه مطهراً للأعيان النجسة فان البول اذا استهلك في الماء المطلق طهر وبالجملة فالغرض من المطهر زوال الوصف لا زوال الموصوف بل في الحقيقة ان تلك الموارد ليس فيها زوال الوصف ولا الموصوف فتدبره
مسئلة ٢	واما الاطلاق	الفرق بين الطهارة والاطلاق مشكل والمعتبر في الماء الذي يستعمل في التطهير ان يكون طاهراً ومطلقاً حال الاستيلاء وان خرج عن ذلك بعد الاستيلاء ولا فرق في ذلك بين الطهارة والاطلاق
مسئلة ٣	غسالة الاستنجاء	الأقوى عدم الجواز مطلقاً وانها نجسة ولكن نجاسة غير منجسة لها تنجس ملاقيها
مسئلة ٤	فلا تكفي الغسلة المزيلة	الأقوى كفايتها
مسئلة ١٥	اذا شك في متنجس	يلزم الاتيان بالأكثر مطلقاً سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية وقد سبق منه الحكم بلزوم الأكثر في الشبهة الموضوعية في مثل المقام
مسئلة ٢٠	تطهيره بالقليل	الأحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط
مسئلة ٢٢	بل في القليل	الاحوط كما مر الاقتصار على الكثير وتقدم في مسئلة ٢١ ما يدل على الكفاية والأحوط في كل ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار في تطهيرها على الكثير
مسئلة ٢٧	الأحمر	على القول بكفاية الغسلة المزيلة فالأقوى الاكتفاء اذا كان الاحمر اسمر بالنجس وكذا الوصبغ بالنيل النجس يطهر مع نفوذه بالكثير والقليل

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣١	الفلزات	ذائب الفلزات لا تنفذ النجاسة في باطنه نعم لو علم صيرورة الظاهر باطنا بالصياغة تنجس الباطن ويمكن القول بان الاجسام الصقيلة التي تزلق المايعات عنها ولا تتأثر بها اصلا لا تتحمل النجاسة طبعا و لكن الاحتياط لا يترك
مسئلة ٣٢	اذا علم	يكفي عدم العلم بالاضافة ولا يلزم العلم بالاطلاق
مسئلة ٣٣	قابلا للتطهير	وهكذا كل متنجس لا ينفذ الماء منه الا مضافا
مسئلة ٣٦	تطهير الحوض ايضا	فيجب فيه التعدد الحاقا له بالاواني ولكن صدق الانية عليه غير معلوم بل معلوم العدم فيكفي فيه المرة بعد زوال العين وان كان الاحوط ما ذكره قده
مسئلة ٤٠	يشكل كفايته	الاقوى الكفاية في الجميع حتى الزرع مطلقا اذا مشي عليه والحجر المدرو لو منفصلا
مسئلة ٤٠	خشبة الاقطع	الاقوى الالحاق في الجميع
مسئلة ٤١	يشكل الحكم	لكون الاصل مثبتا وفيه نظر بناء على اعتبار اصالة عدم الحاجب كما في الوضوء
...	لما مر	وقد مر ان الاقوى التعميم
مسئلة ٤٢	من المطهرات الشمس بعد نزع الرطوبة	الاقوى الطهارة
...	مشكل	الالحاق قوي
...	لا يخلو عن اشكال	اذا كان الجفاف مستندا الى اشراق الشمس فلا اشكال
الرابع الاستحالة	فيما تأمل	لا ينبغي التأمل نعم في الخزف والاجر تأمل فان المطبوخ لا يستحيل بالطبخ
مسئلة ٤	الوقوع فيه	لا يخلو من تأمل
الثامن ذهاب الثلثين	اشكال	الاقوى الثبوت

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٧	شروط خمسة	الاقوى عدم اعتبار شيء منها سوى احتمال الطهارة ولو اتفاقا
الخامس تطهيره	والاحوط ذلك	ولكن الاقوى الطهارة في الصبي المميز ولا يلحق العمى والظلمة بالغيبة على الاصح
مسئلة ١	ولا اخراج الدهن	قد تقدم منه عدم استبعاد طهارته بذلك قياسا على الماء
		فصل اذا علم نجاسة شيء
السابع اخبار العدل	لكنه مشكل	الاقوى كفايته ولا سيما مع الاطمئنان
مسئلة ٣	انها طارية	اذا شك بعد التطهير انها الاولى او هي جديدة بني على صحة اعماله السابقة بعد التطهير لا في ترتب اثار الحدوث والطريان لو كان لها اثار
مسئلة ٤	يبني على عدم العين	لعله لاستصحاب عدم حدوث عين النجاسة ولكنه مشكل فانه لا يعين كون النجاسة حكمية حتى يكتفي في رفعها بذلك المقدار من الغسل وعليه فيجري استصحاب بقائها حتى يحرز التطهير ولعل هذا من باب استصحاب الكلي من القسم الثاني مثل ما لو تردد بين الاصغر والاكبر فاستصحاب عدم حدوث الاكبر لا يعين كونه اصغر حتى يحكم بارتفاعه برافعه
		في حكم الاواني
...	بل مطلقا	اما مع الانحصار فالبطلان مطلقا واما مع عدمه فالبطلان مع الارتماس فيها والا فالصحة
مسئلة ١	ان لا تكون من الجلود	اي من جلود ذي النفس السائلة والا فهي محكومة بالطهارة ايضا
مسئلة ١٣	اغتسل منهما بطل	لا اشكال انه فعل حراما اما البطلان في غير صورة الارتماس فمحل نظر وكذا مع عدم الانحصار

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٥ مسئلة ٢١	صح ضمن	اذا كان معذوراً واما اذا كان مقصراً فالاظهر البطلان الّا اذا توقف اتلاف الهيئة على اتلاف الاصل اى المادّة او اتلاف شئ منها فانّ الاقوى عدم الضمان للاصل
		فصل في احكام التخلي
مسئلة ١٢	في كونه عورة	هذا اذا كان لنظر الى احد الاليين من القبل امّا النظر اليهما معاً فلا اشكال
		فصل في الاستنجاء
...	ويجزي ذو الجهات	الاصح اعتبار الثلاثة ولا يجزي الواحد ذو الجهات ويلزم امرار كل واحد على كل الموضع مستوعباً ويكفي الاستيعاب العرفي دون الحقيقي
مسئلة ٥	على الاحوط	والاقوى البناء على وقوعه لقاعدة التجاوز ولاسيما مع الاعتياد نعم قاعدة الفراغ لا مورد لها في المقام
		فصل في الاستبراء
...	الرطوبة المشتبهة	اذا حصلت بعده لا به فانّ الحاصلة به في اثنائه بحكم حدث جديد لا يحتاج الى استبراء امّا الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج الى استبراء
مسئلة ٥ مسئلة ٦	بنى على الصحة خروج الرطوبة	ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في السابق وهو في اللاحق لا يعتني ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ الخروج فقط بنى على طهارة البلل وبقاء الوضوء للاصلين بخلاف ما لو جهل تاريخ الاستبراء فهو محدث والبلل بول
		فصل في مستحبات التخلي

المسائل	المتن	الحاشية
...	موضعاً دخواً	كتراب او رمل لئلا يترشح البول عليه فانّ من فقه الرجل ان يرتاد موضع مناسب للبول
...	ويستحب ان يعتبر	فانّ الغائط تصغير لابن ادم كي لا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه وما من عبد الّا وفيه ملك موكّل به يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
...	ولو في غير اوان الثمر	لكن الكراهة مع وجوده اشدّ
...	وفي الحمّام	اى في خزانته فيدخل في عنوان كراهته بالماء
...	البول في الهواء	فانّ للماء اهلاً وللهواء اهلاً كما في بعض الاخبار فان فعل واصابه شئ فلا يلومنّ الّا نفسه
...	اسم الله	او احد الانبياء او الائمّة او شئ من القران بل يكره استصحاب ذلك حال التخلّي وكونه في يده التي يستنجي بها اشدّ والكراهة حيث لا يتلوّث والّا فهو حرام مغلظ
		فصل في موجبات الوضوء
...	توجب الغسل فقط	حيث انّه قدّس سرّه عمّم العنوان لكلّ ما يوجب الوضوء ولو مع الغسل كان اللازم ان يذكر الحيض والنفاس فانّهما يوجبان الوضوء ولو مع الغسل
		فصل في غايات الوضوءات
...	شرط في صحة	ليس الوضوء بمعنى الافعال المخصوصة هو الشرط لصحة تلك الافعال وانّما

المسائل	المتن	الحاشية
		بل لشرط الطهارة الحاصلة من تلك الأفعال
. . .	فيجب للصلوة الواجبة	بل والمستحبة وجوباً شرطياً او اذا وجبت بنذر ونحوه او نيابة ولأجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية وشرطية الطهارة للصلوة والطواف واقعية ثابتة في حق العالم والجاهل والناسي والغافل ولا تسقط بالعجز ابداً وانما تنتقل الى البدل
. . .	ثم ان كان على وضوء	وان نذر الوضوء مطلقاً وجب حتى على المحدث بالأكبر من جنب وحائض فان الذي يتم من الأخبار محبوبية هذه الأفعال مطلقاً فله ان يتقرب بها مطلقاً
مسئلة ٩	لا يبعد عدم حرمته	الأقوى التفصيل بين ما يعد بمنزلة البشرة كالشعر المحيط بها فيحرم وبين غيره فلا يحرم اما الظفر فيحرم المس به بلا اشكال لصدق المس عرفاً
مسئلة ١٠	لا يجوز مسه	لا له بعضو آخر ولا لغيره حتى الزوج لزوجته ولو كان الوضوء مستلزماً لمسه بطل الوضوء وكذا الغسل والتيمم
مسئلة ١٤	الكتب على بدن المحدث	وكما يحرم ذلك ابتداء يحرم استدامته فيجب ازالتها مع التمكن ومع عدمه يلزمه المحافظة على الطهارة حسب الامكان
		فصل في افعال الوضوء
. . .	فيغسل ذلك المقدار	بمعنى الرجوع الى المتعارف بالنسبة الى ذلك الشخص فلو كان خارجاً عن المتعارف في وجهه واصابعه لكن كانا متناسبين على نحو التناسب في الأشخاص المتعارفة غسل ما اشتملت عليه ابهامه ووسطاه من وجهه اما لو اختلفا فاتسع الوجه وقصرت الأصابع او العكس لوحظ التناسب بينهما على المتعارف لا انه يغسل

ما يغسل

المسائل	المتن	الحاشية
		ما يغسل المتعارف المستلزم احياناً خروج اكثر الوجه او دخول الكثير من غيره فيه كما توهمه عبارة المتن
. . .	ويجزي استيلاء	كفاية الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفاً مشكل نعم فيما يلحق بالظاهر من البواطن كالذي تحت الاظفار وباطن الاذن والانف يكفي مجرد وصول الماء اليها
مسئلة ٩	يجب الفحص	على الأحوط وان كان الأقوى العدم
مسئلة ٢٣	الأحوط غسله	بل هو الأقوى سواء كانت الشبهة مصداقية او مفهومية بناء على ما هو [illegible] من جريان قاعدة الاشتغال في الشك في اجزاء الوضوء وشرائطه نظراً لما يستفاد من الأدلة من وحدته وبساطته وان قلنا بالبرائة في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين في غيره وعليه فيجب غسل عكن البطن وما اشبهها من طيات البدن
الرابع مسح الرجلين	ويكفي المسمى	الأحوط ان يمسح بتمام ظهر الكف على تمام ظهر القدم
مسئلة ٣١	والأحوط المسح	لا يترك هذا الاحتياط
مسئلة ٤٠	وان كان الأقوى جوازه	بل الأقوى عدم الجواز
مسئلة ٤١	عدم وجوب اعادته	الأقوى وجوب الاعادة اذا ارتفع السبب قبل الصلوة مطلقاً
		فصل في شرائط الوضوء
الرابع ان يكون	مستلزماً للتصرف	اما اذا لم يعد في العرف تصرفاً في المغصوب فلا يبعد الصحة خصوصاً في المصب ومجرى الماء
مسئلة ٤	وان كان الأحوط	بل هو الأقوى

المسائل	المتن	الحاشیة
مسئلة ٥	اقواهما	یشکل بان عدم المالیة لاینفی الملکیة وعدم امکان الرد لایجوز التصرف بدون اذن المالک او مع نهیه
مسئلة ٦	فی رضا المالک	الا مع سبق الرضا والشک فی ارتفاعه فیستصحب
مسئلة ١١	کما انه یصح	ولکن مع الضمان اذا کانت له مالیة
مسئلة ١٢	یشکل الوضوء	بل الصحة اقوی
مسئلة ١٣	مشکل بل	اباحة المکان الذی هو شرط فی صحة الوضوء هو الفضا الذی یتوضأ فیه لا الأرض المستقر علیها فلا یتوقف صحته علی اباحتها الا اذا عد الوضوء او جری الماء عرفا تصرفا فیها
مسئلة ١٤	فهو باطل	بل صحیح وکذا فی الخیمة المغصوبة
مسئلة ١٨	فالظاهر صحته	اذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی نفس الخروج
مسئلة ١٨ الشرط الخامس ...	بقصد التخلص ام لا یجوز ذلک	قصد التخلص والتوبة لا اثر لهما بالصحة وانما یرفعان العقوبة مع عدم الانحصار لابعد الصحة مشکل فان التفریغ والتوضی تصرف وهو حرام
مسئلة ٢٠ الشرط السادس	قصد القربة ماء الاستنجاء	بناء علی عدم حرمة التجری والا فمشکل عرفت انه نجس غایته انه لا ینجس ملاقیه
مسئلة ٢٣ الحادیعشر	جاز ان یستنیب الموالاة	الأقوی انها استعانة لا استنابة فلا یجب علیه نیة القربة ویجوز حتی من الصبی ونحوه ویجب علی العاجز احراز الصحة لو شک ولا یکفی من المباشر الأقوی انها عبارة عن المتابعة التی یصدق بها وحدة العمل عرفا فقد تحصل مع الجفاف وقد تنعدم مع عدمه

الثانیعشر

المسائل	المتن	الحاشیة
الثانیعشر الثالثعشر	فوات الموالاة الفرق بینها وبین الریاء	مع اعادة الفعل الذی وقع حال التردد او نیة الخلاف لا فرق بین الریاء وسائر الضمائم المحرمة من هذه الجهة بل الجمیع یوجب الاعادة بالنحو المزبور
مسئلة ٣١	بل یتعدد	العبارة مختلة کما یظهر بادنی تأمل ولا تستقیم الا باسقاط (بل) ضرورة ان المراد حسب السیاق ان المأمور به هل یتعدد او لا یتعدد وعلی الفرض الأول تکون کفایة الوضوء الواحد من باب التداخل وعلی الثانی یکون من باب تعدد جهة الأمر لا تعدد المأمور به . ثم ان حاصل الفرق فی النذر انه تارة یوجب علی نفسه وضوء لغایة مخصوصة وآخر لأخری فلا بد حینئذ من وضوئین ولا یجزی احدهما عن الآخر ولا الثالث عنهما وتارة یوجب علی نفسه الغایة المقیدة بالوضوء کدخول المسجد متوضأ وقرائة القرآن کذلک فیکفی حینئذ وضوء واحد عن الجمیع
مسئلة ٣٢	متصفا بالوجوب	الأصح انه مستحب مسقط للواجب لزوال موضوعه ولاستحالة اجتماع الوجوب والندب فی شیء واحد بناء علی تضاد الأحکام
مسئلة ٣٣	ولکن الأقوی	عرفت امتناع ذلک لأنهما ضدان لا یجتمعان والأصح انه فی الصورة المفروضة واجب غیری فعلا ومستحب نفسی وغیری جهة
مسئلة ٣٥	حین الکفر	لکنها تطهر بالاسلام تبعا
مسئلة ٣٦	وامثال ذلک	الأقوی الصحة فی الجمیع ولم یعص الله بل عصی سیده
مسئلة ٣٨	یمکن ان یقال	کأن المراد ابداء الفرق فی جریان قاعدة الفراغ بین المورد الذی یجری فیه الاستصحاب مثل مستصحب الحدث وبین من لا یعلم حالته السابقة فتجری

المسائل	المتن	الحاشیة
		فی الثانی دون الاول والتحقیق انه لا فرق بین الصورتین فانه ان احتمل بعد الفراغ تجدید الوضوء بعد الحکم علیه بالوضوء جرت قاعدة الفراغ فی الصورتین والا لم تجر فی الصورتین
مسئلة ۴۰	یجب الوضوء	الا اذا علم تاریخ الوضوء الثانی وجهل تاریخ الحدث فیستصحب الطهارة کما سبق وکذا فی مسئلة ۴۱
مسئلة ۴۱	مختلفین فی العدد	سواء اتفقتا فی بقاء الوقت وخروجه او اختلفا وکذا الحکم لو صلی بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلی اخری وذکر بعدها انه اخل بواجب من احدی الطهارتین فانه یعید الصلوة اما الطهارة الاخیرة فلا تجری فیها القاعدة للمعارضة ولو جرت لم تنفع لافادتها الصلوة بها للعلم بفسادها اما لعدم الامر او لکونه محدثا. ولو صلی الخمس بخمس طهارات وتیقن الحدث عقیب احدیها منها اعاد ثلاثا واثنتین واربعا ان کان حاضرا وثلاثا واثنتین ان کان مسافرا
مسئلة ۴۵	بنی علی الصحة	سواء کان الشک فی الجزء او الشرط کطهارة ماء الغسلات السابقة او الاطلاق او الترتیب بین الاجزاء او التوالی الا اذا کان هناک اصل موضوعی یحرز به الشرط کاستصحاب طهارة الماء او الاطلاق ولو شک بعروض الحدث اثناء الوضوء لم یلتفت لاصالة عدمه
مسئلة ۴۶	کثیر الشک	المراد به کثیر التردد والاحتمال زائدا علی المتعارف شکا او ظنا
مسئلة ۴۹	احتمال عروض النسیان	اختصاصها بذلک غیر معلوم بل تجری حتی مع احتمال الاخلال عمدا او جهلا بالحکم ولکن لا بد من احراز عنوان الاتمام والفراغ فیشکل جریانها مع احتمال

المسائل	المتن	الحاشیة
		العدول عمدا او لغفلة عن الاتمام فلو دخل الحمام بقصد الغسل وشک بعد خروجه انه اغتسل او ترکه نسیانا او شک بعد ان غسل الرأس والطرف الایمن انه غسل الباقی ام لا لم تجر القاعدة ووجب ان یأتی بما شک فیه
مسئلة ۵۰	وجب الفحص	الاقوی عدم وجوبه ولا یعتنی بالشک
...	ولا یکفی الظن	الا اذا کان شرعیا
...	فان الاحوط الاعادة	وان کان الاقوی العدم [illegible]
مسئلة ۵۱	علم عدم الالتفات	بل الظاهر علم عدم الالتفات الیه حال الوضوء وکذا لو شک فی وصوله لما تحتمله الحاجب فالقاعدة تجری
		فصل فی الجبائر
...	وضع خرقة	یکفی فی الجرح المکشوف مطلقا غسل ما حوله ولا یجب وضع خرقة علیه ولا مسحه ولا ضم التیمم الیه کما اذا لم یمکن المسح علیه یمسح ما حوله ولا حاجة الی التیمم
...	فیجوز الغسل ایضا	الاحوط الاقتصار علی المسح وان یکون اولی مراتب الغسل
...	بل لا یخلو عن قوة	لکن الاقوی المسح علی الجبیرة او الجمع بینهما احتیاطا
مسئلة ۸	یشکل کفایة المسح	لکنه لم یستشکل فیه فی المسئلة السادسة فراجع
مسئلة ۱۴	حکم الجبیرة	مشکل بل یجب غسله مع التیمم وان قلنا بالمسح فی الجبیرة
مسئلة ۲۰	وان لم یتحل کان کالجبیرة	بل حکم البشرة فیغسله وان لم یتحل کفی مسح اطرافه کالجرح المکشوف والاحوط ضم التیمم
مسئلة ۲۱	حکم الجبیرة	لا یظهر وجه الفرق بین الصورتین والاصح فیهما التیمم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٦	على الأقوى	بل تتعين المسح ايضاً
...	الثامن بحيث مراعاة	يشكل هذا الفرق وما بعده فلابدّ ايضاً من تحقق عنوان المسح
مسئلة ٣٠	اشكال	بمقتضى ما سبق من انه رافع فاللازم عدم الاشكال في الاستيجار فضلاً عن القضاء عن نفسه فلا تنفسخ الاجارة نعم لو كان مرجو الزوال فالاحوط الانتظار
مسئلة ٣٢	الأحوط التأخير	وان كان الأقوى جوازه اوّل الوقت
مسئلة ٣٣	اذا اعتقد الضرر	الحكم بالصحة في الصور الاربع غير مستقيم والأظهر انّ المدار على الواقع فتصح الاخيرتان وتبطل الأوليان

فصل في حكم دائم الحدث

المسائل	المتن	الحاشية
...	صلوته صحيحة	مع السلامة وحينئذ فالعصيان غير معلوم
مسئلة ٥	بعده اشكال	ولكن الجواز اقوى

فصل في الأغسال

المسائل	المتن	الحاشية
...	الثالث بنية الغسل للزيارة	اما لو نذر ان لا يزور الا مع الغسل فانعقاد النذر مشكل لانّ الزيارة بلا غسل ايضاً راجحة فلا يصح نذر عدمها
...	فعليه كفارة واحدة	بل كفارتان لو ترك الزيارة لانّ الفرض انّ النذر تعلق بغسل الزيارة ولا يتحقق الا بحصول الزيارة بعده وليس المنذور بمطلق
...	الغسل	اللهم الا ان يقال انّ القصد كاف في تحقق العنوان ولكنه صرّح بخلافه في (الثالث) ولعلّ مراده الغسل من حيث هو والزيارة كذلك من غير ارتباط احدهما بالأخر وهو بعيد لانّ الكلام في نذر الغسل المتعلق بالزيارة

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني الجماع	الصغير والكبير	والعاقل والمجنون اما وطئ البهائم من غير انزال فالأقوى فيه عدم وجوب الغسل مطلقاً فضلاً عن الوضوء لو كان محدثاً بالأصغر
مسئلة ١	اذا كان الثوب مختصاً به	لا يترك الاحتياط في صورة الاختصاص
...	من جنابة سابقة	هنا صورتان (الأولى) ان يعلم انه اجنب سابقاً واغتسل ولكن لا يدري انّ هذه هي الجنابة التي اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها ولا اشكال في عدم وجوب غسل عليه للأصل (الثانية) ان يعلم بجنابة وهي التي في ثوبه ولكن لم يعلم انه اغتسل منها اوّلاً ولا اشكال في وجوب الغسل هنا ولكنها ليست من مورد البحث
مسئلة ٤	يجوز لواحد	بل لا يجوز ايضاً لانّ الواحد ايضاً من اطراف العلم الاجمالي كالاثنين اللهم الا ان يكون احد الثلاثة او الاثنين خارجاً عن محل الابتلاء او غير عادل كما انه لا يلزم ان يكونوا عدولاً ويكفي كونهم محل الابتلاء ولو في غير الاقتداء

فصل فيما يتوقف على غسل الجنابة

المسائل	المتن	الحاشية
...	الواجب دون المندوب	صحة الطواف المندوب من الجنب غير معلوم نعم لا يلزم فيه الطهارة من الاصغر

فصل فيما يحرم على الجنب

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	بل مطلق الوضع فيها	حرمة مطلق الوضع حتى من الخارج او في حال العبور غير معلوم و الاحتياط حسن
مسئلة ١	زمان الخروج اقصر	الضابطة الكلية في المقام انّ الجنب الماكث في احد المسجدين ان امكنه

الغسل فيه من دون تنجيس ولا تخريب ولا اضرار ومزاحمة للمصلين وكان زمان الغسل اقصر من زمان التيمم او مساويا له او اقصر من زمان الخروج تعين الغسل وان كان زمن الخروج اقصر تعين الخروج وان تساويا تخير اما اذا لم يمكن اصل الغسل او بدون محذور ولم يشرع الغسل فان تساوى زمان التيمم والخروج او قصر زمان الخروج تعين الخروج وان قصر زمان المكث للتيمم تعين التيمم ثم لو زاد زمان الغسل على زمن التيمم كما هو الغالب فان انحصر الماء في المسجد وكان عليه واجب مشروط بالطهارة مضيق وجب التيمم وان تساويا فالغسل سواء كان زمن التيمم او الغسل مساويا للخروج او اقصر او اطول وان لم ينحصر بل امكن في المسجد وفي خارجه او انحصر ولكن ليس عليه واجب مضيق لم يشرع له الغسل مع زيادة وقته على التيمم او الخروج فيلزمه الاخذ باقصرهما زمانا ثم بعد التيمم لو انكشف له عدم الماء لا في المسجد ولا في خارجه جاز له البقاء فانه يستباح بالتيمم جميع غايات الغسل حتى التي لم يقصدها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	لا بقية السورة	الاقوى حرمة قراءة كل اية منها
مسئلة ٧ ...	ولا يستحق اجرة للطواف المستحب	بل يستحقها فان المحرم هو المكث لا الكنس وقد يتحقق كنسها عابرا نقل عنه قدّه عدم شرطية الطهارة من الجنابة في صحة الطواف المستحب وعليه يجوز استيجار الجنب للطواف المستحب وان كان خلاف الاصح عندنا
مسئلة ١٢	واباحته واباحة ظرفه	مع الانحصار له مطلقا وكذا في الذهب والفضة
		غسل الجنابة مستحب نفسي
... ...	ولا يجب غسل الشعر ثم الطرف الايسر	بل يجب غسله مع البشرة على الاحوط . والاقوى انه لا ترتيب بين الجانبين بل يغسل راسه اولا ثم يصب الماء على تمام بدنه كما في بعض الاخبار

الثانية

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني الارتماس	دخلت في الطين	المدار على صدق الارتماس عرفا فقد لا يقدح به كون الرجل في الطين بعد انغماسها في الاول او الاخر
...	حرك بدنه	تحريك البدن غير لازم
...	الاغسال الواجبة والمندوبة	عدا غسل الميت فان كفاية الارتماس فيه محل نظر
مسئلة ٥	لا يكفي غسل واحد	في الماء القليل اما في الكثير مثل الكر والجاري فلا يبعد الكفاية
مسئلة ٦	بعد الفحص	يمكن القول بعدم وجوب الفحص اعتمادا على استصحاب عدم الحائل
مسئلة ٧	بالغسل معلوم	نعم ولكن المعلوم وجوب غسل الظاهر وكونه من الظاهر غير معلوم وبعبارة اوضح الواجب غسل ما تيقن انه من الظاهر والمشكوك يرجع فيه الى البرائة نعم لو قلنا بان التكليف في باب الطهارات الثلاث هو المفهوم المبين او المعين وكل شك في شيء من اجزائها وشرائطها فهو شك في المحصل والمرجع حينئذ بقاعدة الشغل الى الاحتياط
مسئلة ١٢	وما عدا الاباحة	ومثلها عدم الضرر وضيق الوقت
مسئلة ١٥	وجه التقييد	اي التقييد بالامر بالغسل الذي يستلزم الامر بالصلوة والاقوى ايضا الصحة مع حصول قصد القربة وان لم يكن في المورد امر ولكن ملاك الامر كاف في باب التزاحم
...	اشكال	يمكن القول بالصحة نظرا الى تحقق العجز ولو من جهة اعتقاد ضيق الوقت نظير من تيمم باعتقاد عدم الماء ثم بان الماء في رحله
مسئلة ١٦	ففي صحته اشكال	اقربه البطلان لعدم رضا المالك باصل المعاملة بتلك الصورة
مسئلة ٢٠	الغصبي	محل نظر بل الاقرب الصحة اذا لم يتوقف الغسل عليه لو لوجود ناظر محترم
مسئلة ٢٢	رمضان مشكل	خال من توسط الرضا معنى وصحة العبادة في مثله غير بعيدة

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في مستحبات غسل الجنابة
...	بين الارتماسي والترتيب	الظاهر انه لرفع النجاسة الوهمية فيختص بالترتيب وفي الماء القليل و اقل مراتب الفضل من الزندين ثم نصف الذراع ثم المرفقين وكذا في العدد من الواحد الى الثلاث
مسئلة ٣	فيجب الغسل ..	بل والغسل وسائر آثار النجاسة
مسئلة ٥	اوالاجل عدمه	حيث ان الحكم على خلاف الاصل والقدر المتيقن من الاخبار صورة امكان الفحص فالاختصاص بها والرجوع الى الاستصحاب غير بعيد
مسئلة ٧	مستبرء بالخرطات	حيث ان الغرض من الاستبراء هو طلب براءة المجرى من المني المحتمل تخلفه فيه فلا يبعد كفاية الخرطات عند عدم امكان البول بل مطلقا والحكم بالنجاسة مع عدم الاستبراء انما هو من تقديم الظاهر على الاصل والاظهر بعد الخرطات
مسئلة ٨	يجب عليه الوضوء	ان كان حدثا اصغر كالبول اما لو كان مما يوجب الغسل والوضوء كالمس فاللازم على قول المشهور من عدم كفاية كل غسل عن الوضوء الاستيناف مع الوضوء او اكمال الغسل ثم الوضوء
مسئلة ٩	اوالمس	لكنه ليس حدثا اكبر وان اوجب الغسل
...	الاستيناف	فان كل حدث ينقض الطهارة اذا وقع بعدها ينقضها لو وقع بعدها
...	فالاقوى عدم بطلانه	هذا اذا اختلفا في الاثر بان كان احدهما اقوى والآخر اضعف ووقع الاضعف في اثناء غسل الاقوى كالجنابة في اثناء غسل الحيض

المسائل	المتن	الحاشية
		فان الحيض مانع من الوطئ فيمكن ان يقال بصحة الغسل وجواز اتمامه فيجوز الوطئ بعده ولا يجوز دخول المساجد حتى تغتسل للجنابة اما لو تساويا في الاثر او اختلفا ووقع الاقوى في اثناء غسل الاضعف فلا معنى لصحة ذلك الغسل واتمامه ويتعين الاستيناف
مسئلة ١٩	والا وجب الوضوء	الاصح عندنا كفاية كل غسل عن الوضوء حتى الاغسال المستحبة و هذا لازم كونها حقيقة واحدة الذي صرح به قدس سره في مسئلة ١٧ ولم يلتزم بلازمه
مسئلة ١٦	اجزاؤه عن غسل الجنابة	هذا من اثر وحدة حقيقة الاغسال حيث يجزي كل واحد منها عن جميعها اما صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقي رافع للحدث بل هو طهارة صورية ولذا لا يترتب عليه شيء من آثار الطهارة الحدثية كدخول المساجد وغيره
مسئلة ١٧	حقيقة الاغسال واحدة	هذا لا يلتئم مع طريقة المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة
		فصل في الحيض
...	وهو دم	الحيض سيلان الدم لا نفسه ولكن شاع استعماله في الدم عند الفقهاء
مسئلة ١	يحكم بكونه حيضا	مع حصول العلم او الاطمينان اما بدونه فالحكم بالحيضية مشكل و عد الحيض من علائم البلوغ انما هو بهذا الاعتبار
مسئلة ٤	الحيض اشكال	اي في الابتداء اما في الاستدامة فلا اشكال في كفاية بقائه في

المسائل	المتن	الحاشية
		باطن الرحم لترتيب احكامه
مسئله ٥	احكام الحيض	بل ولا احكام غيره كالنفاس والاستحاضة بل ولا يحكم بنجاسته مع الشك في دمويته
...	بكونه دمًا	وخارجًا من الرحم
...	الى الصفات	الرجوع الى الصفات حكم مستمرة الدم اما غيرها فمرجعها قاعدة الامكان المبنية على اصالة السلامة
...	فهو حيض	ان اشتبه بدم العذرة اما لو كان الاشتباه ثلاثيًا الحيض و الاستحاضة والعذرة فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكل فانه انما ينفي البكارة فقط ولا يعين الحيض اللهم الا ان يرجح بقاعدة الامكان ولو اشتبه بين العذرة والاستحاضة وخرجت القطنة مطوقة تعين الاول واذا انغمست تعين الثاني
...	الاختبار المذكور واجب	مع العلم بالبكارة والافتضاض وخروج دم منها وعدم سبق الحيض اما لو احتمل شيء منها فهل يلحق بالمنصوص مطلقًا او يرجع الى الاصول مطلقًا او يفصل بين وجوب الاختبار فلا يجب و بين الانغماس والتطوق فنعمل به لو اختبرت وجوه خيرها اوسطها ولا يبعد الاول
...	لكن الحكم المذكور مشكل	بل لعله اقوى لترجيح رواية التهذيب على رواية الكافي من وجوه لكن موردها العلم بوجود القرحة اما مع الشك بوجودها او الشك في خروج دم منها على تقدير وجودها فالمرجع الى القواعد

اقوى

المسائل	المتن	الحاشية
		اقوى فناخذ بالحالة السابقة حتى يحصل العلم بما يرفعها
...	حكم عليه بعدم الحيضية	يظهر من كلامه هذا ومن غيره انه لا يعتمد على قاعدة الامكان في باب الحيض اصلا مع انها من القواعد المسلمة عند الاصحاب

التي لا تقبل التشكيك ويستدلون بها لا عليها والظاهر شمولها للامكان الاحتمالي لان عمدة المستند فيها اصالة السلامة وهو اصل معتبر عقلائي يرجع اليه العقلاء في جميع امورهم معاشا ومعادا ولا شك ان الحيض دم تقذفه المرأة بمقتضى طبيعتها وصحة خلقتها اما ما عداه حتى الاستحاضة فلا يكون الا من علة فان الاستحاضة لا تكون الا من فساد الدم واختلال المزاج وانحلال الصحة فلو تردد الدم بين كونه حيضا او استحاضة او قرحة وجرحا او عذرة او غيرها من الاسباب المجهولة فاصالة السلامة تقضي بكونها حيضا الا ان يكون الشارع قد اعتمد على امارة للتمييز في بعض موارد الاشتباه كما لو تردد الدم بين الحيض والعذرة من الاختبار بالقطنة او الرجوع الى الصفات وعادة الاهل والاقارب عند استمرار الدم وتردده بين الحيض والاستحاضة فيجب العمل بها في موردها وبحدودها ويرفع اليد عن ذلك الاصل وكل موضع او موضوع لم يرد فيه نص او لا يشمله فلا محيص من الرجوع الى ذلك الاصل العقلائي المعتبر الذي هو امارة حاكمة على الاستصحاب ومن تدبر في مجموع ما ورد في الحيض من الاخبار يجدها من الاصول المفروغ عن اعتبارها حتى كان الشارع اذا وجدت دما يخرج من الرحم لا يحتمل فيه غير الحيض الا ان تكون هناك علة واختلال مزاج كما لو استمر الدم شهرا او شهرين فيأتي حديث الاستحاضة واحكامها ويؤيد اعتبار هذا الاصل عند الشارع الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم لا تنتظر الحكم بحيضيته سببا حتى الثلاثة التي هي اهم شروط الحيض شرعا وليس هذا الا لقاعدة الامكان المبتنية على ذلك الاصل الاصيل بشروطه المعلومة التي منها ان يكون بعد البلوغ وقبل

اليأس وان لاينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة فلو شك في البلوغ او في حد اليأس ستون او خمسون واعتبار التوالي في الثلاث لاتجري القاعدة لأن موردها الشبهات الموضوعية لا الحكمية فاغتنم هذه الفوائد الثمينة والمنة لله وحده

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	وهو محل اشكال	منشاؤه مرسلة يونس الطويلة الدالة على كفاية الثلاثة في ضمن العشرة ولو متفرقة الحاكمة على ما دل على ان اقل الحيض ثلاثة الظاهرة في التوالي لكنها ساقطة عن الحجية باعراض المشهور فاعتبار التوالي اقوى ويحسن ان تحتاط بالتحيض عند رؤية الدم والبناء على الطهارة عند النقاء سواء كانت ذات عادة اولا عملاً بقاعدة الامكان على اشكال في جريانها بالمقام
مسئلة ٧	محل اشكال	منشاؤه ما تراءى من دلالة بعض الاخبار على ان البياض بين الدمين في العشرة طهر وهو الذي استند اليه صاحب الحدائق من كفاية الثلاثة المتفرقة ولو في ضمن ثلاثين يوماً فتكون الثلاثة حيضاً والباقي طهراً وعليه فقد تكون الحيضة الواحدة واحد وتسعين يوماً وما عليه المشهور من كون الطهر المتخلل في العشرة بعد الثلاثة حيضاً والا للزم انتقاض قاعدة اقل الطهر عشرة ولافرق في ذلك بين الحيضة الواحدة او الحيضتين
مسئلة ٩	تتحقق العادة برؤية الدم مرتين	الأصل فيه موثقة سماعة ففيها اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ومعلوم ان ذكر الشهرين جرى على الغالب فلو اتفق في شهر ثم مثلها في الثالث وهكذا الاتفاق في الوقت فقط او

المسائل	المتن	الحاشية
		او اكثر بالطهارة المائية فقد ادركها بالمائية في تمام الوقت فلا يشرع له التيمم وبالجملة فمشروعية التيمم عند العجز عن اداء الصلوة بالطهارة المائية في الوقت كاملة والقاعدة ترفع العجز وتصيره متمكناً من ادائها في الوقت كاملة وبهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الاستاد قده من ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة الى اخره فانا نقول ان الصلوة وقعت بتمام اجزائها في الوقت ولم يقع شئ منها خارج الوقت وحصل مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية فالتيمم غير مشروع لعدم تحقق موضوعه فاغتنم هذا وتدبره
مسئلة ٢٧	والفرق بين الصورتين	الفرق بينهما غير واضح ولو كان فغير فارق فمجرد العلم بالضيق والشك في الكفاية مثل الشك في الضيق والسعة و احتمال الفوت محقق فيهما معاً وكذلك الخوف بلا فرق اصلاً
مسئلة ٣١	لا يستباح بالتيمم	هذا يتم بناء على كون التيمم مبيحاً اما بناء على الرافعية فلا وجه للتبعيض ولما كان ظاهر الادلة مثل قوله يكفيك الصعيد عشر سنين هو الثاني فجميع الغايات المترتبة على المائية تجوز بالترابية ولكن الى نهاية تأثيره وهو عدم الماء او عدم التمكن من استعماله فمع وجوده والتمكن يبطل بذاته
		فصل في ما يصح التيمم به

المسائل	المتن	الحاشية
...	عند الجواز بالطين المطبوخ	هذا هو الاحوط في صورة التمكن من التراب ووجه الارض اما مع عدمه فيتيمم بالخزف والآجر ومع عدمهما فبالجص والنورة كما ذكره قده في المسئلة الثانية من هذا الفصل

فصل يشترط فيما يتيمم به

المسائل	المتن	الحاشية
...	ومكان المتيمم	ان عد التيمم تصرفاً فيه والا فلا
مسئلة ٦	الجمع فيه بين الوضوء	بل بين التيمم والصلوة ثم الاعادة او القضاء فان المغصوب لا يجوز بحال الا حال الضرورة ولا ضرورة في المقام

فصل في احكام التيمم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	لا في الوقت ولا في خارجه	البدار لذوي الاعذار هو الاصح وفاقاً لسيدنا الاستاد قده ولكن اذا زال العذر في الاثناء او تبين بعد الوقت زواله في الوقت فلا يترك الاحتياط بالاعادة
مسئلة ١٠	حتى وضوء الحائض	بدلية التيمم عن الوضوء الغير الرافع ومشروعيته محل اشكال ولكن لا مانع لرجاء المحبوبية
مسئلة ٢٢	بطل تيمم الجميع	فيه نظر بل اذا تزاحموا عليه ولم يتمكن احدهم من التصرف فيه لم يبطل تيمم واحد منهم فضلاً عن جميعهم
مسئلة ٣٦	سقوط حرمة المس	بل الاوفق بالقواعد سقوط المباشرة والانتقال الى التيمم نعم لو كان في مواضع التيمم سقط حرمة المس لان وجوب الصلوة اهم من حرمة المس

كتاب الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
...	اربع وثلاثون ركعة	كل ركعتين بسلام ولا يرتبط بعضها ببعض فيجوز له مثلاً من نافلة الظهر الاتيان باربع ركعات او ركعتين وهكذا وله من الاجر بحسابها قلة وكثرة
...	في السفر	وهل تسقط في المواضع الاربعة مطلقاً او لا تسقط مطلقاً او تتبع الفريضة فان اتم صلاها وان قصر سقطت وجوه اقواها الاول
...	الوتيرة على الاقوى	الاقوى عدم سقوطها لانها تتمة الاحدى والخمسين اي الضعف كما في الخبر
...	على الافق	ويعتبر التأخير لليالي القمر حتى يقهره ضوء الفجر ولا يكفي التقدير
مسئلة ٢	استحباب الغفيلة	الاولى بل الاحوط جعل الغفيلة والوصية نافلة المغرب لا نافلة مستقلة

فصل في اوقات اليومية

المسائل	المتن	الحاشية
...	يختص الظهر باوله	جعل فقهاؤنا رضوان الله عليهم للوقت انواعًا اربع (وقت اختصاص) ووقت (اشتراك) ووقت (فضيلة) و وقت (اجزاء) ورتبوا على كل منها حكمًا او احكامًا و من

احكام الاختصاص ان الشريكة اذا وقعت في وقت شريكتها المختص كما لو وقعت العصر في اول الزوال مثلاً تبطل عمدًا او سهوًا وهكذا المغرب والعشاء والاصح عندنا انه لا اختصاص في الوقت اصلاً وانما يجب الترتيب بينهما مع التذكر فلو وقعت العصر في وقت الظهر في اول الزوال سهوًا كانت صحيحة كما نص عليه قوله سلام الله عليه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه وعليه تنزل الصحيحة الاخرى التي يقول فيها اربع مكان اربع وليس معنا. ماذكره الاستاد في (مسئلة ٣) الآتية

		من احتسابها ظهرًا بعد ان نواها عصرًا فان الشيئ لا ينقلب عما وقع عليه بل المراد بها انها تمضي عصرًا كما نواها و يأتي بالظهر بعدها لان الوقت صالح لكل منهما فتدبره جيدًا
...	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال لا وجه له اصلاً لما عرفت من ان الشيئ لا ينقلب عما وقع عليه ولذا كان العدول على خلاف القاعدة و صحة العصر في اول الزوال وصحة الظهر اخر الوقت يكشف

او يبتني على صحة ماذكرنا من عدم الاختصاص في الوقت لا في الظهرين ولا العشائين بل الوقت كله صالح لكل منهما وانما يجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر و

		المغرب على العشاء مع التذكر اما مع الغفلة والنسيان فتصح الثانية لو وقعت قبل الاولى

المسائل	المتن	الحاشية
السادس	لا ينافي قاعدة الوقف	يمكن ان يقال بعد منافاة الوصل بالسكون وان منافاته لقواعد العربية لم تثبت خصوصًا في الكلمات المستقلة
السابع	من لفظ الجلالة	لئلا يلتبس اشهد بأشد والله اكبر بالكبر
العاشر	بصلوة ركعتين	لكن الاولى والاحوط في المغرب الاقتصار على جلسة خفيفة او خطوة ونحوها

فصل في النية

المسائل	المتن	الحاشية
اشار اليه	امير المؤمنين ع	ولا ينبغي ان يدعيها احد بعده الا معصوم مثله والمراد ان الباعث بالذات الى عبادتك هو استحقاقك للعبادة بذاتك لا انه لا يخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضح وقصد التقرب اليه يؤكد هذا المعنى ولا ينافيه بل هو اعلى الغايات واشرفها و هي اخر منازل السالكين وغاية امال العارفين
الخامس	ان يقصد به الثواب	اي الاجر الاخروي وادنى منه قصد الاجر الدنيوي وهو ايضًا يتفاوت في المرتبة فتارة يكون لمصلحة عامة وحب الخير لنوع الانسان بل والحيوان مثل صلوة الاستسقاء والدعاء للمؤمنين بالمغفرة ونحوها واخرى لمصلحة خاصة به او بغيره مثل طلب الشفاء للمريض او صلوة الليل للرزق وهي انزل الدرجات فان صاحبها كالجائع الذي لا يطلب من السلطان الا فضل

طعام ليسد فورته لا لأن طعام السلطان شرف وكرامة له بحيث لا فرق عنده بين طعام السلطان وغيره

المسائل	المتن	الحاشية
...	برجاء ثابته	العبارة مجملة ولعل المراد ان الاغراض الدنيوية كالاستسقاء والشفاء اذا كانت باعثة على العمل اولا وبالذات من دون توسيط الطاعة والعبودية لم تصح العبادة واذا كان المقصود القيام بالعبودية والداعي على القيام بها طلب الشفاء والاستسقاء على نحو داعي الداعي صحت ويمكن ان يكون طلب المقاصد الدنيوية مع الاعتقاد والالتفات الى انها منوطة بمشيئته ولا تحصل الا بارادته ايضا غير مناف للطاعة والعبودية ولا تقدح في صحة العبادة والا لما صحت عبادة اكثر الناس غاية الامر ان العبادة والطاعة لها مراتب على حسب اختلاف درجات الايمان والمؤمنين في المعرفة واليقين
مسئلة ٢	لا يجب قصد الاداء	اما القضاء فيجب تعيينه لانه خصوصية زائدة في المطلوب لا بد من قصدها ولا تتعين الا بقصدها بخلاف الاداء والقصر والاتمام فانه يتعين بنفس فعلها ويكفي الارتكاز في الجميع
مسئلة ٨	على وجوه	هذه الوجوه غير متقابلة فان الوجه الاول والثاني والعاشر اقسام لتأثير كيفية العمل في الرياء وما عداها اقسام لمتعلقه ومعلوم ان اقسام تأثيره اجمع جارية في اقسام متعلقه اجمع فلا يتحقق بينها التقابل بل كان ينبغي تقسيمه اولا باعتبار كيفية تأثيره ثم باعتبار كيفية متعلقه
...	احدهما تبعا	القصد التبعي ليس من سنخ الارادة بل من قبيل المؤكد لها بحيث لو تجردت عنه كانت كافية في البعث على الفعل فهو زيادة ليس لها تأثير في حصول الفعل فيرجع تقريبا الى الوجه العاشر الذي حكم فيه بعدم البطلان لعدم منافاته للاخلاص ومنها لو كانت

المسائل	المتن	الحاشية
		الضميمة مباحة او راجحة كما سيأتي
الثالث	ايضا باطل	سواء كان الجزء فعلا او قولا لان قصد الرياء يفسده واذا فسد الجزء فسد الكل لو اقتصر عليه ولو تداركه وجب الزيادة لكن في صدق الزيادة بتدارك ما وقع باطلا رفع اليد عنه وكذا في بطلان مطلق الزيادة حتى في الفعل الثاني الذي يقع مطابقا للامر وحتى في مثل الذكر والقران تأمل ومنع
الرابع	باطل على الاقوى	الاقوى بطلان خصوص الجزء لا بطلان الصلوة واثر بطلانه عدم استحقاق الثواب عليه كما لو خلت الصلوة منه فعلا كان او قولا
السابع	او الخشوع	يمكن ان يقال ان التأني بالقراءة والخشوع اوصاف متصادقة على المأمور به المنتزعة من موجود اخر وفرق بينه وبين الجماعة اذا وقعت رياء ونظيره اختيار القراءة على التسبيح في الاخيرتين مثلا او قراءة الجمعة والمنافقين في اوليي صلوة ظهر الجمعة وهكذا كل اختيار لاحد فردي الواجب التخييري اذا وقع رياء فلا فرق بين الرياء باصل ماهية العبادة او بعوارضها المشخصة واوصافها المنتزعة من نحو وجودها الا من موجود اخر متصادق معها خارج عن حقيقتها كالتحنك والتأني والخشوع فتدبره ومن هذا القبيل الرياء في امور لم يذكرها قدس سره كالرياء بمقدمات الافعال مثل النهوض الى القيام ومثل الرياء بالزائد على الواجب كطول السجود والركوع وان كان عدم البطلان لا يخلو من تأمل ومثل الرياء بالعبادة لا من حيث كونها عبادة كما لو قصد بقيامه في صلوته النظر الى متاعه او متاع صديقه ليوصف بالوفاء وحسن النظر ولا ينبغي في انه غير مبطل ثم لا يخفى انه لو قصد الرياء حال

المسائل	المتن	الحاشية
		عدم التشاغل بشيء من الأعمال ثم زال واتى بالأعمال كان صحيحاً بلا اشكال
مسئلة ١٠	العجب المتأخر	العجب نوعان احدهما اعظام العبادة والابتهاج بتوفيق الله لها وهذا غير قادح والثاني الاعتداد بالنفس واعظامها حيث جاء بهذا الفعل المعجب وهو وان كان في حد نفسه من اعظم الكبائر بل من المهلكات وان المعصية لعلها خير من هذه العبادة وسيئة تسوئك خير من حسنة تعجبك ولكن ابطاله للعبادة غير معلوم بل هو من قبيل مقارنة العبادة بالمعصية اما لو وقع بعد الفراغ من العمل فلا اشكال في صحته
مسئلة ١١	جزء منه بطل	مطلقاً سواء كان تابعاً بالقصد او مقصوداً بالاصالة نعم لو لم يكن من قبيل الغاية للفعل العبادي لم يبطل اما لو كان غاية وقلنا

ان المأتي به لغاية محرمة حرام كان حكمه حكم المتحد بالوجود في الحرمة فيفسد مطلقاً وان لم نقل بان الغاية محرمة كان كالمباح فان كان شريكاً للنية القربية في البعث على العمل فسد لمنافاته لنية الاخلاص والا فان كانا مستقلين ولا يمكن تخليص الداعي لنية القربة صح والا فالاحوط الاعادة ولو كان اصل الفعل بداعي القربة ولكن رجح بعض افراده لداع غير القربة كاختيار الماء الحار للوضوء في الشتاء والبارد في الصيف او المكان الداني للصلوة واجهار الامام صوته لاعلام المأمومين فالاظهر الصحة في الجميع وبالجملة فالضمائم المباحة اذا لم تكن لا سبباً ولا جزء سبب للفعل بل سبب لخصوصيات تقارن الفعل فهي غير قادحة في صحة العمل بل ويمكن ذلك حتى في غير المباحة ومن هذه الضابطة يعلم حكم ما لو اتى ببعض الاجزاء للصلوة وغيرها كما لو قصد بركوعه ركوع الصلوة وتنا ولـ

المسائل	المتن	الحاشية
		شيء من الارض او وضع شيء و ليلا له سلام الصلوة وسلام التحية وفي صورة البطلان لو تدارك فالاقوى الصحة كما سبق
مسئلة ١٦	والمنافي فعلاً	حيث يعلم بالمنافاة وبتذكرها والا فلا بطلان لو اتم صلوته بدون المنافي ولو اتى ببعض الاجزاء مع نية القطع او القاطع فان اقتصر عليه بطل وان اتى به ثانياً بنية الصلوة صح اما الاتيان به بنية القطع مع قصد الجزئية فتحققه مشكل هذا اذا جزم بنية القطع او القاطع اما لو تردد فان علقه على ما يسقط معه التكليف كالموت والحيض فلا بطلان وكذا لو علقه على غير محتمل الوقوع والا فلو اتى ببعض الاجزاء متردداً ففي الصحة اشكال اقربها العدم
مسئلة ١٩	عينها ظهراً او عصراً	اذا قام الى صلوة الظهر مثلاً وشك انه عند النية عينها او عين العصر بنى على انها ظهر واتى بصلوة اخرى بنية الواقع مهما كانت اما لو لم يعلم انه قام لاي صلوة ولم يدر انه حين النية عين الظهر او العصر جعلها ظهراً بناءً على جريان قاعدة التجاوز والاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٢٠	لا يجوز العدول	من الواضح ان القاعدة تقتضي بطلان الصلوتين بالعدول اما الاولى فلعدم الاستدامة واما الثانية فلعدم قصدها ابتداءً والشيء لا ينقلب عما وقع عليه بالنية ولكن هذا في العناوين المقومة لنوع

الصلوة مثل الظهر والمغرب ونحوهما مما يتشخص بها المأمور به اما مثل الجماعة والفرادى والقصر والتمام فلا يضر العدول فيها الا ان يقوم دليل على المنع

المسائل	المتن	الحاشية
العاشر	...	الحادي عشر العدول من صلوة الاحتياط التي تبين الاستغناء عنها الى النافلة
مسئلة ٢٥	ولا من النفل	يعني من نفل خاص الى نفل آخر اما من نفل خاص الى مطلق كما لو شرع في صلوة جعفر ورجع عن قصده في الاثناء فلم يجعلها نافلة مطلقة ونظيره صوم يوم بنية الاعتكاف فبعد لغيه ويجعله صوما مطلقا

فصل في تكبيرة الاحرام

المسائل	المتن	الحاشية
...	تكبيرة الاحرام	التي يحرم بها ما كان محللا قبلها من المنافيات فهو كتلبية الاحرام في الحج
...	اول الاجزاء	بل اول الاركان ويتحقق الدخول بالصلوة بمجرد الشروع فيها ولكن لا تحرم المنافيات الا بعد كمالها
...	وهكذا تبطل بالشفع	هذا هو المشهور عند الفقهاء وفيه نظر فان التكبير ذكر غير مبطل وقصد الافتتاح لا يصيّرها افتتاحا لأنه تحصيل حاصل فعدم البطلان غير بعيد سيما في صورة السهو او قصد الاعادة لاحتمال فساد الاولى فلا يجوز له الاتيان بالمنافيات بعد الثانية بناء على حرمة القطع اختيارا
...	وان كان الاقوى جوازه	بل الاقوى عدم الجواز مع حذف الالف من لفظ الجلالة نعم مع اثباتها لا يبعد الجواز وان كان خلاف الاحتياط
...	ويجب حينئذ	بناء على عدم جواز الوصل بالسكون وهو احوط

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	فلو ترك احدهما	ترك الاستقرار غير مبطل
مسئلة ١٠	بل نية الاحرام	فلا تحرم المنافيات الا بعد الفراغ من الجميع وان تحقق الشروع بالاولى
مسئلة ١٦	بني على العدم	بل بني على الصحة
...	واذا كبر وشك	ظاهره احراز تكبيرة الاحرام اما لو لم يحرزها فلا بد من ابتداء الصلوة بتكبيرة احرام مستأنفة

فصل في القيام

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	بل تبطل	البطلان بزيادة القنوت وهو ذكر ودعاء ممنوع
مسئلة ٤	الاستيناف	يعني استيناف القرائة تماما وان كان الاقوى عدم لزومه
مسئلة ٨	الانتصاب	اي اقامة فقار الظهر فلا ينحني مستقرا ساكنا فلا يضطرب ولا يتمايل مستقلا فلا يعتمد على شيء بحيث لو زال الشيء سقط المصلي كحائط او خشبة . اما النهوض فلا يلزم الاستقلال فيه ويلزم الوقوف على القدمين ولا يكفي الواحد
مسئلة ١٥	اذا لم يقدر	المدار في القدرة والعجز على الاستطاعة العرفية لا العقلية فمتى وجد فيه مشقة شديدة بحسب حاله وان امكن تحملها او استلزم زيادة او طول مدة المرض او الحاجة الى استعمال ادوية كثيرة سقط القيام والانسان على نفسه بصيرة وهو اعرف من كل احد بحاله
...	وليجعل ايماء	لا يلزم ذلك بل المدار على القصد
مسئلة ١٧	فالاحوط تكرار	وان كان الاقوى الاكتفاء بالجلوس مع الركوع والسجود وكذا لو دار

المسائل	المتن	الحاشية
		الامر بين الايماء لاحدهما وبين الجلوس مع الاتيان به ومع الضيق يتعين الثاني ولا يتخير بل يقدم احدهما على القيام مومياً فضلاً عن كليهما
مسئلة ١	فالاحوط التكرار	بل يكفي الصلوة جالساً وفي الضيق يتعين
مسئلة ٢	الاحوط في صورة	ولكن الاقوى في المقام بين الاتيان باول الصلوة قائماً الى ان يتحقق العجز فيجلس
مسئلة ٣	قدم المشي	الا اذا كان الركوب اقرب فيتساويان بل قد يترجح الركوب ولو دار بين الجلوس مستقراً والقيام بلا استقرار قدم الثاني
مسئلة ٤	الى ان ييتفرر	ويجزيه ما فعل سواء تجددت القدرة قبل خروج الوقت ام لا وسواء علم باستمرار عجزه الى اخر الوقت او علم العدم او شك وان كان الاحوط بعد تجدد القدرة خصوصاً فيما لو علم عدم استمرار العجز بل لا يترك
		فصل في القراءة
...	الا في المرض والاستعجال	لغرض ديني وان لم يبلغ حد الوجوب او دنيوي وان لم يبلغ حد الاضطرار
...	وترك السورة	لكن لو قرأها لم تبطل صلوته على اشكال في بعض فروضه كما سيأتي فيما لو قرء ما يفوت الوقت من السور الطوال
...	للزيادة العمدية	حصول الزيادة العمدية المبطلة بمثل ذلك محل نظر فلو تداركها

المسائل	المتن	الحاشية
...	لا يجب اعادة الحمد	بعد الحمد صحت كما لو اتى بها ريا واعادها الاحوط في صورة التقديم عمداً اعادة الحمد
مسئلة ١	فان قرأه عامداً	على تأمل في ذلك حيث لم يجد شيء في الصلوة ما يوجب بطلانها من نقص جزء او شرط عدا ترك السورة الساقطة عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره وتفويت الوقت انما يوجب العصيان فقط ولكن نظراً الى ان العبادات الاضطرارية التي ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلف لا تشملها ادلة الاعذار وتعد معصية فالاحوط الاتمام ثم الاعادة من دون فرق بين ادراك ركعة من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبسه بباقي الاجزاء وعدمه نعم لو خرج قبل تلبسه بباقي الاجزاء فلا بد من قرائة سورة لهذه الصلوة ثم اعادة الصلوة و
		يجري هذا في السكوت الموجب لفوات الوقت اذا لم تفت به الموالاة
مسئلة ٣	الا البعض	البطلان بالبعض محل نظر فان اخبار الباب ظاهرة في ان المدار على اية السجدة فالاحوط الاتمام بسورة اخرى ثم الاعادة
...	اذا كان من نيته	الظاهر البطلان بمجرد قرائة اية السجدة دون توقف على السجود فلو تركها عصياناً وقرء سورة اخرى لم تصح نعم لو تعذرت السجدة لمرض ونحوه ووجب الايماء بدلا عنها فللقول بالصحة بعد الايماء واتمام السورة والصلوة مجال وان كان الاحوط خلافه ولا حاجة في ما لو قرأها ناسياً الى اتمام سورة العزيمة بل يحصل بقرائة غيرها بل هو خلاف الاحتياط لاستلزامه القران بين سورتين كما ان السجدة في الاثناء

المسائل	المتن	الحاشية
		خلاف الاحتياط كما ان اعادة الصلوة لا حاجة اليها اذا لم يأت بالسجدة في الاثناء اذ لم ينقل القول بالبطلان في صورة السهو عن احد فالاحتياط اذا بالجمع بين الايماء في الصلوة والسجود بعدها وقرائة سورة اخرى ان تذكر قبل الركوع في الاثناء وان كان الاقوى الاكتفاء بالايماء واكمال السورة من دون حاجة الى سورة اخرى
مسئلة ٤	او استمعها	الاقوى ان السماع من غير قصد كالسهو والاستماع كالعمد
مسئلة ٩	قرائة السورة	اما الحمد فواجبة عينا في النوافل والفرائض ثنائية او غيرها وتبطل الصلوة بتركها عمدا مطلقا وان كان في خبر ابي حمزة جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات بدلا عن القرائة في النافلة عند الاستعجال ولكن لا عامل به
مسئلة ١٠	والاحوط تركه	القران الذي وقع الخلاف في حكمه لعله مختص بما لو قرء سورة او اكثرها بقصد الجزئية للصلوة اما لو قصد الدعاء او من حيث

كونه كتاب الله العظيم فلا بأس به وليس منه ايضا تكرير الاية واعادتها احتياطا كما في خبر الصادق ؏ كررتها حتى سمعتها من قائلها ان صح وهل يتحقق بقرائة الاكثر من سورة ولو باية او ايتين او لا يتحقق الا بسورتين كاملتين وجهان اقواهما الثاني . والضابطة العامة في زيادة الذكر والدعاء انه ما اتى به بقصد الجزئية فليس فيه سوى الحرمة التشريعية والا فلا بأس به واما النافلة فيجوز بكل نحو ولكن في رواية محمد بن القاسم ان ما كان من صلوة الليل يقرء فيه بالسورتين

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٦	ما لم يبلغ النصف	والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة بل حتى اذا بلغ النصف وانما المنع اذا تجاوز النصف

المسائل	المتن	الحاشية
...	العدول اليهما ما لم يبلغ النصف	بل وان بلغه بل ولو تجاوزه ما لم يفرغ من السورة وهكذا في سائر السور يجوز العدول منها اليهما مطلقا ومع الشروع بالجحد والتوحيد ولو عمدا يجوز العدول الى الجمعة و المنافقين وكل مورد جاز العدول وجب اعادة البسملة
مسئلة ٢٢	منتبها للسؤال	شموله للمنتبه المقصر محل اشكال وكذا لو كان جهله بالحكم ناشئا من الجهل بحكم اخر كما لو صلى نيابة عن المرئة فاخفت في الجهرية زاعما ان عليه رعاية المنوب عنه بل ذهب الاخ اعلى الله مقامه الى عدم شموله للجاهل المقصر مطلقا فندور الجهة الوضعية مدار التكليفية ولكن ما ذهب اليه الاستاد قدس سره في المتن وفاقا للمشهور اقوى
مسئلة ٢٤	بان المأموم يجب عليه	نعم لو وجب الاخفات لعارض خارج عن الصلوة كالخوف من عدو فلا معذورية
مسئلة ٢٩	لا يجب الجهر على النسا	اما الخنثى فتخفت في محل الاخفات وتجهر في محل الجهر اذا لم يكن اجنبي بل مطلقا بناء على عدم كون صوت المرئة عورة
...	عدم سماع الاجنبي	الاولى لهن الاخفات الا اذا ائتم بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما تسمعهن
مسئلة ٣٢	وان كان متمكنا	لكن لو تركه التعلم وائتم صحت صلوته وان اثم بل في اثمه تأمل بناء على عدم وجوب التعلم نفسا بل مقدمة للقرائة فاذا جاء بالصلوة الصحيحة سقط وجوب القرائة وسقطت مقدمته وهو التعلم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٤	اذا ضاق وقته	ولم يكن مقصرا والا فالاحوط الجمع بين الصلوة الاضطرارية وقضائها تامة في خارجه
...	ما تعلم	واجزأ ذلك ان لم يكن قادرا على الائتمام اما مع القدرة فهل يتعين او يتخير بينه وبين البدل الاضطراري وجهان احوطهما الاول واصحهما الثاني
...	بمقدار حروفها	ولو لم يحسن الا الاقل ففي الاكتفاء به او تكريره بقدرها او التعويض عن الناقص بالذكر وجوه اقواها الاخير
...	سبح وكبر	ولا عبرة بالترجمة هنا اصلا فان لالفاظ القران دخلا في قرائتها
		فالترجمة ليست قرانا ولا مبسورة القران نعم بناء على الاجتزاء لدى العجز عن قرائة القران بالذكر المطلق اما مطلقا او مع العجز عن التحميد والتسبيح والتكبير يتجه الاجتزاء بترجمة الفاتحة ونظائرها لا من حيث انها ترجمة قران بل من حيث كونها من مصاديق الذكر اما آيات القصص والوقايع فلا تجزي ترجمتها بل لا يجوز التلفظ بها لكونها من الكلام المبطل نعم لو عجز عن القرائة وبدلها وقف بمقدارها ولكنه مجرد فرض ، والضابطة الكلية في المقام ان المكلف اذا عجز عن الحمد الصحيحة او السورة الواجبة فان تمكن من الاتيان بها ولو ملحونة في اعرابها ومخارج حروفها كما هو الغالب في السواد ولا سيما من غير العرب تعين ويضم اليها التسبيحات الاربع وان لم يتمكن منها كلية فان تمكن من بعضها تعين وضم اليها التسبيح فان لم يتمكن حتى من البعض قرء بقدرها من سورة اخرى فان لم يتمكن اتى بالتسبيحات بقدرها فان لم يتمكن اتى بمطلق الذكر فان لم يتمكن اتى بترجمتها هذا كله مع سعة الوقت فياتي بما امكن حسب المراتب المتقدمة في الحمد وكذا في السورة ومع عدم سعة الوقت لهما تسقط السورة ويقتصر على الفاتحة حسب الامكان .

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٦	بطلت صلوته	اذا خرج بذلك عن القرانية ودخل في كلام الآدميين والا فالمتجه عدم الاعادة ان تداركه قبل فوات الوقت
مسئلة ٣٧	بدل حرفا	الا اذا كان جائزا في العربية مثل ابدال الصاد بالسين في سراط وغيرها
...	او تشديدا او سكونا	اذا كان التشديد داخلا في قوام ذات الكلمة بمقتضى وضعها الافرادي كتشديد الباء من ربّ او التركيبي
		كادغام لام التعريف في الراء والسين دون غير هذا مما اوجبه علماء التجويد من الادغام الصغير او الكبير مع الغنة او بدونها بناء على ما هو الاقوى من عدم وجوبه ولا فرق في الاخلال بالتشديد بين فك المدغم او تخفيفه مع الحركة او بدونها . كما لا فرق في السكون بين الواقع آخر المبني وغيره بل تجب المحافظة على الحركة والسكون في مطلق حروف الكلمة
مسئلة ٥٠	مخالفة لهم	اما اذا خالفهم في الكلمات كما في كنتم خير امة حيث ورد انه خير ائمة وفي واجعلنا للمتقين اماما انه في الاصل واجعل
		لنا من المتقين اماما وكثير من امثالها فالظاهر عدم جوازه لورود النهي عنه في الاخبار ففي خبر سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرأ الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القرائة اقرأ كما يقرأ الناس الى آخر الحديث
مسئلة ٥١	في كلمتين مع كون الاول ساكنا	اما اذا كان متحركا ففي جواز ادغامه بعد تسكينه تأمل سواء كان في متصل كما في سلككم ويدرككم او في منفصل

المسائل	المتن	الحاشية
		كيعلم ما بين ايديهم

فصل في الركعة الثالثة من المغرب

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	الأقوى كون	بل الأقوى ان الأفضل للامام القرائة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء الا اذا نسيت القرائة في الأوليين فتكون القرائة افضل في الأخيرتين مطلقاً
مسئلة ٧	لو قصد الحمد	الأقوى ان قصد الحمد او قصد التسبيح غير معتبر فلو قصد احدهما واتى بالآخر عمداً او سهواً اجزء لأنه موافق للأمر الواقعي و

لا مجال للاشكال بانه مع قصد احدهما اول الصلوة او في اثنائها ثم الاتيان بالثاني غفلة يستلزم وقوع الثاني بغير قصد فان قصد الاتيان بالصلوة اجمالاً عند الشروع يغني عن قصد كل جزء في نفسه وهذا سار في جميع الأجزاء فلو اتى بالركوع او السجود غفلة من دون التفات وقصد ليرجين الاتيان به اجزء قطعاً فاذا كان عدم قصد الحمد مع الاتيان بها وموافقتها للأمر غير قادح فقصد غيرها قبل الاتيان بها ايضاً لا يقدح غفلة كان الاتيان بها او عمداً ومن هنا ظهر حال ما في المسئلة الثامنة فان الاجزاء يدور مدار المطابقة للواقع ولا اثر للتخيل والقصد وعدمه بعد قصد امتثال امر الصلوة اجمالاً ومطابقة ما اتى به للواقع نعم لو اتى بالتسبيح بتخيل انه في الأخيرتين فظهر انه في الأوليين فان ذكر قبل الركوع اتى بالحمد المأمور به وان ذكر بعد الركوع مضت صلوته ولا شيئ عليه ويكون حكمه حكم ناسي القرائة

فصل

فصل في مستحبات القرائة

المسائل	المتن	الحاشية
...	ان يكون بالاخفات	الا للامام فينبغي ان يسمع من خلفه كل ما يقول الا ما وجب اخفاته والا في صلوة المغرب تأسياً بالصادق سلام الله عليه في رواية حنان بن سدير
...	القرائة خلف الامام	الأقوى عدم جواز الجهر للمأموم حتى بالبسملة سواء كان مسبوقاً فوجبت عليه الحمد في الأوليين او غير مسبوق ولكن اختارها في الأخيرتين لانصراف اخبار استحباب الجهر بالبسملة عن المأموم فيبقى ما دل على وجوب الاخفات عليه على عمومه مع انه اذا سقط الجهر في موارد وجوبه رعاية لاحترام الامام فسقوطه في موارد ندبه اولى .
الثالث	الترتيل	فعن امير المؤمنين سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً بلغه تبييناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة
مسئلة ١	الفرائض الخمسة	فقد ورد ان من مضى به يوم واحد فصلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل يا عبد الله لست من المصلين
مسئلة ٦	هما من القرآن	وقد اخطأ ابن مسعود بقوله انهما ليستا من القرآن

فصل في الركوع

المسائل	المتن	الحاشية
...	يرجع الى المستوي	فينحني بمقدار لو كانت اعضاؤه متناسبة لتمكن من

المسائل	المتن	الحاشية
		وضع يديه على ركبتيه
. . .	وهي سبحان ربي العظيم	مصدر مضاف الى المفعول اى نزهته عن صفات النقص والواو في وبحمده عاطفة ومتعلق الجار محذوف اى وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي
الثالث	الطمأنينة بطلت	اذا لم يمكن تداركه والا فلا بطلان فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حد الركوع اوأتى بشئ منه بغير اطمئنان عامدا اعاده مستقرا راكعا اما لو كان ناسيا فالأحوط الأعادة ايضا وان امكن القول بالاجزاء لأن الطمأنينة شرط اختياري للذكر وقد سقط بالنسيان نعم لو فات محل التدارك كما لو اتم الذكر الواجب اواتى بشئ منه بغير اطمئنان ورفع رأسه من الركوع فان كان عمدا بطلت وان كان ناسيا صحت
الرابع	عامدا بطلت	اما لو كان ناسيا فان ذكر بعد السجود مضى والا تداركه لاحتمال وجوبه مستقلا اومقدمة للسجود فينتصب ثم يسجد اما لو كان وصفا للركوع فيقوم منحنيا ثم ينتصب فيكون متمما للركوع الأول لا ركوع ثاني
مسئلة ١	وضع اليدين	الأحوط عدم تركه لظهور بعض الأخبار في وجوبه
مسئلة ٣	تقديم الثاني	بل تقديم الأول
مسئلة ٨	وان كان الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك
مسئلة ٩	باحد الوجهين	الثاني هو المتعين ويحتمل وجه ثالث وهو ان يقوم منحنيا الى حد الراكع فيطمئن ويأتي بالذكر ثم يرفع رأسه منتصبا ويهوي للسجود اذ على تقدير

كونه ناسيا للركوع لا يتعين الأول لاحتمال ان تدارك المنسي يحصل بذلك نظرا لمساعدة العرف على الغاء ما صدر منه سهوا اوقهرا ولا يسند اليه عقلا حيث لم يقع بارادته فمتى عاد منحنيا للحد الذي عرضه النسيان كفى في تحقق الركوع الاختياري و لكن اقوى الوجوه هو الأول ولا يلزمه زيادة القيام المتصل بالركوع اذ الفرض ان القيام الأول لم يتصل بالركوع فلا يحسب من الصلوة الا الثاني وهو الركن اما احتمال انه ركع و نسي الذكر والطمأنينة فهو اضعف الوجوه اذ لا يكفي في صدق الركوع وصوله الى حد الراكع ولذا لا يقال لمن هوى للسجود انه ركع.

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٠	قيل باستحباب ذلك	بل يظهر من صحيحة زرارة وجوبه وفيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
مسئلة ١٤	وان اتى به ثانيا	تقدم ان الأقوى الصحة اذا اتى به ثانيا مع الاستقرار حتى لو اتى به بقصد الجزئية نعم لو لم يمكن تداركه كما لو اتمه ناهضا بطلت مع العمد وصحت مع السهو
مسئلة ١٥	سقطت	ولو دار الأمر بين الركوع قائما بلا طمأنينة اوجالسا معها قدم الأول

مستحبات الركوع

الثاني	رفع اليدين	ورد انه لكل شئ زينة وزينة الصلوة رفع الأيدي عند كل تكبيرة ومن المستحب في الركوع والسجود رفع الامام صوته بالذكر لقول الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا

المسائل	المتن	الحاشية
		تما يقول ومنه طول الركوع والسجود ما اتسع له الحال لم يحصل به السأم الا للامام فان التخفيف به البق فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس خفف الا ان يعلم الانشراح لذلك

يكره في الركوع امور

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	قرائة القرآن	فقد ورد عن علي سلام الله عليه انه لا قرائة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا بالمدحة ثم اسئلوا
الخامس	الجسد	فلا كراهة في ادخالهما بالكمين ولا في الثياب ولا ادخال يد واخراج اخرى واليد هنا الراحة والاصابع

فصل في السجود

المسائل	المتن	الحاشية
احدها	الكفان	وهما من الزندين الى رؤس الاصابع لا خصوص الراحة و ما ورد في تحديد موضع القطع من السارق وانه من مفصل الاصابع معللا بان المساجد لله وما كان لله لا يقطع المقتضي لكون الكف هي الراحة فيكفي السجود عليها محمول على ان المراد ما كان لله لا يقطع كله لا انه لا يقطع شيء منه
الثالث	الطمأنينة	حال الاختيار وتسقط عند الاضطرار ولو تعمد ترك الاستقرار عمداً في الذكر بطل فان تداركه صح والا ابطل السجود

المسائل	المتن	الحاشية
...	الا اذا تذكر	هذا الاستثناء مستدرك
السابع	مساواة الجبهة	حال السجود فلو كان موقفه حال القيام اسفل او اعلى ثم انتقل حين السجود الى المساوي صح وهل العبرة بالابهامين او بان ينحني الى ان تحاذي جبهته موقفه فلو ادخل اصابع رجليه في مكان منخفض عن موضع الجبهة باكثر من لبنة صح لعدم تفاوت الخنائه بذلك وجهان اقواهما الثاني
مسئلة ٢	بل الاقوى وجوب	وذلك لان المتبادر من تعدد الامر بالسجود هو وضع الجبهة المنفصلة عن الارض مرتين واذا وضعها والطين لاصق بها لا يتحقق وضع الجبهة المنفصلة فلا يصدق السجود لا من جهة انه مامور بالوضع مرتين ومع لصوقه لا يصدق الوضع مرتين بل هو وضع واحد ضرورة ان السجود لا يكفي في تحققه لصوق الطين او التراب مثلاً بل لا بد فيه من الاعتماد فاذا وضع الجبهة معتمداً مرتين فقد سجد مرتين وان كان الطين لاصقاً بها
...	المباشرة	ولا يلزم ايضاً انفصالها عن مواضعها للسجدة الثانية اما الركبتان والابهامان فواضح وكذا في اليدين فلو سجد الاولى ولم يرفعهما حتى سجد الثانية صح وان كان نقصاً في صلوته
مسئلة ٤	او بعضها	ولكن على نحو يقع على الارض مقدار معتد به منها فلا يكفي وضع اصبع او اصبعين بل لا بد من صدق وضع الكفين على الارض عرفاً وكذا لا يكفي جمع اصابعه الى كفه بل لا بد من بسطها على الارض

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	وضع الطرف	ای رؤس الاظافر ولکن الاقوی کفایة الظاهر والباطن منهما نعم لا یجب ازید من صدق السجود علیهما ولکن لا یصدق السجود علیها الا بمقدار من الاعتماد لا بمجرد المماسة للأرض
مسئلة ٨	بای هیئة کان	لو سلم صدق السجود علی الانکباب علی الأرض بالهیئة المذکورة فی المتن او غیرها ولکن یمکن منع کفایة مثل هذا النحو من السجود بل الواجب الاقتصار علی الهیئة المعروفة المتعارفة عند الشرع والمتشرعة
مسئلة ٩	لصدق زیادة	الزیادة عرفا لا شرعا فیجوز الرفع کما مر فی الرکوع قبل الوصول الی حده او بعده ومثله الکلام فی ما لو وضع جبهته علی ما لا یصح السجود علیه کما فی المسئلة العاشرة
مسئلة ١٠	الاکتفاء به قوی	اذا کان عن نسیان واما العمد فیتعین الاعادة

فصل فی سائر اقسام السجود

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	والسامع	صحیحة عبد الله بن سنان نص فی عدم الوجوب علی السامع اذا لم یکن مستمعا
مسئلة ٧	عصیانا	وکذا الحکم فی موارد الاستحباب اذا نسی او ترک عمدا لم یسقط الطلب
مسئلة ٨	او السماع او الاختلاف	عرفت عدم الوجوب بالسماع نعم لو قرء بعضا وسمع بعضها الآخر لم یبعد الوجوب والمراد بالاختلاف القرائة مرة والسماع او الاستماع

المسائل	المتن	الحاشية
		اخری تخلل بینها السجود امر لا
مسئلة ١٦	والاحوط وضع	ولکن الاقوی عدم الوجوب
مسئلة ١٧	فقد روی	لعله ما روی عن الباقر ان اباه علی بن الحسین ما ذکر لله نعمة علیه الا سجد ولا قرء آیة من کتاب الله فیها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء یخشاه الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بین اثنین الا سجد وکان اثر السجود فی جمیع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلک

فصل فی التشهد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	کان الوقت ضیقا	لکن اذا ترک التعلم باختیاره حتی ضاق الوقت فالاحوط الجمع بین الصلوة الاضطراریة فی الوقت وتدارکها بعد التعلم فی خارجه کما فی کل مورد نشأ الاضطرار من سوء الاختیار

فصل فی التسلیم

المسائل	المتن	الحاشية
...	او بعد فوات	الاحوط فیما لو اتی ولو سهوا بالمنافی عمدا وسهوا قبل فوات الموالاة الاعادة
...	جزء مستحبا	تصویر کونه جزء ولو مستحبا مع فرض الخروج بما قبله مشکل الا ان یجعل جزء مستحبا للسلام الواجب فیکون مکملا للرو

لکن الخروج یکون بالاولی والاحوط ان لا یأتی بالمنافی من حدث او کلام الا بعد الفراغ

المسائل	المتن	الحاشية
		من المجموع وان لا يقتصر على الاولى
مسئلة ٢	لا يشترط فيه	لأن الاخراج من آثاره الشرعية لا من عناوينه لقصدية ولو اعتبرنا فيه النية فيكفي القصد الاجمالي الارتكازي الباعث على ايجاد جميع الأجزاء تدريجا ولا يلزم قصد كل واحد مستقلا
مسئلة ٥	الأحوط ان لا يقصد	في العبارة نوع غموض فان الخطور بالبال ان كان توجيه الذهن الى المأموم او المأمومين فهذا هو القصد الذي جعل الأحوط عدمه وان كان خطورا مستقلا غير مرتبط بالسلام

والصلوة فلا محل لذكره هنا لو سلمنا تعقل انفكاكه عن السلام والتحقيق ان السلام المحلل ذات هذه الألفاظ مجردة عن كل قيد لا بقيد التجرد فله ان يقصد ما قصده الشارع او يقصد الامام المأمومين وبالعكس ولكل منهما ان يقصد الملكين نعم لو قصد تحية الحاضرين او الداخلين او رد سلام مفردا او جماعة كان للاشكال مجال والأحوط الترك

فصل في الترتيب

...	في الافعال والأقوال	مخالفة الترتيب في الأقوال غير معلومة الابطال مع التدارك كما سبق بيانه

فصل في الموالاة

اعلم ان للأصحاب رضوان الله عليهم في مباحث الصلوة ثلاثة عناوين احدها في شروط الصلوة شرط الموالاة والأخر في مبطلات الصلوة وقواطعها وهما الفعل الكثير والفعل

الماحي لصورة الصلوة وملاك الجميع لعله امر واحد وهو ان من المعلوم الواضح ان الصلوة بل والوضوء والغسل بل وبعض اجزاء الصلوة كالقرائة كل واحد من هذه المجعولات الشرعية عمل مركب من اجزاء مرتبط بعضها ببعض اوجب ذلك الارتباط لها هيئة اتصالية لا يتحقق امتثال الأمر بذلك العمل الا اذا وقع بتلك الهيئة الخاصة ضرورة ان ليس المراد من الأمر بالصلوة ايجاد تلك الأعمال منتثرة مبعثرة بحيث يكتفي ان يوجد تكبيرة احرام ثم قرائة فاتحة وسورة ثم ركوع وسجود كيفما اتفق وباي نحو كان ولو بنحو الاستقلال كلا بل لا بد من ايجادها بنحو خاص من الارتباط بحيث تكون له وحدة عرفية ويصدق عليها انها عمل واحد فكلما يكون منافيا لهذه الهيئة ولتلك الوحدة الاتصالية يكون مبطلا للصلوة وقادحا فيها ومانعا من انضمام لاحق اجزائها بسابقها ومن هنا تنشأ شرطية الموالاة بين الأجزاء اي تتابعها واتصال بعضها ببعض بحيث لا تنفصم وحدتها ولا ينفصل اتصالها كما ينشأ ايضا مانعية الفعل الكثير في اثنائها فانه يوجب عرفا محو صورتها وذهاب اتصالها ووحدتها وهو نوعان نوع يقدح في اتصالها وارتباطها كالسكوت الطويل او الاشتغال بعمل غير صلوتي كالأكل والكتابة ونحوها ونوع آخر لا يصدم الاتصال والوحدة ولكنه ماح للصورة فان للصلوة وراء الأجزاء الوجودية واتصالها صورة خاصة فلو اشتغل في اثناء القرائة او التشهد بكتابة او خياطة يمحى صورة الصلوة بنظر العرف وان لم يذهب الاتصال بين الأجزاء ولكن العرف يرى ان جملة من الأفعال الاعتيادية للبشر تنافي الصلوة من حيث ذاتها الا من حيث ارتباط اجزائها واتصالها ولا شك ان هذا الثاني قد اقتبسه العرف من الشرع لا من عند انفسهم حتى يقال لا دليل على اعتباره ضرورة ان الصلوة حقيقة شرعية ليس للعرف بذاته حق التصرف فيها بوجه من الوجوه ومن هنا ايضا تنشأ مانعية ما يمحو صورة الصلوة وهو ايضا نوعان كثير لا يقطع الاتصال ولا يمنع من ارتباط الأفعال وذلك مثل ما عرفته قريبا وقليل يقطعها ويمحو صورتها وان لم

يكن كثيرا كالوثبة والتصفيق والدبكة ونحوها وظهر ايضا ان الماحي للصورة اعم من الفعل الكثير وغيره فكل فعل كثير فى اثنائها ماح لصورتها ولا عكس وكل كثير ايضا مفوت للموالاة ولا عكس وكل مفوت للموالاة ماح للصورة ولا عكس والخلاصة ان المعتبر في الصلوة وراء اجزائها الخارجية امران ارتباط الاجزاء بعضها ببعض واتصالها بنحو مخصوص والصورة المخصوصة والهيئة المعينة وليس المدار على كثرة الفعل وقلته بل على حفظ الارتباط وصلاحية انضمام الاجزاء اللاحقة بالسابقة فرب كثير لا يضر عرفا وشرعا كهز المهد وقتل العقرب وشرب الماء فى بعض الموارد ورب قليل يضر كالوثبة ونظائرها وكل ما ذكرناه فى اجزاء الصلوة يجري في القرائة فان لها ايضا هيئة اتصالية توجب وحدتها ولا يتحقق امتثال امرها الا بالاتيان بها بتلك الهيئة الاتصالية فاذا ورد الامر بقرائة الفاتحة مثلا فاللازم الاتيان بها متوالية الكلمات والحروف بنحو يصدق عليها الوحدة العرفية لا قرائة كل كلمة مستقلة عما بعدها او حرف من كل كلمة منقطع عن بقية حروفها سواء من المعلوم ان السكوت الطويل او الفعل الكثير الذي يقدح في موالاة القرائة ويقطع هيئتها قد لا يكون قادحا او قاطعا لارتباط الاجزاء الصلوتية ولا مفوتا لموالاتها فلو قرء في اثناء الفاتحة بعض الذكر او الدعاء بمقدار عشر كلمات فقال يا حنان يا منان الى اخره ثم اتم الحمد فقد بعد عرفا انه خرج عنها وفاتت موالاتها ولكنه لو قرأها بعد الفاتحة او بعد السورة قبل الركوع لم يقدح فى موالاة الاجزاء الصلوتية فماحي صورة القرائة طبعا اوسع من ماحي صورة الصلوة وكل ما يمحو صورة الصلوة لو وقع في اثناء القرائة ابطلها ولا عكس وما لا ينافي وحدة القرائة كالعطسة والتسميت والتنفس للاستراحة وامثالها لا تضر فى وحدة الصلوة ولا القرائة نعم يبقى الكلام فى مثل الحياكة والكتابة والنقش والتطريز وامثالها مما يقدح فى حفظ صورة الصلوة وان لم يقدح فى هيئتها الاتصالية وموالاة اجزائها فهل مثل هذه الامور تقدح فى القرائة وتمحو صورتها وجهان احوطهما الاجتناب

ولاسيما حيث يرى من القرائة الى نفس الصلوة وحفظ صورتها اما لو اشتغل المأموم بها وقت قرائة الامام وعدم سماع صوته فالصحة هنا لا تخلو من وجه ولكن الاحتياط بالاجتناب لا يترك فاغتنم تحرير هذه المباحث وتحقيقها وتدبره ولله المنة ومنه التوفيق

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في القنوت
...	فى الصبح والوتر	فى ذكر الوتر بعد الفرائض تسامح كما ان حق التعبير ان يقال يستحب القنوت في كل صلوة ويتأكد فى الفرائض خصوصا الجهرية
...	قبل الركوع	وعن المعتبر الميل الى انه مخير بين فعله قبل الركوع او بعده وان كان الاول افضل واستحسنه فى الروضة لما روى عن الباقر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده والقول به غير بعيد ولكن الاحوط عدم تأخيره عمدا نعم لو سهى عنه اتى به بعد الركوع
...	ولا يشترط فيه	لو لم يشترط فيه ذلك لما انحصر فى كل صلوة بواحد ولما اختص مورده بما قبل الركوع ضرورة ان الدعا فضلا عن مطلق

الذكر الذي يجتزى به فى القنوت مسنون فى كثير من مواضع الصلوة ولا يسمى قنوتا فتراهم يقولون يستحب فى صلوة الايات خمس قنوتات ولا يقولون بمثله فى صلوة الاموات فالظاهر ان القنوت فى عرف الشارع والمتشرعة عبارة عن رفع اليدين بالدعاء فى الصلوة كما فسره به فى كنز العرفان ويظهر من كثير من الاخبار ويشهد له السيرة المستمرة من عصر الائمة

ولهم سلام الله عليهم قنوتات في كتب الأدعية كما في مهج الدعوات وغيره ولو كانت القنوتات مطلق الدعاء لم يكن معنى لعقد باب خاص لها نعم لا يختص القنوت بدعاء مخصوص . اما جواز الدعاء فيه بالفارسية فقد اجازه الاستاد قدّه في مسئلة ٣ وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها وزاد الاخ رضوان الله عليه في تعليقاته فمنع عدم تأدي الوظيفة بغير العربي لعموم مثل قوله عليه السلام حيث سئل عن القنوت وما يقال فيه - ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ، وانت خبير بان مساق هذه الكلمات هو عدم تعيين دعاء عربي خاص كالفاتحة وتكبيرة الاحرام والتشهد والسلام بل المراد يدعو بما شاء من كل ذكر ودعاء لا بكل لغة ولسان فالمنظور عدم الالفاظ المخصوصة لا عدم اللغة المخصوصة بل يمكن دعوى ان الدعاء بالفارسية ماح لصورة الصلوة عرفا وعلى كل فالاقتصار على العربية ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١١	يديه الى ان يحاذي بهما الرأس ثم يمرّ بهما على وجهه	هذا في الفرائض دون النوافل
مسئلة ١٢	او اخفاتية	وما ورد من ان صلوة النهار عجماء منصرف الى القرائة ولا يشمل الأذكار والدعاء
...	اذا لم يسمع الاما صوته	بل وان سمع فان النهي عن سماع المأموم الامام منصرف الى القرائة ولكن سقوط الجهر في الواجب قد يقتضي سقوطه بالاولوية بالمندوب

فصل في التعقيب

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	عن الزائد	فجى توقيع الحميري انه اذا جاز في التكبير عن اربع وثلاثين الى الزايد ورجع الى ثلاثة وثلاثين و يأتي بتكبيرة تتم بها عدد التكبير ثم يأتي بالجزء الذي بعده

وكذا

المسائل	المتن	الحاشية
		وكذا في الثاني ولو زاد في الثالث فلا شيء عليه

فصل في مبطلات الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
التكفير	مع الضرورة	ومنها التقية فيجب مع خوف الضرر وتبطل الصلوة لو تركه اما مع عدم الخوف فيجوز ولا تبطل بتركه
	بعنوان الخضوع	فان التكفير لغة الخضوع والمراد به هنا الكيفية المعهودة المتعارفة عند الفرس في مقام التأدب ومنشأ تشريعه قضية المعروفة عمر المعروفة ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى او العكس حال القرائة او غيرها فوق السرة او تحتها بينهما حائل ام لا على الزند او الساعد او العضد بل قد يتحقق بوضع الذراع على الذراع ايضا
الرابع	لا يخرج عن الاستقبال	المدار والعبرة على تحقق الاستقبال فاذا لم يخرج عن الاستقبال فلا بطلان وبالجملة فليس للالتفات اثر الا من حيث استلزام عدم

التوجه الى القبلة ومع عدم استلزامه فلا قاطعية له فالشرط هو استقبال القبلة في جميع اجزاء الصلوة وفي الآنات المتخللة بينها والالتفات المفوت لهذا الوصف مبطل مطلقا وحاله حال الحدث نعم بعض مصاديق الالتفات واضح في كونه مفوتا للاستقبال وبعضها واضح العدم وبعضها مشكوك خفي كالالتفات الى ما فوق اليمين واليسار وحكم الأولين صحة وفسادا واضح وفي موارد الشك الاحوط الاعادة هذا كله في التفات البدن كله اما التفات الوجه فقط الى اليمين او اليسار فضلا عن الخلف بدون البدن فامكانه مشكل نعم يمكن الميل بصفحة الوجه ولا يبعد كونه غير قادح بصحة الصلوة اذا لم يكن فاحشا او وقع سهوا .

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	التنحنح	لأنها ليست من كلام الآدميين وان حدث منها صوت يشبه الحروف وامّا التأوه والأنين فان حدث منهما حرفان فهما من كلام الآدميين فالأحوط الاجتناب والّا فلا نعم اذا كان من خشية الله والآخرة فانعم به
مسئلة ١١	يعتبر في القرآن	لكن لا يعتبر فيه قصد القربة فلو خاطب من اسمه يحيى بقوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لم يبطل اذا قصد خطابه بالقرآن امّا اذا لم يقصد ذلك وقصد الغير فمشكل نعم يعتبر قصد القربة فيما يأتي به من القرائة الواجبة فلو قرء سورة او آية بعد الحمد ولم يقصد بها القربة بطلت ولكن لا تبطل بها الصلوة مع التدارك كما سبق
		مباحث السلام
مسئلة ١٥	اذا قصد الدعاء	بان جعله بمنزلة المناجاة مع الحق تعالى فيخرج الخطاب عن حقيقته ويجعله بمنزلة اللهم سلّم فلاناً او اجعل السلام والسلامة له امّا لو قصد به الخطاب حقيقة والمكالمة معه فاراد معنى سلّمك الله او سلام الله عليك فمشكل والبطلان اشبه
مسئلة ١٦	لم تبطل على الأقوى	بل ولو اشتغل حتى فات وقت الردّ لم تبطل ايضا على الأقوى
مسئلة ١٧	من منع	فيجوز الردّ بكل واحد من الصيغ وان سلم بغيرها نعم الأحوط كما في المسئلة التالية عدم الردّ بتقديم الظرف وان سلّم المسلّم بها
مسئلة ٢٠	جواز الردّ	الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلوة به والّا فهو واجب كما في غيرها

مسئلة ٢

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	اشكال	والأقوى الكفاية اذا كان داخلاً في عموم المسلّم عليهم
مسئلة ٢٣	يجب جواب الثاني	مشكل لانه خلاف المتعارف
مسئلة ٢٥	يجب جواب السلام فوراً	سواء كان الابتدائي باحد الصيغ الأربع السلام عليكم والسلام عليك وسلام عليكم وسلام عليك او غيرها كان يقول سلام او سلاماً او السلام بل حتى مع تقديم الظرف وان كان الأولى ترك الابتداء به فانه تحية الموتى والقول بعدم وجوب الردّ فيه او في مطلق ما عدا الأربع ضعيف
مسئلة ٢٦	يجب اسماع الردّ	وكذا يستحب بل يجب وضعاً في السلام الابتدائي فلا يجب الردّ بدونه فعن الصادق ؑ انه قال اذا سلّم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلّمت ولم يردّوا عليّ ولعله قد سلّم ولم يسمعهم واذا ردّ احدكم فليجهر بردّه ولا يقول المسلّم سلّمت ولم يردّوا عليّ ولو سلّم من وراء ستر او جدار ونحوه فان سمعه وجب الردّ والّا فلا ولكن في صحيحة منصور بن حازم عنه ؑ اذا سلّم عليك الرجل وانت تصلّي تردّ عليه خفياً كما قال ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر
مسئلة ٢٧	بغير لفظ السلام	سواء ابتدء بها او قالها بعد السلام وكذا يستحب او يجب جواب الكتاب لصحيحة عبد الله بن سنان عنه ؑ ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله وظاهره العموم لما تضمن السلام ام لا بل والأحوط وجوب الردّ في ابلاغ السلام فاذا قال لك رجل فلان يقرؤك السلام تقول له عليك وعليه السلام كما في قول الصادق ؑ لمن بلّغه السلام عن ابن ابي يعفور وفي بعض الآثار انه امانة فاذا لم يبلّغه لم يؤدّ الامانة الى اهلها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٥	يجوز سلام الأجنبي	بل يستحب فعن الصادق ع ان رسول الله ص كان يسلم على النساء ويرددن عليه السلام
. . .	اذا لم يكن هناك	اما اذا كان كما في الشابة فيكره
مسئلة ٣٦	اذا تقارن سلام	الأقرب الكفاية لأن كلاً منهما حيا الآخر فيتحقق الرد بالتكافؤ والتقابل وليس الغرض الا ذلك
مسئلة ٣٧	قارئ التعزية	والأخرس سلامه بالاشارة ويجب الرد له بمثلها حتى يفهم ويكفي رده في سقوط الواجب عن الغير. ولو سلم على جماعة وفيهم المصلي وكان مقصوداً معهم فاجاب احدهم فهل يجوز للمصلي ان يرد ايضاً أم لا وجهان من الاطلاق ومن الانصراف والثاني احوط
مسئلة ٣٩	وكذا يستحب تسميت	التسميت الدعاء بالخير والبركة وعند تغلب انه بالسين لانه من السمت القصد والمحجة وعند ابي عبيدة بالشين وهو التسبيح الى العاطس من السنن الأكيدة ولا فرق في استحبابه بين كون العاطس مؤمناً او مخالفاً او كافراً فقد سمت الصادق عليه السلام نصرانياً عطس بحضرته كما لا فرق بين كونه رجلاً او امرأة بل يجري حتى في المميز ايضاً
السادس	تعمد القهقهة ولو اضطراراً	التعمد والاضطرار قد لا يجتمعان فالأولى ان يقال القهقهة ولو اضطراراً بل ولو سهواً على الأحوط كما ان الأقوى عدم البطلان بما لو امتلأ جوفه ضحكاً ولم يضحك كما لو امتلأ جوفه حدثاً ولم يحدث

المسائل	المتن	الحاشية
تابع تعمد البكاء	افضل الاعمال	بل هو جوهر الصلوة وروحها وقطرة منه تطفي بحاراً من النار كما في بعض الأخبار وسئل الصادق ع عن الرجل يتباكى في المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله فاذا كان ذلك فاذكرني عنده وفي خبر آخر ابتياكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ومثله البكاء على سيد الشهداء سلام الله عليه لأنه من افضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية عن البكاء
التاسع	الأكل والشرب	سواء اوقعهما في خلال افعالها ام لا كما في المأموم حال قرائة الامام وسواء فاتت الموالاة وحصل الفصل المخل ام لا
العاشر	قول آمين	بقصد الدعاء كما لا بأس بقول اللهم استجب في كل مقام حتى بعد الحمد
مسئلة ٤٣	وهو مشكل	لا ينبغي الاشكال لأنه من افضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية

فصل في مكروهات الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
الأول	بالوجه قليلاً	بحيث لا يخرج عن الاستقبال المعتبر في الصلوة والا بطلت كما لو التفت بصفحة وجهه جميعاً ويدل على الكراهة اخبار كثيرة وان العبد اذا قام الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلاً عليه فاذا التفت قال تبارك وتعالى عمن تلتفت والى من ثلاثاً فاذا التفت الرابعة اعرض عنه
الخامس	نفخ موضع السجود	بل مطلق النفخ

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني عشر	مدافعة البول والغائط	ولو تضرر بالمدافعة وجب قطعها ولكن لو لم يقطع واتم صلوته لم تبطل والكراهة فيما لو كانا قبل الدخول في الصلوة اما لو عرض احدهما او كلاهما في الاثناء فهل تثبت الكراهة فيجوز القطع اولا فيحرم حيث لا يكون الاتمام مضرا وجهان اقواهما الاول لقصور دليل حرمة القطع لشموله لمثل ذلك وعموم ادلة الكراهة وفي الخبر لا صلوة لحاقن اي حابس البول ولا لحاقب حابس الغائط ولا لحازق الذي به ضغطة الخف
مسئلة ٢	من القيء والرعاف	وتقريب الرجل نعليه بيده او رجله والرجل يصلي فيرى الصبي يحبو والشاة تدخل البيت فتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم
فصل لا يجوز قطع صلوة الفريضة		الواجبة عليه فعلا دون المعادة استحبابا او احتياطا او المأتي بها تبرعا او باجارة وشبهها وان كان عدم القطع اختيارا في الجميع احوط الا لضرورة شرعية او عرفية فيجوز حتى قطع الفريضة
...	والدابة من الشراد	ولو لخوف المشقة في امساكها وهذه الموارد منصوص عليها في الاخبار وكذا القطع لقتل الحية التي يتخوفها وكذا لو نسي كيسه او متاعا يخاف ضياعه
	لدفع ضرر مالي يسير	ان كان يسيرا لا يعتد به كاربع حبات حنطة او لقمة من الخبز فهو غير جائز فانه كالقطع الاختياري بل فيه نوع خسة ودناءة وان كان يسيرا يعتد به فالقطع جائز بلا كراهة
مسئلة ١	عدم قطع النافلة	وان كان الاقوى الجواز وكذا النافلة المنذورة بالخصوص يجوز

قطعها

المسائل	المتن	الحاشية
		قطعها وفي الفرق بين النافلتين المنذورتين خفاء

فصل في صلوة الآيات

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	او ارضي	على الاحوط والاقوى وجوبها للمخوف الارضي كالخسف ونحوه كاضطراب البحر وهيجانه محل تأمل لعدم صدق اخاويف السماء الا ان نحمل على اخاويف رب السماء وهو بعيد اما الزلزلة فوجوبها لدليلها الخاص كما ان انكساف احد النيرين ببعض الكواكب حتى لو رآه الناس كما حكي انه رؤيت الزهرة في جرم الشمس كالسفرة لها لا يوجب صلوة الكسوف لانصراف الادلة الى الكسوف المتعارف على ان انكساف الشمس بمثل الزهرة محل نظر
...	مخوفا للغالب	فلو كان مخوفا وجبت لدخوله في اخاويف السماء وان خرج عن منصرف اطلاق الخسوف والكسوف
	التأخير عن الشروع	حق التعبير ان يقال عدم التأخير الى الشروع بالانجلاء وهو القول المخالف للمشهور من امتداد وقتها الى تمام الانجلاء والمراد لزوم التلبس قبل نهاية الانجلاء فيجوز ان يشرع قبل نهاية الانجلاء ويتمها بعد الانجلاء وان كان الاحوط اتمامها قبل الانجلاء ايضا
	تفريق سورة واحدة	كما يجوز تفريقها على ركوعين او ثلاث
	اية من سورة	مبتدء من اول السورة لا من وسطها او آخرها

المسائل	المتن	الحاشية
...	بعضاً آخر	لكن من حيث قطع فليس له ان يقرء من غير موضع القطع و هكذا فيما بعد فلا بد مع التوزيع من المحافظة على نظمها وترتيبها حتى يختمها في سائر الركوعات
	الا تتحمد من عشر والعق	لا يبعد ان علم الحمد حين ذلك رخصة فان النهي الوارد فيها في مقابل الامر بها على اكمال السورة سابقاً مؤيداً بالتعبير بالاجزاء في بعض تلك الاخبار
مسئلة	رجوعه الى الشك	رجوعه الى ذلك محل تأمل فان الشك في الركعة انما يكون اذا تعلق بها نامة لا بابعاضها فلو تعلق مثل هذا الشك في فريضة الصبح كما لو تردد بعد الفراغ من قرائة الاولى ان قيامه هذا هل هو قبل الركوع او بعد السجدتين يشكل الجزم بانه داخر في ادلة الشك بين الاولى والثانية بل القاعدة تقتضي باتيان ما شك فيه لانه شك في المحل ثم يمضي في صلوته فيركع ويسجد و يأتي بالثانية والاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٨	اذا ادرك ركعة بعد الانج	لكن لا يجوز التأخير اليه اختياراً كما في اليومية
...	عن اداء الركعة	لا محل لهذه لقيد والركعة في المقام فان حديث من ادرك انما هو فيما اذا كان الوقت في حد ذاته صالحاً لان تقع فيه الصلوة بتمامها ولكنه لم يدرك منه الا مقدار ركعة لا ما اذا لم يتسع الوقت في حد نفسه لذلك فليس الاعتماد في التعميم المذكور الا على مثل قوله وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ونحو ذلك مما يستفاد منه ان التوقيت انما هو بالنسبة الى

المسائل	المتن	الحاشية
		زمان الشروع في الصلوة لا بالنسبة الى مجموعها
مسئلة ٩	بعد العلم اشكال	من عموم قوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ومن انصراف الفريضة الى اليومية ويؤيده جملة من اخبار المقام التي وقع فيها لفظ الفريضة مقابلاً لصلوة الكسوف وهذا هو الاقوى والمذهب الاكثر
مسئلة ١١	قدمها	لكن لو تعين تقديم الآية فقدم الفريضة عصى وصحت بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده اما لو تعينت الفريضة فقدم الآية اشكل الحكم بالصحة لما دل على وجوب قطعها عند المزاحمة الدال على نحو الاختصاص المشعر بعدم صلاحية الوقت للآية وهو بعد محل نظر ايضاً
مسئلة ١٢	من محل القطع	وهل يجوز مع العلم بضيق الوقت عن الصلوتين التلبس بصلوة الكسوف وقطعها ثم العود اليها بعد اداء الحاضرة ام يختص ذلك بصورة عدم العلم او تخيل السعة وانكشف الخلاف وجهان اوجههما الاول ولو زاحمت الفريضة فعل الكسوف حتى فاتت فهل يجب قضاؤها بعد الانجلاء مطلقاً او لا يجب مطلقاً او يفصل بين احتراق القرص او بعضه او بين التأخير لانتفاء اصل التكليف كما في الحائض و المجنون او لوجود مانع من التنجز كالنوم وشبهه وجوه ولو قلنا بشمول من فاتته للمقام تعين الاول وان قلنا بانصرافه الى اليومية مع اختصاص دليل القضاء عند عدم احتراق القرص بما اذا علم بالكسوف وتنجز بحقه التكليف قاض بالثالث والاول احوط
...	ثم العود الى صلوة	حتى لو خرج وقت الكسوف

المسائل	المتن	الحاشية
التاسع	التطويل	استحباب التطويل في القرائة والركوع والسجود انما هو مع عدم العلم بخروج الوقت في اثناء الصلوة والا فبناء على المشهور من كونها محدودة موقتة شروعا وختما لم يجز ضرورة عدم جواز الحاق الصلوات الموقتة عمدا الى خارج وقتها والاخرجت عن كونها محدودة اولا واخرا اما بناء على كون الوقت وقتا للتلبس لا المطلق فعلها فالتطويل وان جاز ولكنه غير مستحب لظهور بعض الاخبار في استحبابه ما دام السبب والاخفف منضافا الى مخالفته للاحتياط لذهاب المشهور الى عدم جوازه عمدا اما مع احتمال السعة فلا اشكال في استحباب الاطالة حتى على التوقيت
مسئلة١٤	يستحب له التخفيف	الاظهر ان حكمها حكم اليومية في استحباب التخفيف للامام لوحدة الملاك

فصل في القضاء

المسائل	المتن	الحاشية
...	النوم المستوعب	حتى الزائد على المتعارف والتهجي وقاعدة ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر مختصة بالاعذار الاتفاقية كالجنون والاغماء لا العادية كالنوم والسهو والنسيان
مسئلة٥	على المخالف	وكذا كل من انتحل الاسلام من شتى المذاهب حتى المحكوم بكفرهم فانه يجب عليهم القضاء الا اذا اتوا بالواجب وفق مذهبهم اما لو اتى به على وفق مذهبنا حيث تحصل منه نية القربة فالاقرب عدم وجوب القضاء

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة٩	غير اليومية	يختص وجوب القضاء باليومية والآيات والطواف واما النافلة المنذورة فالاقوى عدم وجوب قضائها لانصراف ادلة القضاء عنها
مسئلة١٠	في السفر قصرا	وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ولو ليلا والجهرية جهرا ولو نهارا نعم المريض اذا فاتته صلوة العاجز يقضيها بعد ارتفاع العذر مختارا
مسئلة١٦	ولو جهل الترتيب	الترتيب لو قلنا بوجوبه فانما يجب مع العلم اما مع الجهل فلا دليل على وجوبه حتى يجب له التكرار
مسئلة٢١	لو علم ان عليه	ولو ترددت المنسية بين حاضرة وفائتة كما لو علم اجمالا اما فاتته احدى الفرائض الخمس من اليوم السابق او هذه الفريضة التي لم يخرج وقتها وجب عليه فعل الحاضرة فقط وتجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت في غيرها او قاعدة الشغل فيها
مسئلة٢٦	يجب تحصيل الترتيب	سبق ان الاقوى عدم وجوبه في جميع موارد الجهل بكيفية الفوائت
مسئلة٢٨	لم يتجاوز محل	ولا يتجاوز في المتساويتين في العدد او فيما يكون المعدول اليه اكثر عددا الا بالفراغ من الحاضرة بالتسليم فما لم يفرغ يصح العدول ولو في اثنائه واما لو كان المعدول اليه اقل كما لو عدل من الظهر الى الصبح فالى ان يركع للثالثة فما لم يركع يمكنه ان يهدم القيام ويتشهد ويسلم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة٣	الاحوط	لا يخلو من قوة لكن الصلوة بالتيمم ليست صلوة اضطرارية بل هي صلوة اختيارية فان التيمم وان كان طهورا اضطراريا ولكن غاياته اختيارية فمتى صح استبيح به جميع الغايات وان لم يضطر اليها فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك

فصل في صلوة الاستيجار

المسائل	المتن	الحاشية
...	المتبرع عنهم	وردت اخبار كثيرة بمشروعيته واستحبابه والحث عليه و ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف ذلك

الضيق عنك بصلوة اخيك عنك وانه يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة و نحوها ويعلم من صنع له ذلك وفي بعضها انه يكتب اجره لفاعله وللميت وفي الحديث ما يمنع الرجل ان يبر والديه حيين وميتين فيصلي لهما ويتصدق عنهما فيكون لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة١	بل يكفي	في كفايته في العبادات اشكال فالاحوط المحافظة على قصد عنوان النيابة
مسئلة٢	لكن التحقيق	بل التحقيق ان داعي الداعي لا يرفع الاشكال ولا يصحح العمل وصلوة الحاجة والاستسقاء لا يقاس عليهما لان الداعي وداعي

الداعي كليهما راجعة اليه تعالى بخلاف النيابة التي يكون الباعث فيها على العمل حقيقة هو اخذ الاجرة مضافا الى ان داعي الداعي لا يصحح امتثال الامر المتوجه الى الغير كما لا يجدي في دفع الاشكال ان قصد القربة من جهة امتثال الامر الحاصل من الاجارة فان الامر بوجوب

الاجارة توصلي لا تلزمه القربة ولو كان المستاجر عليه تعبديا فعقدة الاشكال انما هي من ناحية ان الصلوة والصوم والحج كلها عبادية يلزم فيها الخلوص وقصد القربة وفي صورة النيابة الايجارية ليس الباعث على فعلها حقيقة غير اخذ الاجرة والمال فاين الاخلاص واين القربة ومنه يظهر انه لا يجدي ايضا جعل الاجرة على جعل نفسه نائبا لا على نفس العمل و على كل فالمسئلة من مشكلات الفقه ومعقداته وقد ذكرناها مفصلا في تعاليقنا على مكاسب شيخنا المرتضى قده وغيرها من مؤلفاتنا

فصل في قضاء الولي

المسائل	المتن	الحاشية
...	فيما يجب فيه القضاء	قيد لخصوص الحيض واشار به الى مثل صلوة الآيات ونحوها بناء على اختصاص سقوط القضاء عن الحائض باليومية والى ما اذا عرض الحيض وقد مضى من الوقت ما يسع الصلوة بحسب حالها فلم تصل
...	جميع ما عليه	سواء تركه اختيارا او اضطرارا او فعله فاسدا وسواء تمكن من قضائه فتسامح حتى مات اولا وسواء فاته في مرض الموت او غيره و لعل هذا التعميم هو الاقوى
مسئلة	فالولي هو الاول	فيه نظر والصور ثلاثة فان تساووا بالسن واختص احدهم بالبلوغ فالبالغ مقدم وكذا لو تساووا بالبلوغ واختص احدهم بالكبر فان الاكبر سنا مقدم قطعا واما لو تساووا فيهما فالولاية لهما ويقسط القضاء عليهما

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	والأحوط الكفارة	بل لا يخلو عن قوة افطرا دفعة او على التعاقب نعم لو افطر احدهما دون الآخر فلا شيء عليه
مسئلة ١٣	وان جهله وجب	الأقوى كما سبق عدم وجوبه ولا سيما مع الجهل حتى في القاضي عن نفسه بل عدم وجوبه في القاضي عن غيره حتى مع العلم لا يخلو عن قوة
مسئلة ١٤	المناط في الجهر والإخفات	وكذا غيرهما من الأحكام التي تلحق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته كستر تمام البدن وما يلحق الفاعل باعتبار

العجز والقدرة فيصلي القادر قائماً عمن فات عنه قاعداً ويصلي العاجز قاعداً عمن فاته قائماً ولا يجب على الولي الاستنابة مع العجز ولكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر والأحوط الاستنابة مع عدمه وكذا في العلم والجهل المعذور فيه موضوعاً او حكماً كمن جهل القبلة فصلى الى الجهة المظنونة او الى الأربع مع عدم الظن او صلى في طاهر كان الميت يعتقده نجساً وهذا بخلاف ما يلحق الفعل لذاته كالقصر والتمام فانه يراعى فيه حال الميت

المسائل	المتن	الحاشية
		لا المباشر فيقصر ما فاته سفراً ويتم ما فاته حضراً مسافراً كان المباشر او حاضراً
مسئلة ١٥	تكاليف نفسه	ويجب على الولي نية النيابة فلا تبرء ذمته باهداء الثواب الى الميت
مسئلة ١٦	لا يجب عليه	قد مر ان الأقوى وجوب القضاء مطلقاً

فصل في الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	حتى صلوة الغدير	مشروعية الجماعة فيها غير بعيدة

مسئلة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	لصلوة الطواف	مشروعية الجماعة في الفرائض عدا اليومية اداءً وقضاءً و صلوة الآيات والجمعة والعيدين وصلوة الأموات محل اشكال فلا يترك الاحتياط
مسئلة ٩	في غير الجمعة والعيدين	اما فيهما فتشترط ولكن تكفي النية الاجمالية ولو في ضمن نية نوع الصلوة التي اخذت الجماعة شرطاً فيها فتغني نية الجمعة عن الجماعة كما تغني عن نية سائر شروطها
...	من نية الائتمام	ويكفي الداعي فمن دخل المسجد بقصد الجماعة وقام اليها بعد فصل كفى وان لم يلتفت حين التلبس بالصلوة الى ذلك تفصيلاً
...	صحت صلوته	اذا لم تكن الجماعة شرطاً فيها كما في غير الجمعة والعيدين والا بطلت كما في الامام
...	او نحو ذلك	بل يكفي التعيين الواقعي وان تردد عنده بين شخصين او اشخاص كما لو صلوا جميعاً بين يديه واتفقوا في الأفعال و كان احدهم زيد الذي يعتقد عدالته فنوى الاقتداء من دون تشخيصه وتابعه في ضمن فعل الجميع
مسئلة ١١	فالأمر اسهل	ولو قام الى الصلوة بقصد الجماعة ثم رأى نفسه حال التلبس بالصلوة مشغولاً بوظيفة المنفرد كالقرائة فاحتمل فسخ عزمه لا يلتفت ويتمها جماعة

مسئلة ١٢ بطلت جماعته وصلوته على القول بالصحة وان ترك القرائة او اتى بما يخالف صلوة المنفرد قوي لما ورد من صحة صلوة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثم ظهر الفساد مع ان ترك القرائة

الحاشية	المتن	المسائل
بزعم صحة الائتمام لا يبعد ان يكون مشمولاً لحديث لا تعاد فان الخطأ فيه مسبب عن خطأ لا عمد محض		
لا يبعد رجوع الصورة الأولى الى الثانية فانه اذا اعتقد ان زيداً هو هذا الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيد اولاً و	تبطل جماعته وصلواته	...

بالذات وبهذا الحاضر ثانياً وبالعرض وهذا القصد التبعي كاف في صحة الاقتداء على ان الائتمام من حيث كونه علاقة خارجية فلا يعقل تعلق قصده الا بهذا الحاضر غاية الامران اعتقاد كونه زيداً هو الباعث على الاقتداء به على نحو القيدية وقد لا يكون كذلك وعلى كل فالاقتداء بالأخرة لا يكون الا بالحاضر غاية تارة يكون تخيل انه زيد على نحو القيدية

الحاشية	المتن	المسائل
فيبطل مع تبين الخلاف واخرى على نحو الداعي فتصح اذا تبين عمرو العادل		
الا اذا رجع احدهما في شكه الى حفظ الآخر من دون ان يحصل له ظن فعلي او اطمئنان او كانت الصلوة معادة لادراك فضيلة الجماعة	صحت صلوتهما	مسئلة ١٣
سواء شك كل منهما فيما اضمره او علم انه اضمر الائتمام وشك فيما اضمره الآخر	الأقوى الصحة	...
او رعاف او لانقضاء صلوته لكونه مسافراً والمأموم حاضراً او كون المأموم مسبوقاً او مؤتماً به باعتبار ثلاثية الامام بل يجوز حتى لو احدث الامام المبطل اختياراً نعم في جواز الاستنابة	او وصل حدث	مسئلة ١٤

اختياراً كما لو بدا له ان يستخلف غيره ويعتزل ويتم صلوته منفرداً اشكال

مسئلة ١٥

الحاشية	المتن	المسائل
على الاحوط وان كان للقول بالجواز وجه كما عن الخلاف ومال اليه في الذكرى والتذكرة	لا يجوز للمنفرد	مسئلة ١٩
الا فيما تجب فيه الجماعة كالجمعة والمعادة لادراك فضيلة الجماعة واما المنذورة فتصح وان اثم	يجوز العدول	مسئلة ٢١
مر ان للقول بالجواز وجهاً وان كان الاحوط العدم	لا يجوز له العود	مسئلة ٢٢
اذا كانت المخالفة من جهة ترك القرائة يمكن القول بالصحة لحديث لا تعاد	والا بطلت	مسئلة ٢٣
وبالجملة يلزم ان يصل المأموم الى حد الراكع قبل ان يشرع الامام في الرفع	على الاحوط	مسئلة ٢٤
اذا كان الشك بعد فراغه من الركوع لم يلتفت على الأقوى لقاعدة الفراغ وان كان بني على عدم الادراك و استصحاب بقاء الامام راكعاً لا يجدي لانه لا يثبت ادراكه راكعاً الا بنحو مثبت	وكذا لو شك	مسئلة ٢٥
وله ان يسجد معه ويتشهد وان كان في الثانية ولا يعتد بها ركعة بل تكون اولى ركعاته ما يقوم اليها معه	او انتظار الامام	مسئلة ٢٧
بل الأقوى الاكتفاء بذلك كما مر في غير الركعة الأخيرة	ولا يكفي تبليغ النية	مسئلة ٢٩
بل هو الأقوى	والأحوط تركه	مسئلة ٣٠

فصل يشترط في الجماعة امور

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	نية الائتمام	ان اخل بوظيفة المنفرد كترك قرائة او زيادة ركن للمتابعة ونحوه والا فنية الائتمام وحدها غير مبطلة على الأصح.
...	جواز المساواة	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالتأخر خصوصاً مع تعدد المأمومين
مسئلة ١٢	والا بطلت	اذا كان المنافي مما يبطل عمداً وسهواً كزيادة ركوع للمتابعة او عروض شك مبطل رجع فيه الى حفظ الامام اما ترك القرائة بتخيل المأمومية فيمكن الحكم معه بالصحة لحديث لا تعاد
مسئلة ١٣	كونه مانعاً	ولكن الأقوى عدم المنع فان المانع وجود الحائل المستقر لا غير المستقر كما مر في مسئلة (١٢)
مسئلة ١٤	تجديد نية الاقتداء	بناء على عدم جواز نية الاقتداء بعد الانفراد وقد عرفت ما فيه

فصل في احكام الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	مع الكراهة	اذا كان بقصد الذكر او الدعاء واذا وجب ترك القرائة فقرء يأثم وتصح صلوته واذا قرء الامام آية فيها سؤال او ذكر جنة او نار جاز ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار ولا بأس في الانصات
...	مخيراً بينهما	الأولى بل الأحوط للمأموم اختيار التسبيح خصوصاً في الجهرية والأولى للامام اختيار القرائة وهما سواء بالنسبة الى المنفرد
مسئلة ٧	او تأخره عنه	التأخر احوط وافضل
...	او تأخر	ولو سهواً

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩ ...	والمتابعة لم يجز له المتابعة	ولو رفع الامام رأسه قبل عوده لم يقدح فان قصد الانفراد مضى والا ينتظر الى ان يرفع الامام رأسه ولا تبطل الصلوة ولا الجماعة وان اثم الا اذا كان ذلك قبل الاتيان بالذكر الواجب فتبطل الصلوة للاخلال به عمداً
مسئلة ١٠	فالظاهر بطلان	يعني لو مضى المأموم الى ان وصل الى حد الركوع والا فلو قام قبل الوصول الى حد الراكع فلا يلزم زيادة ركن بل يمكن القول بالصحة حتى لو وصل الى حد الركوع غفلة لاطلاق الدليل
مسئلة ١٢	مع ترك المتابعة	عمداً حتى اذا كان المأموم قد قرء بنفسه في صورة ليتجه له ذلك على اشكال بل يمكن ان يقال بالصحة مطلقاً لسقوط القرائة بتلبسه بالركوع الذي وقع صحيحاً فان الثاني انما يجب لمحض المتابعة والا لبطلت الصلوة بترك الرجوع مطلقاً سواء كان ركوعه قبل اكمال القرائة او بعده
مسئلة ١٣ ...	خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم	وخصوصاً في الأذكار الواجبة لأنه من حيث التحليل يكون كالأفعال فيحتمل وجوب المتابعة فيه وان لم نقل بها في غيره من الأقوال ويمكن ان يقال ان

التحليل يقتضي جواز السبق به لأنه ان وقع سهواً فقد تحلل قهراً وان وقع عمداً فهو انفراد وخروج من الصلوة طبعاً وعلى كل فالاحتياط عدم سبق الامام به. وكذا لو رفع رأسه قبل الامام بتخيل ان الامام رفع رأسه فتشهد وسلم فانه لا يعيد شيئاً لأنه خرج من الصلوة قهراً واما تكبيرة الاحرام فلا يجوز سبق المأموم بها ولا مقارنته بل اللازم ان يكون شروعه فيها بعد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة١٧	يترك القنوت	شروع الامام ولا يلزم ان يكون شروعه بعد ان يتمها الامام يعنى لا يجب عليه متابعته فيه ولكن يجوز له ذلك
مسئلة١٨	ترك السورة	ان لم يتمكن من شئ منها والا وجب الميسور منها
مسئلة٢٠	وان امكنه تمامها	وكذا لو رآه راكعا فاحرم جاز له الركوع معه وان علم انه لو قرء الفاتحة ادركه قبل رفع رأسه منه على الأقوى
مسئلة٢٦	ولحقه	ولو فى السجود ويجوز متابعته فى الركوع وترك القرائة كما اذا اعجله عنها وكذا لو ائتم بالأخيرتين ونسى القرائة
مسئلة٣١	من يعلم وجوبه	لكن الأقوى صحة صلوة المأموم اذا كان ذلك الشئ مما يعذر فيه الامام بمقتضى حكمه الوضعى بحيث لو علم بعد ذلك بخطأ اجتهاده لم تجب عليه الاعادة لعموم لا تعاد الصلوة الا من خمس وان كان لا يسلم فيه لأنه احد الخمس لم تصح صلوة المأموم و ان ظن المأموم بوجوبه من دون فرق بين علم الامام او ظنه وبين ان يكون ذلك فى الأحكام الكلية او الموضوعات الخارجية
مسئلة٣٤	تبين بعد الصلوة	اما اذا تبين ذلك قبل الصلوة ولكنه نسى فائتم به وذكر بعد الفراغ ففى الصحة اشكال وان كان عموم حديث لا تعاد يقتضى الصحة ولكن لا يترك الاحتياط بالاعادة
...	اذا لم يزد ركنا	اى للمتابعة ولم يرجع فى شكه الى حفظ الامام ولم يكن فى فرض مشروط بالجماعة كالجمعة ولو حدث المبطل فى الأثناء لم يبعد صحة الجماعة ايضا فيما مضى فلا يجب عليه القرائة ولو مع

المسائل	المتن	الحاشية
		بقاء محلها ولا يقدح حينئذ زيادة الركن او غيرها
مسئلة٣٧	لا يجوز	فى اطلاقه نظر بل الأصح التفصيل بين ما اذا كان رأيه مخالفا للواقع وعلم بالطلاعه عند المأموم فتبطل وبين ما لا يكون كذلك فتصح

فصل فى شرائط امام الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
...	البلوغ	فلا تصح امامة غير البالغ حتى المميز ولو بلغ عشرا
...	العقل	فلا تصح امامة المجنون حال جنونه اما لو كان ادواريا فتصح حال الافاقة
...	الايمان	فلا تصح امامة غير الامامى الاثنى عشرى
...	لا يكون ابن زنا	فلا تصح امامة المعلوم كونه من سفاح اما المجهول فتصح
مسئلة٩	للأنثى	اذا انت الخنثى بوظيفة الرجل والأنثى
مسئلة١٥	من شهادة عدل واحد	بل من اقتداء عدل واحد فضلا عن عدلين او اكثر

فصل فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة٤	فى المكروهات من عادل كبيره	بل وصغيره مع العمل الا لتفات لتفصيلى لحرمتها
مسئلة٧	يشكل	اما زيادة الركن للمتابعة فلا يمنع فان صلوة المأموم ان كانت

مطلوبة منه واقعا صحت الجماعة ولحقه حكمها وان لم تكن مطلوبة فلا ضرر بزيادة الركن فيها وكذا رجوع المأموم اذا شك الى حفظ الامام نعم لو رجع الامام الى المأموم اشكل الحكم

المسائل	المتن	الحاشية
		بصحة صلوة الامام لعدم احراز ان صلوة المأموم مطلوبة الا اذا وقعت على نحو تشرع فيه الجماعة كما لو صلاها قبل فرادى
مسئلة١٨	وينفرد	ولم ان ينوى الانفراد فيأتى بما بقى عليه مخففا ويلحق الامام فيتشهد ويسلم معه كما فی صلوة الخسوف
مسئلة١٩	استحباب اعادتها	عموم الصلوة خير موضوع ومشروعية الاعادة للاجادة يقضى باستحباب الاعادة مطلقا
		فصل فی الخلل الواقع فی الصلوة
مسئلة٣	لكن الاقوى	هذا اذا كان الجهل عن قصور بحيث يكون معذورا فی مخالفة الواقع لو بقى على جهله استنادا الى عموم لا تعاد واما لو كان عن تقصير فهو بحكم العامد ولا يشمله الحديث لانه بعد فرض كونه معاقبا على مخالفة الواقع لا يمكن الحكم بصحة ما اتى به وسقوط امره ولو تصورنا ذلك فی مرحلة الثبوت فالادلة فی مرحلة الاثبات لا تساعد عليه
مسئلة٤	لا بعنوان	بل ولو بعنوان انه منها اذ يستفاد من بعض الاخبار ان كلما يقع من ذلك فهو من الصلوة مثل قوله عليه السلم كلما ناجيت به ربك فهو من الصلوة فكأن الجزء فی امثال هذه المقامات هو الطبيعة لا بشرط فكلما يوجد منها يكون مصداقا للجزء ومن هنا يستشكل فی تحقق الزيادة فی اقوال الصلوة اذا اريد الجدّ وفی تحقق صورة الصورة بامثال هذه الامور

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة٧	ساهيا بطلت	المراد بالسهو النسيان يعنى كان عالما فنسى فصلى اما السهو بمعنى الغفلة وعدم الالتفات اصلا وهو الجهل فلا بطلان
...	فی الاثناء	والاصح الصحة مع امكان التبديل او التطهير
مسئلة٩	هو الغاصب	الفرق بين الغاصب وغيره غير واضح ولعله من جهة ظن الرضا فی غيره دونه
مسئلة١٠	لم تبطل	لا لحديث لا تعاد فان السجود احد الخمسة بل لقصور ادلة الشرطية عن اثباتها مطلقا والقدر المتيقن حال الالتفات والعلم والعمد
مسئلة١١	اذا زاد ركعة	ليس المدار فی البطلان على الركعة بل على الركوع او السجدتين فمتى تحقق زيادة احدهما بطلت سواء تحققت الركعة ام لا
...	او تكبيرة الاحرام	بناء على ما يقول المشهور تبطل مع كل شفع وتصح فی كل وتر وقد تقدم البحث فيه
مسئلة١٥	ايضا البطلان	لخروجه بالسلام فيكون قد نقص ركنا ويمكن الحكم بالصحة فان نقصان الركعة اذا كان لا يوجب البطلان وتدارکها بعد السلام فنقصان السجدتين اولى والاحتياط كما ذكره قدس سره حسن ولكن الصحة اقوى فيأتى بالسجدتين ويعيد التشهد والتسليم ويسجد سجدتى السهو
مسئلة١٦	بطلت صلوته	بلا اشكال مطلقا ولكن فی التعبير ببطلان الصلوة تسامح اذ لا صلوة بلا نية كما لا صلوة بلا تكبيرة احرام ولذا لا تخصيص

المسائل	المتن	الحاشية
		في حديث لا تعاد بالنسبة اليهما فانّ المراد فيه بيان ما تبطل الصلوة بفقده بعد انعقادها امّا القيام في تكبيرة الاحرام فهو من شروطها وكذا القيام قبل الركوع فانّ الواجب ان يركع عن قيام نعم لو جعلناه واجبا مستقلا لزم التخصيص فتدبّره
مسئلة ١٧	قبل فعل ما	لا يخفى انّ الصور هنا ثلاثة فامّا ان يتذكر بعد السلام نقصان ركعة قبل فعل ما يبطل عمداً وسهواً فعليه الاتمام بركعة وسجدتي السهو وان تذكرها بعد فعل ما يبطلها عمداً لا سهواً كالقهقهة والكلام ونحوهما فالأصحّ انّها كالأولى

يتمّها بركعة وان تذكّر بعد فعل المبطل مطلقاً كالحدث فعليه الاستيناف هذا اذا سلّم بزعم التمام وانكشف الخلاف امّا لو سلّم للبناء على الأكثر ثم ظهر النقص فهل يأتي بالناقص مفصولاً او موصولاً او يعيد من رأس وجوه والاحتياط باتيانه مفصولاً وموصولاً ثم الاعادة ومثله ما لو سلّم على النقص جهلاً بالحكم جهلاً معذوراً فيه ان لم نقل بالاجزاء في مثله ولو صلّى بتخيّل دخول الوقت وسلّم بتخيّل التمام فانكشف الخلاف فيهما وكذا لو سلّم بزعم التمام ثم انكشف الخطأ بعد خروج الوقت فهل يجري عليه حكم هذا الباب ويحكم بالبطلان وجهان وكذا في صورة الشك بين الأقل والبناء على الأكثر وانكشف انّه قبل دخول الوقت والأقوى هنا البطلان ثم انّ المراد بقوله قدّه قام واتمّ اى بلا احرام جديد ويستكشف من هذا عدم كون السلام محللاً بل هو كالسلام السهوي في غير محله ويتفرع على هذا فروع كثيرة كنسيان الركوع والسجدتين من الركعة الأخيرة او هما فقط او هو فقط او هو وسجدة او هي وحدها او مع التشهد او التشهد وحده ولم يذكر الا بعد التسليم والحق

المسائل	المتن	الحاشية
		ان ما كان نقصه موجباً للبطلان فحكمه حكم نسيان الركعة وما لا يكون كذلك كالسجدة والتشهد او هما فالقضاء
مسئلة ١٨ ...	قبل سجدتي وان بقي محلّ	الأقوى التخيير بين الاتيان بهما قبلهما او بعدهما لا فرق بين الأركان وغيرها في وجوب التدارك عند بقاء محلّه كما لا فرق بينهما فيما يوجب بقاء المحل او فواته وانّما الفرق في انّه اذا فات المحل ففي الأركان يحكم بالبطلان وفي غيرها بالصحة مع التدارك وبدونه مع سجدتي السهو وبدونها
...	بعد السلام الواجب	هذا اذا كان المنسي من غير الأركان امّا اذا كان منها فلا يبقى المحل الّا بصدور المبطل عمداً وسهواً بعد السلام
...	وان ذكر قبل	ضابطة النقص الحاصل في الأجزاء او الشرائط هو انّه ان استفيد من ادلّتها تقييد جزئيتها او شرطيتها بالالتفات اليها في محلّها كما في الجهر والاخفات بل والطمأنينة في وجه لم يجب لها تدارك ولا قضاء حتى لو ذكر قبل الدخول

في فعل آخر وان لم تكن كذلك فان ذكرها حيث يمكن تداركها وجب من دون فرق بين الأركان وغيرها ومن دون فرق في الغير بين السجدة والتشهد وغيرهما وان لم يمكن لفوات محله فهي على ثلاثة اقسام الأوّل ما يوجب البطلان وهو فوات الأركان الثاني ما يوجب القضاء وسجدتي السهو وهو نقص السجدة الواحدة والتشهد الثالث ما لا يوجب قضاء ولا بطلاناً بل يكفي سجدتا السهو وهو نقصان غير الأركان عدا السجدة والتشهد ويفوت محل التدارك باحد امور ثلاثة اشار اليها قدس سره الأوّل

استلزام التدارك زيادة ركن (الثاني) كون المنسي واجبًا مستقلًا في ضمن واجب اخر وقد اتى بالواجب الاخر فلم يبق محل للواجب الذي في ضمنه (الثالث) الخروج عن الصلوة اما بالسلام من دون اتيان المنافي فيما لو كان المنسي من غير الاركان واما مع اتيان المنافي فيما لو كان المنسي منها

المسائل	المتن	الحاشية
...	كون القيام واجبًا	الظاهر ان وجوب القيام حال القراءة والطمأنينة على نحو الشرطية لا الاستقلال
...	وكذا لو نسي	يعني اذا لم يذكر الا بعد رفع الرأس فقد فات المحل وهو مبني على كونه واجبًا مستقلًا في السجود وهو محل نظر
...	بعد القيام	واما لو نسي السلام فان لم يذكر الا بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدًا وسهوًا فالاحوط الاعادة والا اتى به
مسئلة ١٩	المنسي الجهر	الاصل في هذا صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه

فقال عليه السلام اي ذلك فعل متعمدًا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيًا او جاهلًا او لا يدري فليس عليه شيء وقد تمت صلوته ويستفاد منها ان المدار على العمد والنسيان حين الاتيان فلو خالف الوظيفة في القراءة ولم يذكر حتى دخل في القنوت لم تجب اعادة القراءة وهكذا لو خالف في الفاتحة وقد دخل في السورة بل او خالف في الاية حتى دخل فيما بعدها او في الكلمة ودخل في لاحقتها بل يطرد هذا في كل جزء او شرط جزء استفيد من دليله تقييد جزئيته او شرطيته بالالتفات اليه حال الاتيان به وانه اذا نسي سقطت جزئيته او شرطيته ولعل الطمأنينة من هذا القبيل

فائدة مهمة

شرائط الركن ان كانت دخيلة في تحقق اصل معناه لغة او عرفًا كانت كالركن في احكامه والاخلال بها اخلال به كالقيام لو قلنا بانه يشترط في تحققه عرفًا او لغة الانتصاب والاعتماد على كلا القدمين وان كانت شرائط شرعية كاعتبار الوصول الى حد خاص في الركوع ووضع المساجد السبعة على الارض في السجود او وضع الجبهة فيه على اشياء مخصوصة مثلًا وهكذا فالظاهر عدم جريان حكمه عليها فلو اخل بشيء منها ولم يذكر الا بعد الفراغ منه او بعد الدخول في ركن اخر صحت صلوته لان الذي يبطلها الاخلال باصله لا بوصفه كما يشير اليه حديث لا تعاد وغيره اما لو ذكر قبل الفراغ او قبل الدخول في ركن اخر كما لو ركع ولم يصل الى الحد الخاص او سجد على ما لا يصح السجود عليه وبعد رفع الرأس ذكر فالظاهر عدم الاكتفاء به ولزوم اعادته والزيادة الحاصلة غير قادحة لعدم شمول ادلتها لذلك ويتفرع عليه انه لو نسي بعض الواجبات السابقة عليه وجب اعادتها ثم اعادته ويحتمل الاكتفاء بما فعله نظرًا الى سقوط تلك الشرائط عند النسيان فلا تجب اعادة السابق كما يحتمل القول ببطلان الصلوة لان المضي فيها يستلزم فوات تلك الشروط والاعادة تستلزم زيادة الركن فالاحوط الاتمام ثم الاعادة بتلك الشروط هذا في الشروط المطلقة اما المقيدة بالالتفات فلا اشكال في سقوطها بالنسيان والاكتفاء بما فعله

فصل في الشك

مسئلة ١ اقوى من السابق المسئلة السابقة لم تكن مبنية على الشك بعد الوقت اذ الفرض

فيها بقاؤه بل على قاعدة تجاوز المحل والدخول في الغير المترتب عليه بناء على شمول اخبار تلك القاعدة للمقام وان كان موردها اجزاء الصلوة ولكن كلام الامام عام وخصوصية المورد لا تخصص فقوله عليه السلام كلما خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء كما يشمل الاجزاء يشمل نفس الصلوة ايضا وصلوة العصر مترتبة على الظهر فاذا شك فيها بعد فعل صلوة الظهر فقد شك بعد الدخول في الغير المترتب على المشكوك ومثله ما لو شك اثناء العصر انه صلى الظهر واوضح من ذلك كله لو شك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر او بعد تمامه حيث لا تجري قاعدة الفراغ حيث لم يحرز التسليم على الظهر ولكن ينبغي التأمل في هذا

المسائل	المتن	الحاشية
...	نعم لو بقي من الوقت	الفرق بين هذه وبين السابقة انه فيما سبق يتمكن من صلوة الظهر في الوقت فان الباقي وان كان مختصا بالعصر لكن حيث كان قد صلى العصر فيصح ان يصلي الظهر فيه لارتفاع المزاحمة بينها وبين صاحبة الوقت والمدار في خروج الوقت الموجب لعدم الاعتناء بالشك هو عدم التمكن من اتيان الصلوة المشكوكة وهذا بخلاف الصورة الثانية فانه حيث لم يصل العصر او هو شاك في ذلك فتكليفه الفعلي الاتيان بها ويتعين الباقي من الوقت للعصر ولا يتمكن من الاتيان بصلوة الظهر فلا يعتنى بالشك فيها ويكون من قبيل الشك بعد خروج الوقت كما ذكره قدس سره
مسئلة	عدل الى الظهر	ان قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز والا كما عرفت قوة

المسائل	المتن	الحاشية
		جريانها فيها فلا عدول
مسئلة ٧	لو كان في وقت	لانه بالنسبة الى الظهر شك بعد خروج الوقت فلا يعتنى وبالنسبة الى العصر شك في الوقت فيجب وكذا في كل صلوتين علم باشتغال ذمته باحدهما وكان الوقت خارجا بالنسبة الى واحدة وباقيا بالنسبة الى الاخرى ولكن هذا لا يعين ان التي فعلها هي الظهر فلو كان لهذا الناذر لم يترتب
مسئلة ٨	حكم كثير الشك	على الاحوط والا فيمكن القول بجريان حكم كثير الشك عليه نظرا لعموم التعليل الذي في اخباره
مسئلة ٩	اذا شك في بعض شرائط الصلوة	لا يبعد كون الشك في الشروط مثل الشك في الاجزاء بجريان فيه قاعدة التجاوز فلو شك في الطهارة وهو في تكبيرة الاحرام لم يعتن وهكذا في الساتر والقبلة لو شك فيما مضى من الصلوة وانه كان متسترا ام لا وهكذا لان محل الطهارة والساتر ونحوها قبل الصلوة وقد تجاوزه فلا يعتنى بالشك فيها ولا حاجة الى الاستصحاب وغيره
مسئلة ١١	هو بدل عن القيام	يمكن ان يقال ان الجلوس هنا لا يتعين كونه بدلا عن القيام الا بالقرائة او التسبيح فيكون التجاوز بها الا برفليتأمل ثم لو وجب التدارك فليس هو لعدم احراز الدخول في الغير بل لاحراز عدم الدخول ولو بالاستصحاب
مسئلة ١٢	وان كان قبله	تقدم منه قدس سره في اواخر مبحث القرائة ما نصه مسئلة

المسائل	المتن	الحاشية
		اذا شك في صحة قرائة اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز انتهى . فهل هذا تخصيص فما وجه المخصص او عدول وهو الاقرب بناءً على جريان قاعدة الفراغ في الاجزاء وهو قوى
مسئلة ١١	هل شك في	الذي يحسن هنا ان يقال ان من شك انه كان قد شك امر لا فلا يخلو فعلاً اما ان يكون ظاناً او قاطعاً بما شك يتعلق الشك به فلا اثر لذلك الشك بل يعمل على قطعه او ظنه والا فهو شاك فعلاً ويعمل بوظيفة الشاك
		فصل في الشك في الركعات
مسئلة ١٢	الناسع بين الخمس و الست	مشكل والاقوى البطلان
مسئلة ١٣	البناء على الاقل	بالنظر الى الوظيفة الشرعية وهي البناء على الاكثر ليشكل البناء على الاقل فلا بد لمن يريد الاحتياط في مثل هذه الموارد من البناء على الاكثر المصحح ثم الاعادة
مسئلة ١٤	لانه لم يدر كم صلى	التعليل عليل اذ كل شاك لا يدري كم صلى واحتمال بعض الوجوه الباطلة مدفوع بقاعدة الفراغ فيكتفي بالعمل بوظيفة الشكوك الصحيحة
مسئلة ١٥	لو انقلب شكه	هذه المسئلة غير محررة ولا تخلو من تشويش ولا سيما في قوله قدس سره هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة

والذي ينبغي ان يقال في تحرير قضية انقلاب الشك وضبط فروعها بوضوح وجلاء ان انقلاب الشك اما ان يكون بعد الفراغ او قبله والاول اما ان يحصل من الشك علم بالنقيصة والزيادة او باحدهما او لا يحصل شئ منهما ففي صورة العلم بالزيادة كما لو كان شاكاً بين الاربع والخمس ثم انقلب فشك بين الخمس والست فصار عالماً بزيادة ركعة وحكمه الاعادة اما لو علم بالنقيصة كما في الصورة المذكورة في المتن وهي ما لو كان بين الثلاث والاربع فشك بعد الفراغ بين الاثنين والثلاث فيعمل بوظيفته حيث قد حصل من الشك علم بانه لا يزال في الصلوة ولم يخرج منها فهو شك استلزم علماً اما اذا لم يحصل من الشك علم بزيادة ولا نقيصة كما لو شك بين الاثنين والاربع فاتى بركعتي الاحتياط وبعدهما او في اثنائهما انقلب شكه الى الثلاث والاربع او العكس وهذا هو الانقلاب الذي لا يعلم معه بالنقيصة وحكمه عدم الاعتنا بالشك لانه شك بعد الفراغ والشك الاول قد عمل بوظيفته وقول بعض الاعلام في حاشيته والاظهر عدم جريان حكم الشك بعد الفراغ في الامثلة المذكورة كما ذكر في المتن بل العلاج اتيان النقيصة المحتملة موصولة انتهى غريب جداً ، واما ما ذكره في المسئلة التالية (١٦) الشك الموجب للعلم الاجمالي اما بالزيادة او النقيصة كما لو كان شاكاً بين الثلاث والاربع او الاثنين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الشك بين الثلاث والخمس او الاثنين والخمس ففيه صورتان الاولى ان يكون قد بطل عنده الشك الاول وزال وانحصر بالشك الثاني فالحكم هو البطلان كما ذكره والثانية ان يبقى الشك السابق وينضم اليه الشك اللاحق بمعنى انه لا يزال يحتمل الاربع كما يحتمل الخمس والثلاث والاثنين فالحكم هنا الصحة لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك الاخير هذا كله في الانقلاب بعد الصلوة واما الانقلاب في اثنائها فقد ذكر جملة من فروعه في المسائل المتقدمة والضابطة فيه

انه يعمل بوظيفة الشك الأخير ولكن بشرطين الأول ان يكون ناسخا للشك الأول و يكون الشك الفعلي منحصرا به والا عمل بهما ان كان كل منهما صحيحا ومصححا (الثاني) ان لا يكون الأخير موجبا لبطلان الصلوة والا فالعمل على الأول الصحيح كما لو شك بين الأربع والخمس وفي حال الجلوس انقلب شكه بين الخمس والست مع بقاء الشك الأول اي احتمال الأربع فانه لا شك في انه يبني على الشك الأول وقاعدة البناء على الأكثر مقصورة على الأكثر المصحح لا مطلقا فتدبر هذا البحث واغتنم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٧	اقواهما الثاني	لهذا الفرع صورتان فانه اما ان يكون شكه بين الثالثة البنائية والرابعة ناشئا من احتمال الاتيان بركعة رابعة وعدم الاتيان بها فاللازم ان يعمل بوظيفة الشكين فيأتي بركعة متصلة واخرى منفصلة واما ان يتبدل شكه في الركعة التي كانت مرددة بين الثانية والثالثة هل هي ثانية او ثالثة او رابعة فيتعين هنا عمل الشك الواحد بين الاثنين والثلاث والأربع فيأتي بركعة وركعتين للجميع من قيام على الأحوط
مسئلة ٢٠	بين ركعة جالسا	حيث ان الشارع جعل الركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام لمن تكليفه القيام اما من تكليفه الجلوس فلا موضع للبدلية فيتعين عليه الركعة جالسا
مسئلة ٢١	بطلت الصلوتان	لا يظهر وجه لبطلان الصلوة المستأنفة ووجوب الاتيان بصلوة الاحتياط بعد الاستيناف ولو بعد حين غير معلوم

المسائل	المتن	الحاشية
		وان كان هو الأحوط
مسئلة ٢٢	وجهان	اوجههما الصحة والاعادة احوط
مسئلة ٢٥	لا يجوز العدول	بناء على ان نية القصر او الاتمام غير مؤثرة في الالزام لا في الابتداء ولا في الاثناء فلا مانع اذا من البناء وليس هو من العدول في شيء فتدبره .
		فصل في كيفية صلوة الاحتياط
مسئلة ١٠	فيحتمل الغاء	بل الأصح التفصيل بين الموافق في الكم والكيف فيكتفي به مثل ما لو شك بين الاثنين والأربع فاشتغل بركعتين من قيام وذكر ان صلوته ركعتين او بين الثلاث والأربع فذكر انها ركعة وهو في ركعة الاحتياط قائما وبين ما لو كان مخالفا في الكم او الكيف او فيهما فيعيد
مسئلة ١٥	وجهان	الأوجه البناء على الأقل للأصل والمتيقن من ادلة البناء على الأكثر هو اصل الصلوة لا توابعها
مسئلة ١٦	الأحوط الاتيان	والأقوى عدمه
		فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية
مسئلة ١	على الأقوى	لا يترك الاحتياط في السجدة المنسية او التشهد في الركعة الأخيرة قبل المنافي ان يأتي بها بدون نية القضاء والأداء

المسائل	المتن	الحاشية
		ثم يعيد التشهد والتسليم مع سجدتي السهو لزيادة السلام الأول واما مع المنافي فيعيد الصلوة مع ذلك
مسئلة ١٩	لو دخل في فريضة	جواز قطع الفريضة خصوصاً الغير المرتبة عليها وكذا فيما لو ضاق وقت العصر
		فصل في موجبات سجود السهو
اعلم ان القدر المتيقن من وجوب سجدتي السهو انما هو الموارد المنصوصة وهي الستة الاُولى واما وجوبه لكل زيادة او نقيصة فغير معلوم وعلى فرضه فهو في زيادة الافعال كقيام او قعود او سجود واما زيادة الاقوال اذا كانت ذكراً او دعاءً او قرآناً فاتى بها في غير محلها سهواً فلا توجب سجدتي السهو كما يظهر من بعض الاخبار التي مرت اليها الاشارة وعليه فما ذكره قدس سره من وجوبهما للقنوت في غير محله ولمثل قوله بحول الله وما ذكره في المسئلة الثالثة ان عليه سجود السهو ست مرات وانه يجب للتكبير اذا صدقت عليه الزيادة كل ذلك غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم نعم لا بأس به احتياطاً		
		فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها
السادس شك كل من الامام	لا في الافعال	رجوع الشاك منهما الى الحافظ في الافعال غير بعيد ولا سيما فيما يجب فيه المتابعة كالركوع والسجود وما يتحمله الامام كالقرائة لا في الاعمال التي ينفرد كل منهما عن الآخر كالتشهد والاذكار والتسبيح

والظان

المسائل	المتن	الحاشية
	والظان منهما يرجع الى المتيقن	بناءً على حجية الظن في افعال الصلوة كما هو الاصح لا يرجع الظان الى المتيقن نعم الشاك يرجع الى الظان كما يرجع الى المتيقن
مسئلة ٨	ويرجع الشاك	ان كان الامام ظاناً او متيقناً والا عمل كل منهما بوظيفة شكه
مسئلة ١٦	واما الظن المتعلق	الاقوى انه كاليقين مطلقاً نعم مثل ظن عدم الاتيان بعد التجاوز يتعارض الامارتان فلا يترك الاحتياط بالاعادة في الاركان وقضاء الفعل المظنون عدم الاتيان به في غيرها كالسجدة والتشهد
		ختام فيه مسائل متفرقة
الاولى اذا شك في	بطل ما بيده	لا يبطل بل تكون عصراً لقاعدة التجاوز واصالة الصحة وحديث لا تعيد الصلوة
...	عدل به اليها	الا اذا كان في وقت العصر المختص فيجعلها عصراً ويقضي الظهر ومثله الكلام في المسئلة الثانية المغرب والعشاء نعم لو دخل في ركوع الرابعة وكان في الوقت المشترك امكن القول بجعلها عشاءً ويصلي المغرب بعدها واما لو كان في الوقت المختص تعين جعلها عشاء ويقضي المغرب بعدها
الخامسة	جعلها آخر الظهر	اما مثل هذا لو كان في المغرب فالحكم البطلان لان المغرب

المسائل	المتن	الحاشية
السادسة	بطلت صلوته	لا يدخلها الشك لا تبطل بل يتمها عشاء بالبناء على الاربع ويأتي بعدها بالمغرب لان الترتيب شرط ذكري والعدول قد فات محله
السابعة	ثم اعاد الصلوتين	بل يتمها ظهرا فان كان قد سلم فقد انكشف ان سلامه قد وقع في غير محله فيسجد له سجدتي السهو والا فيكون ما اوقعه من العصر متمما وتكبيرة الاحرام لا تقدح فانها كذكر وقع سهوا وقصد العصر ايضا غير قادح ولا معتبر للواقع فانه في الواقع بعد مشغول في الظهر وليس هو من باب العدول وعلى فرضه فهو من العدول الصحيح لانه من اللاحق الى السابق وبالجملة فالقواعد تقتضي صحتها ظهرا ولكن بشرطين ان لا يكون قد وقع المنافي عمدا وسهوا كالحدث بينهما وان يكون ما اتى به من العصر مطابقا لما نقص من الظهر بحيث يكون متمما لها اما لو زاد فلابد من اعادة الظهر بعد تمام العصر ولا حاجة لاعادة الصلوتين وهذا مضافا الى انه مقتضي القواعد قد وردت به مكاتبة الحميري عن الحجة ارواحنا فداه
الثامنة	ثم اعاد الاولى	علق الاخ المرحوم اعلى الله مقامه عليها بما نصه فيه اشكال فان النقص ان كان من الاولى بطلتا معا اما الثانية فلعدم انعقاد احرامها لانه بعد في احرام الاولى واما الاولى فلوقوع الزيادة المبطلة فيها وان كان من الثانية صحت الاولى ووجب ان يضم للثانية ما نقص فيجب من باب المقدمة العلمية العمل بكلا الامرين فيضم للثانية ما نقص

ثم يعيدهما

ثم يعيدهما معا هذا اذا ذكر قبل المنافي واما بعده فيمكن ان يقال باعادة الثانية فقط دون الاولى للعلم التفصيلي ببطلان الثانية سواء كان النقص فيها او في سابقتها فتبقى الاولى مشكوكة فتجري فيها قاعدة الفراغ سواء اتفقتا في العدد او اختلفتا فيه انتهى

واقول ان وقوع احرام الثانية في احرام الاولى لا يقتضي بطلان الثانية بل يقتضي بطلان الاولى بوجه وبالجملة فان احرام الثانية اما ان يكون قد وقع صحيحا فتصح واما ان يكون وقع باطلا فيكون ذكرا وقع اثناء الاولى فلا يوجب بطلانها فان كانت الثانية صالحة لاكمال الاولى كما لو اتى من الاولى بركعتين ومن الثانية كذلك فيجعل الجميع الاولى ويأتي بالثانية وبالجملة فما ذكره في المتن هو الاصح نعم في فرض الاتيان بالمنافي يكفي اعادة الثانية فقط كما ذكره الاخ قدس سره

المسائل	المتن	الحاشية
العاشرة	اذا شك في ان الركعة	ويجري هذا في الظهرين ايضا اذا علم انه في الخامسة ولا يعلم انها اولى العصر او انها زيادة في الظهر ووجه البطلان فيهما لو كان بعد الركوع واضح اما الاولى فللنقص للتشهد والتسليم او التسليم فقط وقد دخل في الغير ولا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز كما هو واضح مضافا الى انه في العشاء يكون شكا في المغرب وهو مبطل لها واما الثانية فلعدم احرازه التلبس بها والاصل عدمه واصل الصحة في هذه الركعة لا يحرز كونها عصرا الا على الاصل المثبت
الحادية عشر	لا يبعد عدم الوجوب	بل الاقوى وجوب الاتيان في الاثناء لاستصحاب عدم الاتيان بالثالثة الموجب لفوات محل تداركه ولا ينافيه

دلة البناء على الأكثر اذ ليس الغرض منها الا سلامة الصلوة من الزيادة فهو بناء على الأقل غاية انه يأتي بالركعة او الركعتين مفصولة والاستصحاب المزبور كاف في اثبات بقاء محله مع ان عدم العلم ببقاء المحل لا يقتضي بالاكتفاء بقضائه بل مقتضاه الجمع بينه وبين الاتيان به في الاثناء وقوله قدس سره بل هو محكوم بالعدم لا مستند له ظاهرا الا ادلة البناء على الأكثر وهو راجع الى الأول وقد عرفت الجواب عنه ونظير المسئلة ما اذا شك بين الثلاث والأربع وعلم بترك سجدة واحدة من الثالثة فان كانت وجب الاتيان بها والا وجب قضاؤها فالواجب على ما ذكرنا الاتيان بها في الاثناء ولا يقدح بذلك البناء على الأربع ثم قضاؤها احتياطا بل وكذا لو علم بترك سجدتين من الثالثة الموجب للتردد بين البطلان والصحة والحق عدم البطلان والاتيان بهما في الاثناء اما قوله قدس سره في اخر هذه المسئلة لان الشك بعد تجاوز محله فهو من الغرابة بمكان فان المقام حسب الفرض مقام علم بتركه التشهد فاللازم ان يهدمه ويجلس فيعود بين الاثنين والثلاث ويأتي بالتشهد لانه قد صار في محله ويبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ثم بركعة الاحتياط وسجدتي السهو لنقيام الزائد ولا منافاة بين البناء على الثلاث وبقاء محل التشهد كما عرفت

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني عشر	اما زاد ركوعا	احتمال زيادة الركوع مدفوع بالأصل ونقصان الركعة لا يقدح لانه مجبور بركعة الاحتياط فيبني على الأربع و يركع ويتم صلوته ويأتي بركعة الاحتياط ولا منافاة بين البنا على الأربع وبين لزوم الركوع لما عرفت من ان حقيقة البنا على الأكثر هو البنا على الأقل غاية انه يأتي بالركعة مفصولة لا غير فتدبره جيدا

الثالث عشر

المسائل	المتن	الحاشية
الثالث عشر	يعلم بزيادة ركوع في صلوته	القواعد الثلاث التي وضعها الشارع لخصوص الصلوة او مطلقا وهي قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وقاعدة الشك في المحل انما وضعها لتصحيح الصلوة لا لافسادها ففي الموارد التي تستلزم الفساد يسقط اعتبارها ويرجع الى الأصول العامة والقواعد الأخرى والمرجع هنا الى اصالة عدم ركوع ثان في الأولى واصالة تأخر الحادث واصالة الصحة وكلها يصحح الصلوة فيتم صلوته بلا ركوع جديد واذا احتاط باعادة الصلوة فهو حسن
الرابع عشر	اذا كان ذلك في اثناء	في هذه الفرع صورتان الأولى عروض الشك بعد الفراغ ومقتضى العلم الاجمالي وجوب الاعادة رعاية لاحتمال فوتهما من ركعة واحدة فتكون باطلة او من ركعتين فيجب قضاؤهما ويحتمل الاكتفاء بالقضاء وعدم الاعادة لاصالة الصحة ولا يبعد الصلوة ونحو ذلك الثانية عروضه بالاثناء وحينئذ فاما ان يكون طرف الشك فواتهما من الركعة الأخيرة كان يعلم حال الجلوس فوات سجدتين لا يدري انهما سجدتا هذه الركعة او واحدة منها والثانية من الأولى ولا اشكال انه يأتي بالسجدتين لانه شك في المحل ولا شيء عليه من قضاء سجود ولا اعادة واما ان يعلم حال الجلوس انهما معا من هذه الركعة او من السابقة او من كل ركعة واحدة فيراعى العلم الاجمالي فيعيد او يقضي واحتمال عدم الاعادة والاكتفاء بقضائهما يأتي هنا ايضا والاحتياط لا ينبغي تركه
الخامس عشر	وجب عليه الاعادة	والاصح اما في الفرض الأول فالاتمام فقط لجريان قاعدة

التجاوز بالنسبة الى الركوع ولا تعارض بجريانها في القرائة لانه تما لا اثر لها ضرورة انه لو علم بعد الدخول في الركوع او السجدة ترك القرائة فلا شيء عليه فكيف مع الشك واما في الفرض الثاني فالقاعدة ساقطة بالتعارض لكونها ذات اثر في الطرفين فلازم العلم الاجمالي ان يتمها ويقضي السجدة مع سجدتي السهو ثم يعيدها رأسا اما لو كان بعد الفراغ فتجري القاعدة بالنسبة الى ترك الركوع الموجب للبطلان دون القرائة والسجدة

المسائل	المتن	الحاشية
		لعدم تأثير تركهما فسادا راجع حواشينا على السفينة
التاسعة عشر	ويحتمل الاكتفاء	هذا هو المتعين قبل القنوت او بعده بل لا وجه للحكم الاول ضرورة جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين وقاعدة الشك في المحل بالنسبة الى القرائة وان شئت قلت القرائة تجب قطعا اما لتركها او ترك السجدتين فينحل العلم الاجمالي مضافا الى الدخول في الغير بالنسبة اليهما وهو القيام فضلا عن القنوت وليس كذلك لو علم انه ترك السجدتين او التشهد او سجدة واحدة حال القيام فانه يجلس ويأتي بهما ويسجد سجدتي السهو ولا وجه للاحتياط باعادة الصلوة الا استحبابا
الحادية والعشرون	صحت صلوته ولا شيء عليه	اذا كان قد تجاوز محل الواجب المشكوك والا اتى به
الثانية والعشرون	والنقصان مشكوك	ولكن اذا تجاوزه مضى في نافلته والا اتى به كما في الفريضة ومثله ما لو علم انه نقص واجبا او ركنا
الثالثة والعشرون	فيجعلهما للاولى	ومثله ما لو تذكر بعد ان ركع للاحقة نسيان ركوع السابقة وسجدتيها فانه يكون الركوع الذي اتى به متعينا للسابقة

ويأتي بالسجدتين بل لو تذكر ذلك بعد ان اتى بالركوع والسجدتين او سجدة واحدة للاحقة فيكون ما اتى به من الركوع والسجود محسوبا للسابقة بل وكذا لو تذكر في هذه الفروض نسيان الركوع وسجدة واحدة من السابقة بناء على ما هو الحق خلافا للمشهور من انه لا تبطل الا اذا سجد السجدتين معا لا سجدة واحدة نعم لو ذكر ذلك بعد ركوع اللاحقة وسجدتيها يلزم من الاحتساب المذكور زيادة سجدة لكنها لا تبطل الصلوة مع عدم العمد والسر في جميع ذلك ان قصد الاولى او الثانية في الركعات وابعاضها لا يغير الواقع عما هو عليه والمخالفة فيه لا تقدح في الصحة فلو اتى بالركعة بعنوان انها اولى وهي ثانية او بالعكس لم يكن له اثر ولا ضرر ثم ان الحكم المذكور جار في كثير من الفروض المذكورة حتى مع الدخول في افعال الركعة الثالثة واقوالها ما لم يركع ركوعها

المسائل	المتن	الحاشية
الرابعة والعشرون	اذا صلى الظهر والعصر	هذه المسئلة والتي بعدها ذكرهما قدس سره في المسئلة الثامنة ولم يعلم وجه تكرارهما وقد تقدم الاشكال فيما ذكره وكان يليق ان يذكر بدلهما مسائل اخر منها ما لو علم ببطلان احدى الصلوتين اللتين صلاهما فانه يجب اعادتهما اذا اختلفتا في العدد واعادة واحدة عما في الذمة مع الاختلاف

ومنها ما لو علم انه لم يصل احدى الصلوتين والحكم ما سبق مع تساويهما في بقاء الوقت او خروجه وان اختلفتا فيه في صاحبة الوقت وجرت قاعدة الحائل في الاخرى ومنها ما لو علم بان واحدة من صلواته الخمس وقعت بلا طهارة فالواجب عليه ان يتطهر ويعيدها فاعادها بلا طهارة ولم يصدر منه حدث بين الاخيرة والمعادة فالاقوى انه يتطهر ويعيد الاخيرة فقط ووجهه بعد التأمل ظاهر ومنها ما لو وجب عليه تكرار الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
لاشتباه	القبلة	او الساتر او التردد بين القصر والاتمام او غير ذلك فاتى بالواجب ثم

علم بفساد واحدة منها او زيد مما ينفصل عن الواجب الواقعي بسبب الاخلال بركن او شرط فالاقوى عدم وجوب الاعادة لان العلم مردد بين ما له اثر وبين ما ليس له اثر فان الفساد ان كان في الصلوة الواقعية وجب اعادتها وان كان في غيرها فلا اثر له ولك ان تقول انه قد وقعت

		منه صلوة الى القبلة ويشك بعد الفراغ انها فاسدة فتجري القاعدة
السادس والعشرون	اعمال القاعدتين معاً	ان حديث لا يعيد الصلوة فقيه يحتال فيها فيديرها حديث شريف وهو اصل يتفرع عليه فروع كثيرة نظير ما نحن فيه فان من الممكن ان يحتال لصحتها بان يعدل بما في يده الى الظهر ويأتي

بعدها بركعة الاحتياط ويأتي بعدها بصلوة العصر ثم ان كانت الظهر الاولى صحيحة فالثانية مستدركة لا تضر والا كانت الاخيرة هي المسقطة للتكليف على ان الحق انه لا تزاحم بين القاعدتين ويجب اعمالهما معاً فان قاعدة البناء على الاكثر كما عرفت غير مرة هي بناء على الاقل غايته ان الركعة مفصولة فبقاعدة الفراغ تصح الظهر وبالبناء على الاكثر تصح العصر ولا تعارض حتى نلتمس الترجيح وليس الفصل حكماً ظاهرياً حتى يقع مراعى بل هو حكم

		واقعي ثانوي للشاك ولذا لو انكشف نقصان الصلوة لا تجب الاعادة
التاسع والعشرون	اعادة الصلوتين	بل الاصح صحة الاولى بقاعدة الفراغ والثانية بقاعدة البناء على الاكثر فيتم ويحتاط بركعة فلا يعيد شيئاً منهما واما قوله طاب ثراه ولا وجه لاعمال قاعدة الشك الى آخره ففيه (اولاً)

ان هذا

المسائل	المتن	الحاشية

ان هذا ان تم فانما يوجب فساد العصر ولا يمنع من اجراء قاعدة الفراغ في الظهر فلا وجه للحكم باعادتهما (وثانياً) انه على تقدير كون العصر اربعاً لماذا لا يكون محل للاحتياط مع ان اصل تشريعه على ان يكون مع عدم الحاجة اليه واقعاً نافلة (وثالثاً) على تقدير كون الظهر خمساً لماذا لا يمكنه اتمام العصر مع ان شرطية الترتيب ليست واقعية بل ذكرية عمدية واما ما ذكره من العدول الى العصر فالقدر المعلوم من صحته اما اذا علم ان ذمته مشغولة بالسابق ولو ظاهراً واللاحق محكوم بصحته كذلك اما مع الشك فيهما فلا مجال للعدول ويزيد في العشائين انه مع الشك في العشاء بين الثلاث والاربع كيف يعدل بها الى المغرب والشك يبطلها

		مطلقاً فلا يتم ما ذكره من حصول مغرب صحيحة
الثلاثون	اعمال الحكمين	لنا فانهما للعلم بزيادة ركعة فاعمالهما طرح له واعمال احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وكما يجري هذا في القاعدتين الفراغ والبناء على الاربع في الشك بينها وبين الخمس كذلك يجري في الاصلين اعني استصحاب عدم الزيادة اما العدول الى الظهر فقد عرفت ما فيه سابقاً فلا محيص من اعادة الصلوتين في الصورة الثانية وواحدة في الاولى
الثانية والثلاثون	ويكتفي بها	بل يكتفي بالاولى لان الشك فيها بعد الفراغ بل لا فائدة فيها لان المضي فيها مع الشك مبطل لها فلا يحصل من ضمها الى الاولى مغرب صحيحة
الثالثة والثلاثون	لان الشك السابق	فيه صورتان الاولى ان يحتمل انه اتى به عند الشك وهنا تجري قاعدة التجاوز الثانية ان يعلم انه بعد ذلك الشك وهنا

المسائل	المتن	الحاشية
		لاشك في عدم الجريان ووجوب اعادة الصلوة
الرابعة والثلاثون	في ركن بعده	بل حتى لو دخل في فعل يترتب على المنسي يتحقق به موضوع قاعدة التجاوز اذ لا فرق فيها بين الركن وغيره بل و الواجب وغيره نعم في غير الركن يأتي الاحتياط بالتدارك ثم الاتمام والاعادة والوجه في جريانها ان العلم قد زال وهذا الشك حدث بعد التجاوز اللهم الا ان يقال ان هذا الادراك هو من بقايا ذلك العلم الذي كان قبل التجاوز وانما زال مرتبة الجزم فقط ولا اقل من انصراف القاعدة عن مثله فاللازم حينئذ التفصيل بين كون ذلك العلم الحاصل قبل فوات المنسي قد حصل قبل فوات محل الشك ايضا او بعده فتجري في الثاني دون الاول هذا كله حيث لا يحتمل الاتيان به حين العلم والا فلا شك في جريان القاعدة مطلقا في الركن وغيره انقلب علمه شكا او بقي على حاله ثم ان الحكم بالصحة انما هو فيما اذا علم بعد تجاوز محل ذلك الشيء اما لو علم بالنسيان قبل ذلك كما لو علم بنسيان التشهد والسجدة حال الجلوس مثلا وغفل عن الاتيان حتى دخل في الركن ثم شك فيشكل جريان قاعدة التجاوز لعدم كونه حين العمل اذكر فان كان فعلا لتدارك وان كان ركنا اعاد
٣٥	اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد	لا يختص هذا بما يوجب القضاء او سجدتي السهو بل يجري في كل الافعال بل والاقوال فكل عمل او قول اعتقد عدم فعله ثم تبدل اعتقاده بالشك فان كان في المحل اتى به وان تجاوزه مضى والحاصل المدار على الحالة الفعلية من شك او

المسائل	المتن	الحاشية
		ظن او يقين بزيادة او نقصان في ركعة او ابعاضها
٣٦	ويحتمل جريان حكم الشك	هذا الاحتمال بعيد فان الركعة بعد العلم بنقصانها تكون جزءا واقعيا من الصلوة ولازمه ان السلام وقع في غير محله وليس هو المحلل واذا شك في ركعة اخرى وهو في اثناء فعل الناقصة فهو شك قبل السلام اللهم الا ان يقال ان المدار على اعتقاد كونه محللا وقت الاتيان به وهو محل نظر ثم ان جريان مثل هذا الفرض في صلوة الصبح او المغرب غير متصور
٣٧	الاوجه الثاني	بل الاول فيأتي بركعة موصولة فان كانت الصلوة ناقصة وقعت متممة والا لم تقدح في صحة الصلوة وليس الغرض من البناء على الاكثر الا المحافظة على عدم الزيادة في الصلوة وقد حصل
٣٨	والاوجه الاول	فان المدار على الشك الفعلي واصالة عدم شك سابق لا يجدي في رفعه اذ ليس من الآثار الشرعية لعدم الشك السابق كون صلوته اربعية بل ولا من اللوازم العقلية فلا يجدي حتى على القول بالاصل المثبت كما ان احراز الاربعة المرددة بين الواقعية والبنائية لا ينفع بعد ان كانت الاربعة البنائية راجعة الى الثلاث كما تقدم مرارا من ان البناء على الاكثر هو بناء على الاقل
٣٩	الظاهر وجوب العود	فان اليقين بالترك حيث حصل حال القيام وجب هدمه

وتدارك المنسى فاذا شك ان القيام الذي هو فيه هو الأول او انه قيام اخر اتى به بعد هدم الأول وتدارك المنسى فهو شاك في التجاوز نعم لو احرز كونه قياما اخر اتى به بعد هدم القيام الأول وشك في تدارك المنسى جرت قاعدة التجاوز وكذا لو حصل له اليقين بالترك حال الجلوس او الشك في الاتيان فكان حكمه التدارك لكونه شكا في المحل ثم شك حال القيام الى الثانية في التدارك وبالجملة فان هذه الفروض ليست من موارد الشك واجراء قاعدة التجاوز بل من موارد اليقين بالترك واستصحاب

		عدم الاتيان وعدم احراز المبرء للذمة المسقط للاستصحاب فتدبر
٤٠	الأوجه الأول	بل الثاني فان البطلان ان كان للزيادة الواقعية فهي غير معلومة والأصل عدمها وان كان للزيادة من حيث الحكم الظاهري وهو البنا على الأربع فقد عرفت ان حقيقة البناء على الثلاث نعم لو كان البنا على الأكثر يرجع الى عدم الاعتناء باحتمال النقصان كقاعدتي الفراغ والتجاوز كان له وجه ولكن ليس الأمر كذلك كما سيأتي . وان كان لمخالفة الوظيفة من حيث وجوب الاتيان بها مفصولة ففيه ان ذلك انما يقدح مع العمد

ومرجعه الى ان الاتيان بها محتملا زيادتها حال الاتيان مبطل اما لو اتى بها غير محتمل زيادتها فلا بطلان والا لبطلت في الشك بين الأربع والخمس اذ لا فرق بينها وبين ما نحن فيه وهما سواء في عدم الالتفات الى احتمال الزيادة وسبق الشك فيما نحن فيه ليس بفارق ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو التفت حال القيام قبل الركوع واللازم هدمه والبنا

على الأربع ويأتي بركعة الاحتياط وان كان بعد الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية بطل وانما يصح اذا كان بعد اكمال الركعة ويجب فيه سجود السهو اذا كان قبل السلام واما بعده فهو من الشك بعد الفراغ لا يجب فيه ولعل القائل بالبطلان لا يفرق بينهما

المسائل	المتن	الحاشية
٤١	وجهان	مبنيان على ان المستفاد من ادلة قاعدة التجاوز هو البناء على الاتيان بالمشكوك من حيث جميع الاثار او خصوص عدم وجوب العود اليه فيكون مفادها رخصة لا عزيمة وعليه فلا بطلان وعلى الأول تبطل والمسئلة مشكلة و الاحتياط لا يترك وكذا في المسئلة الآتية
٤٢	فلا محل لتدارك الركوع	قد سبق منا قريبا ان القواعد الثلاث لمباركات انما وضعها الشارع الحكيم لتصحيح الصلوة فقط اما لو استلزم جريانها بطلان الصلوة فلا عبرة بها وبناء على هذا الاساس

فاللازم ان يأتي بالركوع لان محل تداركه باق حيث لم يثبت دخوله في الركن الذي بعده وهو السجود لعدم جريان القاعدة بل وعلى فرض جريانها فهي لا تثبت جميع اثار وجودها وانما تقتضي عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فقط فعلى الأول يلزمه ان يقوم ويركع ويأتي بالسجدتين ويتشهد ويسجد سجدتي السهو للزيادة ولا شيء عليه وعلى الثاني يقوم فيركع ولا يأتي بالسجدتين لان القاعدة تقضي بعدم الاتيان بهما ثم يتشهد ويسجد للسهو ودعوى انه حينئذ يعلم بالفساد اما من جهة نقصان السجدتين واما من جهة فوت الترتيب وتأخر الركوع عن السجود مدفوعة بان الاخلال بالترتيب

تمايقدح اذا وقع عمدا وليس هو من المبطلات مطلقا كالحدث وهنا ثلاث احتمالات اخرى البطلان مطلقا الجريان قاعدة التجاوز وترتيب جميع الآثار عليها والتفصيل بين سبق الشك فتجرى القاعدة ولازمه البطلان وسبق تذكر النسيان فلا تجرى ويحكم بالصحة والقيام للركوع والسجدتين ووجهه انه مع سبق الشك لا مانع من جريان القاعدة فيحكم بالبطلان بخلاف العكس وفيه ما لا يخفى فهذه وجوه اربعة والخامس الجمع بين اتمام الصلوة على احد النحوين من الاتيان بالركوع او هو مع السجود وبين اعادة الصلوة احرازا للبرائة اليقينية واصحها عندنا هو الاول واحوطها الاخير

المسائل	المتن	الحاشية
٤٣	بل العلم الاجمالي	هذا العلم لا اثر له اما نقصان الركعة فمتدارك بركعة الاحتياط عند الشك واما ترك الركن فمشكوك وجدانا فان امكن تداركه فهو والا جرت قاعدة التجاوز اللهم الا ان يقال ان ادلة البناء على الاكثر لا تشمل مثل المقام من موارد العلم الاجمالي
٥٣	وكذا ان علم	هنا يلزم الاتيان بالخمس لاحتمال ان الفائت ثلاث رباعيات
٥٤	بقصد ما في الذمة	بل بقصد الظهر ولو وقعت العصر في وقتها المختص بها الحقها بركعة الاحتياط ولم يلزم اعادة الظهر
٥٩	وان الغير اعم	الظاهر من الغير في الاخبار هو الغير الذي هو من اجزاء الصلوة لا الذي هو لغو وخارج عنها

فصل

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في صلوة العيدين
مسئلة ٦	بنى على الاقل	ان كان لم يتجاوز محله والا مضى
		فصل في صلوة المسافر
الاول	المسافة	الشرط قصد قطع المسافة لا قطعها فلو قصد قطعها وعدل في الاثناء صح ما صلاه قصرا قبل تمامها فلا وجه لجعل المسافة شرطا وقصدها شرطا اخر
...	مترددا في الاقامة	التردد في الاقامة في الابتداء كالتردد في الاثناء غير مانع من التقصير فان المدار على قصد المسافة مجردا عن العزم على الاقامة في ابتدائها لا مقرونا بالعزم على عدمها
مسئلة ٤	بالعدل الواحد اشكال	الاقوى حجية قول العدل الواحد في الموضوعات بل مطلق الثقة
مسئلة ٥	وجوب الاختبار	محل تأمل والبقاء على التمام حتى يظهر الحال قوي
مسئلة ١٤	المقصد	ولو تعددت المقاصد فالاخير ولو لم يكن له مقصد في الاثناء بل كانت كلها مقصدا كما لو اراد اختبارها فهي امتدادية لا ملفقة
مسئلة ١٥	اخر المحلة	مشكل ولا يبعد كون مبدء المسافة من محله الذي يتوطنه دارا او بيت شعر او غير ذلك فاذا خرج من بيته بقصد السفر

المسائل	المتن	الحاشية
الشرط الثاني	خمسة او زيد	فهو مبدء مسافته ومثله ما لو ذهب ستة بلا قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع الى بلده فيحصل من ضم الذهاب الى الاياب ثمانية عن قصد ولو بلغ ما ساره بلا قصد اقل من المسافة ثم قصد الذهاب لما دون المسافة والعود لا ينتظر في التقصير شروعه في العود بل يقصر من حين شروعه في الذهاب عن قصد
مسئلة ١٧	او قهرا	فالمراد بالقصد هنا ليس القصد المنبعث عن الارادة والاختيار بل ما يعمه والجزم بقطعها ولو بقسر قاسر ومثله قصد الاقامة
...	ويجب الاستخبار	الأقوى عدم الوجوب بل يبقى على التمام حين يتبين الحال
مسئلة ١٨	فالظاهر القصر	بل التمام اذا احتمل المفارقة احتمالا معتدا به فلا يجب القصر الا اذا علم بعدم المفارقة او اطمئن بها
مسئلة ٢١	اشكال	واولى بالاشكال ما اذا لم يكن هناك قصد اصلا كما لو دخل سفينة بقصد التنزه فاخذتها الريح وعلم انها سوف تقطع المسافة
مسئلة ٢٢	عن الشخص	حتى في الملفقة كما لو قصد ثمانية ثم عدل بعد بلوغ الاربعة قاصدا العود الى محله
مسئلة ٢٣	مشكل	الأقوى القصر اذا كان مجموع ما قطعه قبل التردد وبعد

المسائل	المتن	الحاشية
		زوال مسافة فان التردد لا يسقط ما قطعه عن الاعتبار بل يذهب حكمه ما دام التردد فاذا عاد الى الجزم عاد
...	مشكل فلا يترك	الأقوى القصر ايضا كالصورة السابقة . ولا احتساب ما قطعه حال التردد وجها اذا وقع بعنوان الجزئية من هذه المسافة كما لو سلكه بقصد ان لا يتخلف عن رفيقه عند استقرار عزمه على السير نعم لو سلكه لغرض اخر كتحصيل ماء ونحوه فلا احتساب
الرابع	لو كان مترددا	سبق ان التردد غير مانع من التقصير حتى بالنسبة الى المرور بالوطن اذا كان خارجا عن طريق مقصده نعم لو كان للمقصد طريقان يمر في احدهما بوطنه او بنوي الاقامة فيه دون الاخر فسلك المشترك مترددا في اختيار ايهما اتم ولو قصد موضعا يبلغ المسافة وهو يحتمل وقوع وطنه في اثنائه ففيه اشكال
مسئلة ٢٦	اشكال خصوصا	الأقوى الضم حتى في صورة التخلل فيقصر
مسئلة ٢٨	ركب دابة غصبية	في صدق سفر المعصية في ركوب الدابة الغصبية اشكال واشكل منه ما اذا استصحب مال الغير بغير اذنه او لبس ثوبا مغصوبا بل لا يبعد سريان الاشكال الى المشي في الأرض المغصوبة ايضا فان المدار على كون السفر معصية من حيث كونه سفرا وهو غير متحقق في تلك الصور كلها بل

المسائل	المتن	الحاشية
		السفر فيها مقارن للمعصية
مسئلة ٣٢	جزء من	الآن ليستقل رجوعه بالملاحظة كما لو بقى مدة طويلة ثم رجع
مسئلة ٣٣	وجب عليه الاتمام	بمجرد قصد المعصية ان لم يبلغ ما قطعه المسافة والا اشترط تلبسه بالسير بهذه الغاية اى المعصية اما لو بقى فى منزله الذى وصله بالسفر المباح فهو على القصر
...	فلا اشكال	نشترط تلبسه بالسير لغاية محللة
...	ولو ملفقة	الصور لعلها هنا كثيرة ولكن المهم منها ثلاثة (الاولى) ان يكون مجموع المسافة ملفقة من طاعة ومعصية بان يكون قصد الطاعة اولا ثم المعصية او العكس ولا ينبغى الاشكال فى ان حكمه التمام (الثانية) ان يكون قد قصد الطاعة ثم قصد المعصية ثم رجع الى الطاعة والمجموع مسافة وحكمها حكم الاولى ويظهر من المتن ان حكمه التلفيق ففى وقت الطاعة يقصر وفى وقت المعصية يتم فيختلف الحكم باختلاف العنوان ويكفى فى تحقق المسافة الموجبة للقصر ما هو الاعم ولا يخلو من غرابة (الثالثة) ان يكون قصد الطاعة ثم المعصية ثم عدل الى الطاعة ومجموع الطرفين مسافة باسقاط المتخلل ولا ينبغى الاشكال فى ان حكمه القصر فيما عدا المتخلل فانه يتم فيه (الرابعة) ان يكون احد الطرفين طاعة وهو بنفسه

المسائل	المتن	الحاشية
		مسافة وهذا اولى بالحكم بالقصر من جميع الصور
مسئلة ٣٤	وجوب التمام	الاقوى القصر فى الصورة الاولى والتمام فى الثانية
مسئلة ٣٦	وعلى الاعتقاد	الاقوى ان المدار على الاعتقاد اجتهادا او تقليدا مع عدم كونه مقصرا والا فعلى الواقع
مسئلة ٤٠	يقصر ما دام خارجا	اذا بلغ مسافة لا اقل وصدق عليه عنوان السفر المباح
مسئلة ٤١	اذا لم يكن الباقى مسا	اما اذا كان مسافة ومباحا فلا اشكال فى القصر
السادس	الاحتياط بالجمع	التمام هو الاقوى
مسئلة ٤٨	وجوب التمام عليه	لكن الاقوى خلافه فان ظاهر النصوص والفتاوى ان يكون السفر الذى هو عمله موجبا للتقصير لولا اتخاذه عملا
مسئلة ٤٩	وكذا فى غير بلده	الاقوى اعتبار النية فى غير بلده فان المدار على اقامة عشرة فما زاد قد ترك فيها التلبس بالسفر. واما اقامتها بغير نية كاقامتها اثناء الطريق لا تخرجه عن كونه متلبسا بسفره ومنه يعلم عدم كفاية الثلاثين مرددا بل ولا عشرة بعدها غير منوية
مسئلة ٥٥	وطنا غيره	ان اتخذ وطنا غيره والا فحكمه التمام كمن لا وطن له
مسئلة ٥٧	بل الاحوط مراعاة	بل هو الاقوى فانه اذا كان يسمع الاذان او يرى الجدران فهو بعد فى البلد فكيف يقصر ويلزم انه فى الاياب يكون حاضرا لظهور احدهما نعم على القول بكفاية خفاء

المسائل	المتن	الحاشية
		احدهما فی الذهاب فنی الایاب لابد من ظهورهما
مسئلة ٦٣	يعتبر التقدير	ای يقدر لو كان هناك بيوت او هناك اذان بصوت مرتفع
مسئلة ٦٤	وان كان الاحوط	بل هو الاقوی بل يعتبر خفاء كل صوت رفيع فالمدار فی التقصير الی وصوله الی موضع لايسمع فيه الاصوات المرتفعة فی البلد وذكر الاذان لالخصوصية فيه بل لكونه ارفعها عادة
مسئلة ٦٥	حد الترخص الوطن	لا يبعد اختصاص ذلك بالوطن فالمقيم يقصر بمجرد الخروج عن محل اقامته ناويا لقطع مسافة جديدة وكذا يلزمه التمام حين الوصول الی المحل الذی عزم علی الاقامة فيه نعم حدود البلد حكمها حكمه واعتبار محل الترخص احوط
...		ثم فی الاثنا قصدها وكذا العاصی فی سفره اذا عاد الی قصد الطاعة ومن شغله السفر اذا اقام فی غير بلده عشرة فانه يقصر فی السفرة الاولی بمجرد الضرب فی الارض
مسئلة ٦٧	فيحتمل وجوب الاتمام	هذا هو الاقوی لا لان الصلوٰة علی ما افتتحت لعدم معلومية شموله لمثل المقام والاتجزی حتی قبل الدخول فی ركوع الثالثة بل لانه بدخوله فی ركوع الثالثة يكون قد اتم كما لو فرغ فوصوله الی محل الترخص لا يؤثر فی انقلاب حكمه وقد سقط الامر بالامتثال
مسئلة ٦٨	تماما	انما تجب الاعادة تماما اذا اعاد قبل الوصول الی الحد والا اعاد

قصرا وكذا القضا انما يجب تماما اذا خرج الوقت قبل الوصول الی الحد والا كان حكمه حكم من فاتته الصلوٰة وكان فی بعض الوقت حاضرا وفی بعضه مسافرا وسيجیٔ حكمه وكذا العود

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦٩	اذا كان الباقی مقدارا	لا يلزم كونه مسافة بل اللازم بقاء قصده قطع المسافة
مسئلة ٦٩	يحتمل الاجزاء	هذا الاحتمال محل نظر والالحاق غير متجه للفرق بين المقامين
		فصل فی قواطع السفر موضوعا وحكما
احدها	الوطن	لايعتبر فی التمام صدق الوطنية فالبدوی الذی بيته معه اذا سافر من منزله الذی وضع بيته فيه ثم عاد اليه يتم وان لم ينو اقامة عشرة ولا يصدق عليه الوطن فالمدار علی خروجه عن كونه مسافرا وان لم يكن فی وطن
...	نعم يعتبر فيه	اعتبار ذلك فيما اتخذه مقرا ابديا له غير معلوم نعم فی المستجد منه ربما يعتبر اقامته فيه مقدارا معتدا به عرفا فان ذلك

يختلف حسب اختلاف العلائق والشئون فقد يتخذ محلا للاستراحة والاستجمام او النزهة او مباشرة مزارعه واملاكه ويجعل فيه اثاثا وادارة بل وقد يجعل فيه زوجة وخادما فيكون وطنا ثانيا له بعد تكرر تردده اليه مرتين او ثلاث فيتم بمجرد الوصول اليه و ان لم ينو الاقامة ومنه ما لو اتخذ له مصيفا ايام الحر فی رؤس الجبال فيتم اذا وصل اليه صيفا بعد التكرر ويقصر اذا اتفق له المرور به شتاء وهكذا كل ما هو من هذا القبيل

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	اشكال	والاظهر عدم الزوال حتی يتحقق الخروج والاعراض
مسئلة ٧	صدق الوطن العرفی	عرفت ان المدار ليس علی صدق الوطن وعدمه بل علی صدق كونه مسافرا وعدمه ولا ريب ان من اتخذ لنفسه مقرا عشر سنين

بل سنتين او ثلاث مثلاً للتجارة او طلب علم ونحوه كالطلاب المهاجرين الى النجف الاشرف لتحصيل العلم لا يعدّون مسافرين وان لم يتخذوا النجف وطناً وهم عازمون ابداً على العود الى بلادهم فلو خرج احدهم لزيارة الحسين ع مثلاً يرى ان سفره من النجف واليها كسفره من الوطن فمثل هؤلاء اذا سافروا ورجعوا لا يحتاجون الى نيّة اقامة ويتمّون وان لم يمكثوا عشرة في مهجرهم لانّهم لا يصدق عليهم انّهم مسافرون وفي بعض الاخبار وصل الى منزله وبيت اهله

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني	اقامة عشرة	بيوم الصوم الذي ابتداؤه من طلوع الفجر لا بوم الاجير الذي هو من طلوع الشمس ويعتبر تمامه فلا يجزي الناقص ولو يسيراً
...	بخلاف الليلة الاولى	ويلزم دخول الليلة العاشرة فلا يكفي عشرة ايام بتسع ليال
مسئلة ٨	في نيّة الاقامة	كلما يقدح في الاقامة في الابتداء يقدح اذا بدا له في الاثنا قبل ان يصلي صلوة تامّة
...	حتى اذا كان	المناط في عدم قدح الخروج احد امرين (المكان) يعني بحيث يكون المكان الذي يخرج منه غير خارج عن حدود البلد و

توابعها حتى يصدق انه اقام في بلد واحد (والزمان) يعني الزمان اليسير الذي يخرج فيه لا يخرج عن كونه مقيماً في بلد واحد فلا يضر خروجه الى بعض البساتين والى الكوفة من النجف بزمان يسير يزور فيه ويعود وكذا لا يقدح خروجه لتشييع جنازة او حيازة ماء او حطب خارج البلد او نحو ذلك نعم لو كان من قصده كل يوم او اكثر ايام العشرة ان يخرج نهاراً الى بلد اخرى كالكوفة او بغداد للمقيم بالنجف او الكاظمية ويعود ليلاً اليهما اشكل صدق

الاقامة

المسائل	المتن	الحاشية
		الاقامة في بلد ولازمه ان يقصر والاحوط الجمع
مسئلة ١٣	لا يبعد كفايته	الاصح انه لا يكفي ويقصران الى ان يعلما وكذا في الرفقا
مسئلة ١٥	في ركوع الركعة الثالثة	اما هي فيتمّها تماماً بلا اشكال بل الاقوى فيما عداها انه يبقى على التمام الى ان يخرج والاحوط الجمع
مسئلة ١٦	وكذا لو صلّاها	لا يبعد الفرق بين الصورتين فيبقى على التمام في الاولى دون الثانية لانّ التمام فيها وقع لخصوصية المكان لا للاقامة
مسئلة ١٧	ما لم تنشأ سفراً	او تعدل عن القصد قبل ان تصلّي رباعية
مسئلة ١٨	فالظاهر كفايته	لعموم النصّ وانصرافه الى الاداء بدوي لو سلّم
مسئلة ٢١	فهو كمن صام ثم سافر	ولازمه صحته ولو تلبّس بسفر جديد وخرج عن محل الاقامة كما لو وقع ذلك منه بعد تمام الاقامة وبعد

استقرارها بفعل الصلوة تماماً ولكن ربما يشكل بانّ العدول وان كان قاطعاً من حينه لا كاشفاً لكن نيّة الاقامة بمجرّدها لا تقطع السفر ولذا يعود الى القصر بمجرّد العدول فيكون نظير ما اذا كان سفره معصية فصام ثم عاد بعد الزوال الى قصد الطاعة فانه لا يصح صومه ولا يكون بمنزلة الحاضر اذا سافر بعد الزوال اذ ليس هو بحاضر ولا بمنزلته بل مسافر وجب عليه التمام وانّما يكون المقيم بمنزلة الحاضر بعد استقرار اقامته لا قبلها وفرق واضح بينه وبين من صام ثم سافر بعد الزوال فانه ذو وطن او بحكمه وهو المقيم بعد استقرار اقامته

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٤	وتمت العشرة	المدار على استقرار الاقامة امّا بصلوة تامّة بعد نيّتها

المسائل	المتن	الحاشية
		وان لم تكمل العشرة او تمام العشرة وان لم يصل
...	الأولى	واوضح منها ما اذا كان الباقي بين محل الاقامة ووطنه دون المسافة فانه اذا خرج من محل الاقامة قاصداً وطنه كان حكمه التمام كما لو سافر النجفي الى كربلا ورجع حتى وصل الكوفة فنوى الاقامة فيها ثم خرج راجعاً الى النجف، وكذا عزمه على الاقامة في غير محل الاقامة الأولى سواء علق اقامتها على وصوله لذلك المكان او بعد تردده اليه او الى غيره مما دون المسافة مرة او مراراً
...	الثانية ان يكون	وملخص الكلام في هذه الصور كلها ان الاقامة لما كانت قاطعة للسفر احتاج العود الى التقصير الى استيناف سفر

جديد جامع لشرائط التقصير ولا بد من تلبسه بما يعد عرفاً من اجزاء ذلك السفر ولبس الخروج الى ما دون المسافة لا بنية الرحيل بل لقضاء وطره والعود الى محل اقامته على ان يرتحل منه بعد وذا جزء من سفره بل هو كذهابه للسوق لشراء شيء سواء نافى صدق الاقامة في البلد ام لا اذ المنافاة مانعة من تحقق الاقامة في الابتداء لا انها موجبة لسفر جديد والصدق العرفي مختلف ففي بعض الصور يتحقق من حين الخروج وفي بعضها من حين الاياب في بعضها من محل الاقامة بعد العود لكن هذا كله اذا كان حين خروجه عازماً على الرجوع الى بلده او بلد آخر يبلغ المسافة بغير قصد اقامة مستأنفة في محل اقامته او محل آخر في اثناء المسافة اما لو كان متردداً في اصل الرحيل من بلد الاقامة او الاستيطان فيه بعد رجوعه او معلقاً على قصد غيره الذي لا

يعلم

المسائل	المتن	الحاشية
		يعلم قصده اصلاً كالزوجة ونحوها او ذاهلاً عن اصل السفر او غير ذلك من الصور التي لا يتحقق معها قصد المسافة فالحكم التمام
...	او بلد آخر مسافة	ولم يقصد اقامة جديدة فيما دون المسافة
الثالثة السادسة	اقامة مستأنفة ان يكون	لا فيه ولا في غيره مما هو دون المسافة هذه الصورة وما بعدها ان فرض فيهما العود الى محل الاقامة على ان ينشأ سفراً منه رجعنا الى الصورة الرابعة

وان فرض قصده للسفر حين خروجه كان حكمه القصر ولا يمنع من ذلك التردد في الاقامة الجديدة او الذهول عنها على ما هو الأقوى من عدم مانعيته كما مر وقوله قدس سره (في السابعة) ولا يترك الاحتياط لكن الأقوى انه ان كان حين خروجه قاصداً للسفر لا متردداً في العود الى محل الاقامة وعدمه او ذاهلاً عن ذلك فحكمه القصر وان كان حين خروجه غير قاصد للسفر وانما قصد الخروج الى ما دون المسافة متردداً في ان ينشأ السفر منه او يعود الى محل الاقامة فينشأ السفر منه فحكمه التمام

المسائل	المتن	الحاشية
		الى ان ينشأ السفر ويتلبس به وقوله بعد تحقق الاقامة اي بان يصلي صلوة تامة بعد نية الاقامة
مسألة ٢٦	واجزأت	واثرت في استقرار الاقامة فلو عدل بعدها بقي على التمام الى ان ينشأ سفراً جديداً لانه صلى صلوة تامة وانصراف النص عنها لو كان فبدوي
مسألة ٢٦	بطلت	قد عرفت ان الأقوى صحتها ووجوب اتمامها تماماً ويكفي في لزوم

المسائل	المتن	الحاشية
		التمام الى ان يسافر
مسئلة ٢٩	فالأحوط عدم	وان كان الجواز لا يخلو عن قوة
مسئلة ٣٠	بتاريخهما	بل وكذا مع العلم بتاريخ احدهما دون الأخر وقد يقال ان الأقوى الرجوع الى التمام فانه كما ان موجب التمام مشكوك كذلك موجب الرجوع الى التقصير فيرجع الى استصحاب وجوب التمام المتحقق بالاقامة اولا وفيه ان نية الاقامة وحدها لا تكفى فى وجوب البقاء على التمام حتى يصلى صلوة تامة قبل العدول والفرض انه مشكوك فلا مجال للاستصحاب فتدبره
مسئلة ٣٤	الأحوط فيه	لا يترك هذا الاحتياط بل يمكن القول بعدم وجوب صلوة الاحتياط فى بعض الصور كما لو كان الشك بين الاثنين والأربع فيبنى على الاثنين قصرا ويبقى عليه
مسئلة ٣٧	الأحوط عدم	بل هو الأقوى فلو كان ابتداء تردده من اول يوم من الهلال الى هلال الأخر واتفق نقصانه لم يتم صلوته الا اذا اكمله من الأخر
		فصل فی أحكام صلوة المسافر
...	ولا الوتيرة	الأقوى عدم سقوطها
مسئلة ٢	اذا اتمت الفريضة	فى دلالة لنفيها وشمولها لذلك النوع من الفروض نظر يظهر بالتأمل

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	باصل الحكم	ولو للجهل بكون القصر عزيمة فمن اتم بزعم جوازه فلا اعادة ولا قضاء
...	وجب عليه	على الأحوط وان كان الأقوى مساواته للجهل باصل الحكم وكذا فى الجهل بالموضوع
...	ناسيا لسفره	ولكن عليه قضاء الصوم
...	صلوته ناسيا	اى جاريا على عادته فى التمام ولا يبعد مساواته لناسى السفر
مسئلة ٤	دون الجهل	القول بمساواة الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع للجهل بأصل الحكم اقوى هنا منه بالنسبة الى الصلوة لاطلاق الأخبار هنا
مسئلة ٥	الا فى المقيم	ولكن الرواية فيه شاذة والاحتياط لا يترك
مسئلة ١٠	اذا فاتت	واما اذا فاتت فى مواضع التخيير فقد مر حكمه فى مباحث القضا
مسئلة ١١	الأقوى كون	لكن لو لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات وجب قصر الصلوتين وليس له اتمام العصر وقضاء الظهر فان التخيير الذاتى لا ينافى التعين العرضى وكذا لو لم يبق الا قدر خمس ركعات فان من ادرك لا يدل على جوازه عمدا
...	الأحوط فى الحائر	وحده اربعة وعشرون ذراعا بذراع اليد من كل جانب من نفس القبر الشريف لا من ضريح الفضة والاحتياط يقتضى الاقتصار على ما حول القبر مرتين او ثلاث
مسئلة ١٢	لا يلحق	وهل تسقط نافلة الظهرين او تدور مدار اتمامهما وجهان

المسائل	المتن	الحاشية
		ومقتضى اذا تمت لفريضة صلحت نافلتها هو الثاني والاحوط مع الاتيان عدم قصد الوظيفة
		كتاب الصوم
		فصل في النية
...	كسائر العبادات	التي تتعلق التكليف فيها بالترك كالاعتكاف والاحرام لا التي تتعلق التكليف فيها بالفعل ويكون اللازم كون

الفعل ناشئا من النية اما التروك فيكفي فيها مقارنة الترك للقصد فان للتروك اسبابا لا تتناهى فربما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضي للفعل فيكون الترك حينئذ مستندا الى عدمه مقتضيه لا العزم على الترك فالواجب على من كلف بترك فعل في مقام الاطاعة ان يعزم على ترك ذلك الشيء بحيث يكون قصد الطاعة مانعا من ارتكابه حتى لو تحققت سائر اجزاء علة الوجود لا اثر ذلك العزم في تركه لا ان يجعل سبب الترك منحصرا بعزمه اذ قد لا يكون هذا مقدورا للمكلف اذ المقدور له اختيار ترك الفعل الذي يقدر على ايجاده لا حصر سبب الترك بعزمه كما انه لا يعتبر في داعيه وجوده حال التلبس به كما يعتبر ذلك في الافعال الوجودية فان عزمه في الليل على عدم الاكل في نهاره كاف في امتثاله ما لم ينقضه بنية خلافه فلو نام او غفل اول الفجر الى المغرب يكون ذلك مؤكدا لنيته لا منافيا لها وهذا بخلاف ما لو عزم على فعل فانه لا اثر لارادته السابقة ما لم يرسخ منها شيء يكون هو الداعي الى الفعل فصحة صوم النائم والغافل غير مخالف للقواعد ،

المسائل	المتن	الحاشية
	يعتبر تعيين نوعه	واذا لم يعين نوعه يقع صوما مطلقا وقد يتعين نوعه بحسب وقوعه في ذلك الزمان كصوم الايام البيض ولا يلزم تعيينها بالقصد
	لم يجزه ايضا	الاجزاء غير بعيد فيه وفي الصورة التي بعده
مسئلة ١	للقضاء والاداء	يلزم التعرض للقضاء ولكل ما اخذ في متعلق الامر من الخصوصيات نعم لا يعتبر التعرض لخصوصيات الامر كالوجوب والندب
مسئلة ٣	جميع المفطرات كفى	بل لو نوى الصوم المشروع الذي تصوره اجمالا وان لم يعرف كل واحد من المفطرات كفى اذا تركها اجمع
مسئلة ٤	ولكنه لاحظ	لا اثر لهذه الملاحظة وصومه صحيح اذا تركه
مسئلة ٧	اشكال	والصحة غير بعيدة وهكذا في كل صوم معين
الرابع	بقصد ما في الذمة	ان لم يكن في ذمته واجب آخر والا نوى صوم هذا اليوم على واقعه
مسئلة ١٨	وجوبا او ندبا	في الوجوب نظر والرجحان لا شك فيه
مسئلة ٢١	لم ينعقد صومه	تقدم منه قدس سره في مسئلة ١٣ ما لعله ينافي هذا
مسئلة ٢٢	لم يبطل	ان لم يحصل له تردد في العزم على الصوم
مسئلة ٢٤	ان وقتها متسع الى الزوال	بل الى ما بعده كما سبق في مسئلة ١٦
		فصل فيما يجب الامساك عنه
مسئلة ٧	يبطل وان لم ينزل	الابطال مع عدم الانزال غير معلوم ولا سيما مع عدم الالتفات

المسائل	المتن	الحاشية
		الى كونه مفطراً لو فرض انه مفطر وليس المفطر الا الايلاج فى احد الفرجين
الخامس	تعمد الكذب	على الأحوط والأقوى انه حرام وتتأكد حرمته فى شهر رمضان وحرمته مثل حرمة الغيبة وسائر المعاصى التى تتغلظ فى رمضان ولا سيما الكبائر ولكن لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء
السادس	وغير الغليظ	الأقوى عدم فساد الصوم به فانه هواء مشوب بأجزاء من الغبار مستهلكة فيه
...	البخار الغليظ	اذا قصد ابتلاعه والا فلا يقدح بخار الحمام ونحوه
السابع	الارتماس	الأقوى انه غير مفسد للصوم ولكنه مكروه كراهة شديدة
الثامن	البقاء على الجنابة	رمضان او قضائه لكن يجب فى رمضان مضافاً الى قضائه امساك ذلك اليوم والكفارة دون قضائه فلا يجب فيه الا صوم يوم آخر فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور بل اذا امسك وقضى وكفر لن يدرك فضل يومه ابداً
...	دون غيرهما	لاختصاص الأخبار بهما فيبقى ما عداهما على الأصل مضافاً الى اخبار خاصة فى المندوب دالة على الجواز ولكن الأحوط فيما عداه من انواع الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة
...	قضاء شهر رمضان على الأقوى	فى كونه اقوى تأمل بل قضاء رمضان كنفس رمضان لا يبطله الا تعمد البقاء على الجنابة والأخبار الواردة فيه انما هى على عنوان العمد

المسائل	المتن	الحاشية
...	صح صومه	فى صحة التيمم فى مثله مما يكون العذر فيه بالاختيار اشكال والأحوط الجمع بين ذلك والقضاء
...	يبطل صومها	ولا كفارة هنا الا احتياطاً والظاهر وجوب امساك ذلك اليوم من رمضان
مسئلة ٤٩	المستحاضة على الأحوط	وان كان الأقوى العدم لعدم مستند له سوى مكاتبة ابن مهزيار وهى من حيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلوة الذى هو من احكام الحائض لا المستحاضة يقطع بحصول سقط فيها فلا يمكن العمل بها
...	وان كان هو الأحوط	اذا لم يحصل فصل معتد به والا لم يجز فالاحتياط عند حصول السبب من الليل يحصل باحد امرين اما ايقاع غسل الغداة آخر الليل مقارناً لطلوع الفجر والاتيان بصلوة الغداة اول وقتها بحيث لا يحصل بينهما فصل يعتد به واما بالجمع بين غسل فى آخر الليل لاستباحة الصوم وآخر للصلوة
مسئلة ٥٤	قضاء رمضان	سبق ان قضاء رمضان كرمضان فى عدم الابطال بغير التعمد
مسئلة ٥٦	او العلم به	العلم بالاستيقاظ خارج من الكلام فان النوم معه حلال مطلقاً الأول والثانى وما زاد فاذا نام ناوياً للغسل ولم

يستيقظ حتى الفجر فصومه صحيح ولا اثم عليه كما ان العالم بعدم الاستيقاظ اذا لم يستيقظ حكمه حكم العامد مطلقاً يجب عليه القضاء والكفارة حتى فى النومة الأولى واما النوم مع الغفلة والذهول او الجهل بالجنابة فالحكم وضعاً وتكليفاً كالأولى سواء فى النومة الأولى او ما بعدها

المسائل	المتن	الحاشية
		خلافاً لما في المتن فهذه ثلاث صور لنوم الجنب والصورة الرابعة ما اذا كان عازماً على عدم الغسل او كان متردداً فان حكمه حكم الصورة الثانية ملحق بالعامد عليه القضا والكفارة . وناسي الموضوع اعني الجنابة كجاهلها لا شيء عليه وجاهل الحكم اعني بطلان الصوم يتعمد البقاء كالعامد
مسئلة ٧	فالأحوط القضا	ان وقع القي بالنهار والا فلا
		فصل المفطرات المذكورة
...	الجاهل بقسميه	لا يبعد ان القاصر معذور ولا سيما في الكفارة وكذا في المكره مطلقاً ومن افطر خوف الظالم والاحتياط اولى
		المفطرات الموجبة للكفارة
...	حتى الارتماس لكنه	وجوبها في هذه الأمور الأربعة غير معلوم
...	عمداً ويجمعو على الجاهل	المدار في وجوب الكفارة حسب المستفاد من الأخبار كون الافطار عن عمد فلا كفارة مع الجهل اذ الجاهل غير عامد ولكن

هذا اذا كان الجاهل غافلاً او معتقداً عدم المفطرية او متردداً فحص فلم يجد فاستند الى اصالة الحل اما مع الالتفات والشك والارتكاب بلا فحص فهو مندرج في العامد نعم المجتهد الذي ادى نظره مثلاً الى عدم مفطرية ما لا يعتاد اكله كالحصى لا يجب عليه الكفارة بل ولا القضا ولو خالف اجتهاده الواقع واما ما ذكره من ان الجاهل بالمفطرية اذا علم

المسائل	المتن	الحاشية
		بحرمته كما في الكذب على الله تعالى ملحق بالعالم في وجوب الكفارة فلا وجه له لما عرفت من ان المدار على تعمد الافطار ولا تعمد هنا
مسئلة ٩	التكفير مرة	اذا افطر بغير الجماع ثم جامع فالأحوط كفارتان ولو افطر بالحلال ثم بالحرام كفته واحدة
مسئلة ١١	اقواهما الأول	الأقوى السقوط في جميع هذه الفروع
مسئلة ١٧	بالزوجة الأمة	الأحوط جعلها بحكم الزوجة
		فصل يجب القضا دون الكفارة
الرابع	او ظن	ببقاء الليل او بطلوع الفجر
...	حتى مع المراعاة	الأقوى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل عدم القضا ولكنه احوط
الخامس	تعويلاً على من اخبر	اذا لم يكن ثقة ولم يحصل من خبره الاطمئنان
		فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم وشرائط صحته
الأول	الاسلام والايمان	صحة العبادات لا يشترط فيها الايمان نعم هو شرط في القبول واستحقاق الثواب
	لم يصح صومه	لا يبعد الصحة وكذا المرتد لو عاد الى الاسلام قبل الزوال
الثاني	ولا من السكران	اعتبار عدم السكر في صحة الصوم وعدم الاغماء بعد سبق النية في حال الصحو محل نظر والاحتياط بالاتمام والقضا لا يترك

كتاب الصوم

المسائل	المتن	الحاشية
السادس	لو خاف الصحيح	اذا كان خوفه ناشئاً من احتمال عقلائي لا مطلق الخوف
		فصل في شرائط وجوب الصوم
الثاني	فكل سفر	حتى سفر الصيد للتجارة وان كان الأحوط فيه الجمع في الصلوة خاصة
...	والظاهر ان المناط	بل المناط الخروج عن محل الترخص قبل الزوال وبعده
		فصل في موارد الرخصة
الأول والثاني	صورة التعذر	وجوب التكفير في هذه الموارد اجمع غير معلوم نعم الأحوط مع التمكن عدم الترك
		فصل في احكام القضاء
...	اذا كان قبل الزوال	ولم يتناول المفطر واسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم والا امسك وقضاه احتياطاً
مسئلة	الى الغروب	بل الى الزوال
		فصل في صوم الكفارة
...	تجب فيه بدنة	والتفصيل في كتاب الحج وكذا في العجز عن الشاة
...	كفارة شق الرجل ثوبه	وكذا نتف المرأة شعرها في المصاب او خدشها وجهها حتى ادمت
مسئلة	وان كان الأحوط	بل هو الأقوى مع التردد والاحتمال فضلاً عن الظن
		كتاب الاعتكاف
الأول	الايمان	سبق ان الاسلام في العبادات شرط الصحة والايمان

شرط

في احكام الاعتكاف

المسائل	المتن	الحاشية
		شرط القبول
الرابع	فاصلاً بين ايام الاعتكاف	صحة الاعتكاف لو احد مع الفصل بين ايامه محل نظر نعم يصح ان يكون ما بعد الفصل اعتكافاً آخر بشروطه
السابع	اذا كان منافياً لحق	كما هو الغالب
الثامن	ولا يجب الاغتسال	بل ولا يجوز الا اذا كان زمان الغسل اقل من زمن الخروج فيجب
مسئلة ٩	بطل	الا اذا كان صائماً ذلك اليوم فيعتكف في اثنائه ويتمه ثلاثة بناءً على كفاية التلفيق كما سبق
مسئلة ٢٤	العدل الواحد اشكال	والأقوى الكفاية
مسئلة ٣١	لو لم يخرج بطل	الا اذا تيمم وكان لبثه لضرورة والا فالخروج واجب وان امكن الاغتسال الا اذا كان زمنه اقل من زمن الخروج
مسئلة ٣٢	فالأقوى البطلان	الأقوى عدم البطلان لعدم كونه حقاً مالياً وانما فعل حراماً كما مر في محله
		فصل في احكام الاعتكاف
الثالث	فاقد الحاسة الشم	فاقد حاسة الشم لا اثم لانه لا يتلذذ
مسئلة ٧	والصوم عن الميت	الصوم الواجب قضاؤه عن الميت غير مقيد بسبب خاص والاعتكاف احد الأسباب الموجبة للصوم فيجب قضاء الصوم عنه معتكفاً

المسائل	المتن	الحاشية
		كتاب الزكوة
الرابع	كالموهوب قبل القبض	بناءً على كونه ناقلاً امّا على الكشف فلا تجب ايضاً لعدم التمكن من التصرّف ولو حصل القبض ثم رجع الواهب في اثناء الحول ثم تجب امّا بعده فتجب للحول الماضي ولا تجب لما بعده امّا القبض في الوصيّة فليس بشرط في حصول الملكيّة على ما اختاره قدّه كما سيأتي في كتاب الوصيّة بل يكفي القبول وانّما ذكر القبض بناءً على القول باعتباره فالمراد قبل القبول عندنا وقبل القبض عند غيرنا
مسئلة	يستحب للولّي الشرعي	محلّ اشكال والاحوط الترك لاختلاف الاخبار امّا المواشي فلا دليل فيها سوى ما يدّعى من عدم القول بالفصل و هو كما ترى
مسئلة ٤	فيجب عليه	اى على المولى والاقوى عدم الوجوب في المال المنسوب الى العبد عرفاً و يشهد له صحيحة ابن سنان قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا الى اخره وكذا لو كان مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤدّ شيئاً
مسئلة ٦	ثبوت الخيار للبايع	وكذا الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينهما فانّه مؤكّد للملكيّة نعم على ما ينسب الى الشيخ قدّس سرّه من عدم الملكيّة الا بعد انقضاء زمن الخيار لا وجوب ويكون مبدء الحول بعد انقضائه

المسائل	المتن	الحاشية
		فيصير ملكاً للفقير وامانة في يده ولا عبرة بتقويمها على نفسه وضمان القيمة وليس بالبعيد وان قال به العلامة
...	قيمة البلد	الاحوط اكثر الامرين من قيمة بلدها وبلد الاخراج
مسئلة ٨	والحرم	وامّا الربّى بالتشديد وهي القريبة العهد بالولادة والاكيلة اى السمينة المعدّة للاكل وفحل الضراب فتعدّ ولا تؤخذ رفقاً بالمالك لانّها من كرائم المال فلو دفعها اخذت، وصحيحة ابن الحجاج وان كانت ظاهرة في انّها لا تعدّ ولكن حيث انّ الغالب في هذه الثلاثة انّها معلوفة فلعلّ عدم عدّها من هذه الجهة فالاقرب انّها تعدّ اذا اتّفق انّها سائمة في تمام الحول ولكن لا يلزم المالك بدفعها. والاحوط اخراج الصحيح بل هو الاقوى
...	الشرط الثالث	كما مرّ في السوم ولعلّه هنا اوضح لانّ عدم السوم اليوم و اليومين قد يقدح في صدق كونها سائمة ولكن عدم العمل يوماً او يومين لا يقدح في صدق كونها عوامل
الشرط الرابع	من الحول الاوّل	وجوب الزكوة بدخول الثاني عشر ليس من باب التصرف في لفظ الحول وانّ له حقيقة اخرى شرعيّة سوى معناه اللغوي او العرفي

بل هو تصرف في حولان الحول وتوسع فيه بادّعاء انه قد انتهى الحول بدخول الثاني عشر كما في العشر الاخير من شهر رمضان ففي الدعاء وهذه ايام شهر رمضان قد انقضت ولياليه قد تصرّمت فالواجب بدخول الثاني عشر زكوة الحول التام لا زكوة الاحد عشر كي يكون

المسائل	المتن	الحاشية
		الثانيعشر من الحول الثاني نعم لو كان للحول حقيقة شرعية او غيرها في الأحد عشر صح احتسابه من الحول الثاني
مسئلة ١١	ضمن بالنسبة	مقتضى ما ذكره قدس سره هنا من ان تلف مقدار من النصاب بلا تفريط بعد الحول يكون على الفقير والمالك بالنسبة ان حق

الزكوة في النصاب على نحو الاشاعة وقد صرح في مسئلة ٣١ من فصل زكوة الغلات ان تعلقها على نحو الكلي ولازمه ان التالف عليه اذا تلف شيء من النصاب وبقي منه مقدار الزكوة فراجع اما حكمه بانه لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو مبني على ان النصاب في المال الزائد سبيله سبيل الكلي في المعين وحيث حكم ان الزكوة في النصاب باشاعة كان اللازم

		جعل النصاب في الزائد اشاعة ولذا استشكل في التفرقة مع وحدة الملاك
مسئلة ١١	الامام ؏	بل كل من استولى على المال من وارث او غيره
مسئلة ١٢	اربع شياه	هذا اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت مخاض او على ما قيمته بنت مخاض اما لو انتفت الفروض فان كانت

زائدة عن قيمة بنت المخاض امكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويبقى فيها قيمة خمس شياه ايضا فيجب للحول الثالث خمس لا اربع و ان كانت ناقصة كما لو كانت باجمعها ذكورا ولم تبلغ قيمة على افرادها قيمة بنت مخاض نقص

		النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس شياه
مسئلة ١٤	نصفه الى الزوج	تماما ان كان قبل اخراج الزكوة ونصف الباقي ان كان بعد الاخراج

المسائل	المتن	الحاشية
		ويرجع عليها بقيمة نصف الزكوة الذي خرج من نصفه وليس لها الاخراج الا برضا الزوج لكون المال مشتركا بين الزوج وبينها وبين الفقراء
...	اخراج الزكوة	اي بتمامها وهذا يتم على الكلي في المعين اما على الاشاعة فيخرج من نصفه نصف الزكوة وتغرم للفقراء نصفها الآخر ولكن قوله

واما ان تلف عندها بلا تفريط الى آخره لا يتم الا على الاشاعة اما على الكلي في المعين فتخرج الزكوة بتمامها من النصف الباقي للزوج وتغرمه له لان التلف على الكلي في المعين يختص بها مطلقا وعلى الاشاعة يتوزع عليها وعلى الفقير ان كان بغير تفريط منها ومع التفريط تغرم للفقير النصف نظرا لتفريطها ويأخذ الفقير نصف زكوته من نصف الزوج وتغرم قيمته ايضا للزوج فتكون الزكوة عليها من جهة تفريطها فقد اختلف حكمه قدس سره في مسئلة واحدة بين الاشاعة والكلي في المعين فتدبره جيدا

فصل في زكوة النقدين

الثاني	ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة	سواء كانت بسكة السلطان او غيرها عمم رواجها سائر البلاد او في خصوص بلد او اختص ببلد ولو من البلاد النائية

كما دل على ذلك خبر زيد الصائغ فالمدار ابدا على رواج المعاملة اما دينار الزينة و درهمها فالأقوى انه مع اتخاذه حليا لا يجب فيه الزكوة وان صلح للمعاملة لان ظاهر الأدلة ان الزكوة في النقدين انما هي على الأموال المعدة فعلا للصرف والنفقات لا المتخذة للبقاء كما يدل عليه قوله عليه السلام لمن سئله هل في الحلي زكوة فقال اذا لا يبقى منه شيء

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	ثم تجب عليه	الأخبار في النفقة نفيها مع الغيبة مطلقا واثبتها مع الحضور والمستفاد منها ان النفقة اذا دفعها العيال ولم تخرج من يده فلا زكوة واذا كانت معينة بيده او يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت
		فصل في زكوة الغلات الاربع
...	ولو يسيرا كما انه	المسامحات العرفية قد تكون في الصدق وقد تكون في المصداق فالأول كاطلاق المن على ما نقص منه بمثقال وهذه لا اعتداد بها في التقديرات الشرعية المبنية على التحقيق (والثاني)

كاطلاق الذهب على المغشوش والردي واطلاق الحنطة على الغير النقية من الخليط المستهلك فيها وان كان مرئيا كبعض التبن والزوان وهذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون اطلاق اساميها عليها اطلاقا حقيقيا فتترتب عليها احكامها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	القول الاول احوط	بل اقوى كما يظهر من اخبار الخرص فان الزكوة اذا لم تجب الا بعد صدق التمر والزبيب مثلا لم يكن للخرص فائدة
مسئلة ٣	البربن وشبهه	اما على القول بان الوجوب بصدق اسم التمر ونحوه فلا زكوة في مثل هذه الثمرة التي لا تصل الى مرتبة يصدق عليها اسم التمر نعم ما قواه قدس سره يأتي على لزوم التقدير
مسئلة ٦	عند وقت التعلق	اذا وجبت الزكوة فالفقير احد الشركاء والشركاء انما يقسمون

المال

المسائل	المتن	الحاشية
		المال عند التصفية فليس للفقير الزام المالك بدفع حقه قبل ذلك
مسئلة ١١	صدق الاشتراك	ولكن اذا كان سقيه بالماء الجاري او المطر اكثر وان لم يصل الى حد غلبة الصدق فالاحوط العشر
مسئلة ١٥	بعد الخراج بأخذ السلطان	يعني بعد المقاسمة وهي العشر او الخمس من الطعام او مطلق الغلة عينا التي هي حصة السلطان او الخراج وهو ما يأخذه عوض تلك الحصة قيمة اذا بقي مقدار النصاب وجبت الزكوة فيه سواء كانت الارض خراجية اولا كالموات وارض الصلح والانفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها مؤمنا كان ام لا عادلا ام لا
مسئلة ١٦	خروج المؤن	هنا مسئلتان مهمتان (الاولى) في استثناء المؤن يعني هل الزكوة في الباقي بعد المؤن او على الجميع وفيها قولان الاستثناء

مطلقا وهو قول المشهور والثاني عدم الاستثناء مطلقا وينسب الى الشيخ في الخلاف وجماعة من المتأخرين ويستدل لهم (اولا) بالعمومات مثل قوله ع ما يسقى بالسماء ففيه العشر وما يسقى بالرشا ففيه نصف العشر فانه بعمومه يتناول ما قابل المؤن وغيرها (وثانيا) بان الشارع وضع فيما سقته السماء العشر ونصفه فيما سقي بالدلاء فلو اخرجنا المؤن لم يكن فرق بين ما يسقى بالآلة وغيرها وكان اللازم العشر على الجميع ويستدل للمشهور (اولا) بصحيحة ابن مسلم ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه (وثانيا) ما يقتضيه قاعدة الشركة فان النصاب مشترك بين المالك والفقير فالمؤن عليهما لكن هذان الدليلان لا يدلان الا على اعتبار المؤن اللاحقة بعد تعلق الزكوة كما ان النظر لعدم الاستثناء يختص

بالمؤن السابقة اى مؤنة السقى ونحوها لا اللاحقة فالاصح اذا التفصيل بين المؤن السابقة فلا تستثنى واللاحقة فتستثنى ولا يقدح فيه عدم نقله عن احد بعد مساعدة الدليل عليه و عدم تحقق اجماع على خلافه (المسئلة الثانية) ان النصاب هل يعتبر بعد خروج المؤن او انه يعتبر قبلها في الجميع فايسه ان الذى يزكى هو الباقى بعد المؤن على القول باستثنائها ومقتضى ما ذكرناه من التفصيل انه متى تحقق النصاب بعد تصفية الغلة وجب العشر او نصفه من الباقى بعد اخراج المؤن اللاحقة كأجرة الجذاذ والقصاص والنطارة والنقل و التحويل واما الحادث دون السابقة كأجرة الحرث والسقى ونحوهما اما حصة الساطان والبذر المزكى فهما خارجان من المجموع اجماعا ويعتبر النصاب بعدهما وقد سلكنا في رسائلنا العملية على طريقة المشهور رفقا بالمالك وان كان خلاف الاحتياط والتحقيق ما ذكرنا هنا وهو العدل

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٤	فيكمل منه النصاب	اذا بقى الاول على شرائط الوجوب ولم يتلف بعضه وانه سماويته اما لو باعه او اكله تدريجا وجبت زكوته وزكوة الاخير بل لو علم ان الاول والثانى يبلغ نصابا جاز اخراج الزكوة من الاول وكذا في النخل الذى يطلع في العام مرتين فانه ثمرة سنة واحدة ويضم بعضه الى بعض واحتمال كونه كثمرة عامين واضح الضعف
مسئلة ٣	على وجه الكلى في المعين	نقدمه منه قدس سره ما يظهر منه اختيار الاشاعة واذا باع النصاب اجمع ولم يدفع مقدار الزكوة فللحاكم او الفقير باذنه ان يأخذها من المشترى ويرجع على البايع وله خيار تبعض الصفقة ،

فصل

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل فيما يستحب فيه الزكوة
. . . الرابع	حين قصد الاعداد بقاء رأس المال	مشكل والاقوى انه حين الشروع والتلبس بالبيع او الشراء الأصح كفاية بقائه بقيمته ولا يلزم بقاؤه بعينه ومنه يظهر الحال فيما ذكره قده في المسئلة الثانية من سقوط الزكوة في الغنم السائمة فان مال التجارة لا يشترط في استحبابها كونه بقاء عينه
		فصل في اصناف المستحقين
الاول والثانى	اسوء حالا	من الكلمات الشايعة ان الفقير والمسكين كالجار والظرف اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وقد اجتمعا في اية الزكوة

انما الصدقات للفقراء والمساكين وافترقا في اية الخمس واعلموا انما غنمتم من شئ – والمساكين وابن السبيل وفي اية الكفارة وافترق الفقراء عن المساكين في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء وخلاصة التحقيق في هذا الموضوع ان اصل الفقر هو الحاجة واصل المسكين من المسكنة وهى الذلة وهما يرجعان في المال الى مفهوم واحد لان الذليل محتاج والمحتاج ذليل فالحاجة هى القدر الجامع فاذا استعمل احدهما وحده بدون الاخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما واذا استعملا معا في جملة واحدة يراد من المسكين نوعا خاصا من المحتاج وهو الذى اشتدت الحاجة به حتى الجأته الى ذل السؤال وهو فوق ذل الحاجة وبهذا الاعتبار صار المسكين اخص مطلقا من الفقير وهو اسوء حالا منه اى من الفقير كيف واكثر الفقراء

لا يسئلون بل يتعففون عن اظهار الحاجة ويحسبهم الجاهل اغنياء بل كثير من الفقراء واقعا هم اغنياء عرفا كاولاد الملوك والامراء وارباب النعم والثراء الذين لا يملكون شيئا لانفسهم ولكنهم يتمتعون باوفر النعم وباكثر مما يتمتع به اباؤهم واستعمال احد اللفظين فيما يعم الآخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح الا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترنا به كالقرينة العامة على ان المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسول والسائل اما اذا انفرد المسكين فلا يراد منه الا المعنى العام وهو الفقير اي المحتاج كما في قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبعبارة اجلى ان الفقر هو الامكان وكل ممكن محتاج وفقير يا ايها الناس انتم الفقراء والله هو الغني وهذا تحقيق انيق ولعله قليل الجدوى ،

المسائل	المتن	الحاشية
...	ولذا لا يجوز	فان المراد بالمال الوافي بمؤنته اعم من كونه بالفعل او القوة فصاحب الحرفة والصنعة اللائقة بحاله غني
...	اذا لم يفعل تكاسلا	لكثير من البطالين واهل السؤال واشباههم ممن لهم قدرة على كثير من الصنايع والحرف اللائقة بحالهم ولكنهم تعودوا

على البطالة والتعيش بالصدقات التي ما شرعها الله جل شأنه الا للعجزة ومن لا يساعدهم كسبهم على نفقاتهم ونفقة عيالهم ولطلبة العلم الذين لا مؤنة لهم والقادر على كسب نفقته من الحرفة غني في الحقيقة وغير محتاج الا اذا كان كسبه لا يفي له ولعياله فالقول بعدم جواز اعطاء امثال اولئك البطالين من الزكوة كما نسب الى المشهور هو الاقوى خلافا لصاحب الجواهر ودعوى السيرة على اعطاء مثلهم ممنوعة بل لعل في اعطائهم تعطيل للايدي العاملة وترويج للبطالة ولعله من اعظم المحرمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمة الاحكام

المسائل	المتن	الحاشية
		على فهي زكوة عن اثنين وهكذا
الثالث عشر	فالظاهر التوزيع	لا فائدة في التوزيع ولا اثر له اصلا بل تقع عن الزكوة الواجبة عليه مجردة عن كل عنوان
الخامس عشر	ذات ذمته تشتغل	الزكوة حق مالي لاربابها المستحقين ولا اعتبار لها قبل تحققها وحصول شرائطها وليست هي حتى بعد التحقق والتعلق من الامور التي يعتبر لها عند العقلاء عهدة وذمة كالرجال والاموال وعلى فرض صحة الدين على الزكوة فاللازم صرفه على نفس الزكوة كالدين للوقف وعلى ذمة الوقف فان اللازم صرفه على تعمير الوقف او سائر شؤونه ولا معنى للدين على الزكوة ثم صرفه على من لا علاقة له بالزكوة اصلا وتصحيح العقلاء مثل هذا الاعتبار في الحقوق الشرعية غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم واضعف من هذا ما اشار اليه قده بقوله مع انه في الحقيقة الى آخره وكانه وجه آخر فان ارباب الزكوة بالوجدان ذمتهم غير ذمة الزكوة وليس للحاكم ولاية الى هذا الحد وليس هو من صالحهم حتى ينال طهم فالاقوى وجوب استرجاع الحق منه اذا صار غنيا
السادس عشر	هذه حيل في	مضافا الى انها حيل في تفويت الحقوق لا ينطبق بعضها على الموازين الشرعية فان الفقير ليس له ان يصالح اذ لا يملك الا بعد القبض وليس له قبول شيئ باكثر من قيمته الا بنحو الشراء والابراء
السابع عشر	خلاف واشكال	اقواه الاشتراط
التاسع عشر	او اكرهه مكره	في هذه الصورة الاقرب دخوله في عدم التمكن من التصرف

المسائل	المتن	الحاشية
العشرون	فيه اشكال	بل لا يجوز بلا اشكال
الرابعة والعشرون	اشكال	تقدم تفصيل هذا فى اوائل الزكوة فراجع
		فصل فى زكوة الفطرة
		فيمن تجب عليه
...	بان يكون ابناء على البقاء	هذا القيد غير لازم بل المدار على صدق العيلولة
مسئلة ١٥	ينفق على نفسه	يعنى لشرطه ان ينفق على نفسه ومع ذلك فلا يخلو من نظر اذ الانفاق من ماله على نفسه لا يجتمع مع العيلولة
مسئلة ١٩	دون البائن	بعد ان كان المدار على صدق العيلولة فلا فرق بين البائن والرجعية
		فصل فى مصرفها
...	والاحوط الا تنقص	هذا الاحتياط لا يترك
		كتاب الخمس فصل فيما يجب فيه
مسئلة ١	او بالدعوى الباطلة	المأخوذ بها و بالسرقة والغيلة وبالربا كله من ارباح المكاسب
الثانى المعادن	اجنبيا الكافر	الا اذا كان ذميا قد اشترط فى الذمة اقراره على دينه و عدم الزامه بشئ من احكام الاسلام
...	عشرين دينارا	الأحوط اخراج الخمس اذا بلغ نصاب احد النقدين
مسئلة ٩	ملكه	ان كان باذن ولى الامر او نائبه

المسائل	المتن	الحاشية
الثالث	الكنز عشرين دينارا	بل احد النصابين
مسئلة ٢٥	اذا غرق مال	كون الاعراض مزيل الملكية محل نظر فيبقى على حكم مال مالكه
الخامس	المال الحلال	اذا كان المال بيده وكان مرددا بين الاقل والاكثر اما فى المتباينين فلا بد من الصلح ولو بقاعدة العدل
مسئلة ٢٩	وان كان الاحوط	بل الاحوط اخراج مجموع المعلوم والمصالحة عن المحتمل ويجرى الحاكم على المعلوم حكم مجهول المالك وعلى المردد الخمس
مسئلة ٣٠	او الاكثر كما هو الاحوط	او التفصيل بين المتباينين وبين الاقل والاكثر ويحتمل توزيع القدر المعلوم على العدد المحصور والزائد عليه على صاحب المال وعليهم سوية
مسئلة ٣١	اذ يرجع الى القيمة	القدر المعلوم من الرجوع الى القيمة انما هو فى باب الضمان فقط والا فقد تشتغل الذمة بنفس العين احيانا من التقسيم فى العقود و فى باب المثلى والمتباينين يمكن الرجوع الى القيمة وتنصيف الزائد المردد بقاعدة العدل كما مر لتعذر الاحتياط فى المقام وامثاله
مسئلة ٣٢	الى المالك	الأحوط مراجعة الحاكم ولعل الاحتياط هنا اشد من غيره لولا ينتهى عن المجهول
مسئلة ٣٥	مالكا الفقراء	الفقراء انما يملكون بعد القبض ولعل المراد ان حق الفقراء من السادة والا فهو قبل دفعه للمستحق ملك المالك المجهول
مسئلة ٣٦	خمس آخر	ولكن يخرج خمس المحتمل الحلية اولا ثم يخمس الباقى ثانيا باجمعه

المسائل	المتن	الحاشية
		اوخمس ما يتيقن تحليته وبنصف الباقي بينه وبين ارباب الخمس
مسئلة ٣٨	على الأقوى	ولا يبعد جريان حكم ردّ المظالم عليه وان لم يعرف المقدار امكن تنصيف المشكوك كما سبق
مسئلة ٣٩	فيجوز لولي الخمس	للحاكم حسب ولا يبنه على المالكين المجهولين امضاء البيع فاذا امضاه كان الثمن عند البايع من الحلال المختلط بالحرام وان لم يمضه فالمثمن
الناس الارض حتى من الحاكم		الأحوط النية من الحاكم اونائبه
مسئلة ٤٤	سقط عنه	الأقرب عدم السقوط
السابع ما يفضل والأحوط استحبابا		بل وجوبا في الخلع والمهر الزائد عن مهر السنة
مسئلة ٥	لاخمس فيما ملك	قد سبق منه قدس سره في اواخر كتاب الزكوة مسئلة ٢٨ ما ينافي هذا فراجع
مسئلة ٥٥	لم يجب الخمس في نمو	الأحوط بل لعل الأقوى الوجوب
مسئلة ٥	استقراره	لا يلزم استقرار الأصل بل يكفي استقرار الربح والفائدة ولو اقاله بعد لزوم البيع
مسئلة ٦	حصول الفائدة	وظهور الفائدة بعد تمام الحول لم يسقط الخمس والاسقط واخراج المؤنة بالنسبة
مسئلة ٧	اداء الدين من المؤنة	الدين لا يخلوا اما ان يكون قد استدانه في عامه الذي هو فيه فعلا او في عام سابق والأول لا يخلوا اما ان يكون قد
استدانه لشؤون الاكتساب ولنفقته ونفقة عياله فلا اشكال في ان لم وفاؤه من ربح		

تلك

تلك السنة ولاخمس فيه اصلا واما ان يكون استدانه لغير الاكتساب والنفقة كشراء ضيعة اوشيء لا يحتاج اليه فاذا حاول وفائه من ربح تلك السنة يخرج الخمس اولا ثم يدفع من باقي الربح وفاء الدين اما الدين الذي استدانه في عام سابق واراد وفائه من ربح هذه السنة فالواجب اخراج الخمس اولا ثم وفاء الدين مطلقا سواء انفقه فيما يحتاج اليه في وقته وفي عبارة المتن نحو ابهام ولعل المراد انه اذا لم يتمكن من ادائه في السنوات السابقة اخرج من ربح هذه السنة ولاخمس عليه وان تمكن ولم يؤده حتى انقضى العام وجب الخمس اولا ثم الوفا والأصح عندنا وفاء الدين بعد سنة الربح يتأخر عن الخمس مطلقا ،

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٧٣	ليس محسوبا من المؤنة	ولكن لو كان مما يحتاج اليه كبعض اثاث البيت واشترى بدله حسب من المؤنة
مسئلة ٨	لا يجوز وطئها	الا اذا كان محتاجا اليها وكذا الثوب والماء فانها اجمع من المؤنة حينئذ
مسئلة ٨٢	اخراج خمسهما	اما لو نقصا عن نصاب الغوص او المعدن وجب خمس الباقي من ارباح المكاسب
		فصل في قسمة الخمس
...	سفر في طاعة او معصية	الأحوط عدم الاعطاء في سفر المعصية ولا كرامة
...	لمرتكبي الكبائر	مرتكب كبيرة واحدة مع التجاهر لا يعطى شيئا من الحقوق اصلا ولا كرامة
مسئلة ٧	نائبه وهو المجتهد الجامع	بل الأولى والأحوط دفعه الى الأعلم ويعرف الاعلم بكثرة

المسائل	المتن	الحاشية
		انتاجه وغزارة خراجه وانتشار مؤلفاته وخدماته للدين على طريقة السلف الصالح من اساطين هذه الطائفة فانهم ما كانوا يضعون ازمة الأمور الا في يد من كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والعلامة وامثالهم
		# كتاب الحج ## فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام
الثالث الاستطاعة مسئلة ١٤	يمنع صاحب الجواهر	بل لعله هو الأقوى فان البذل لا يوجب الملكية الا بقبول الدائن ولا يجب عليه القبول كما في الهبة الا ان يفرق بان في قبول الهبة شبه منة واكتساب بخلاف الدين فانه حق له ولا منة فيه ولا يصدق عليه الاكتساب وهو وجيه واحوط
مسئلة ١٥	لصدق الاستطاعة	صدق الاستطاعة محل نظر لانه ان كان قبل الاستقراض فلا ملكية حتى تصدق الاستطاعة وان كان بعده فالملكية و الاستطاعة تحصل ولكن الاستقراض غير واجب وبالجملة الحج يجب عند الاستطاعة ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج
مسئلة ١٦	وكونه مانعا	يرجع الى ما قبله سوى الحكم بمانعية الدين على هذا وعدم مانعيته على القول الذي قبله وتظهر الثمرة في الشك بالحلول وعدمه فلا يمنع على الأول ويمنع على الثاني والأصح ان الدين غير مانع الا مع الحلول فان

المسائل	المتن	الحاشية
		المناط في صدق الاستطاعة عرفا ان يكون عنده مال لاحق فيه لأحد ولا يجب صرفه في مصرف خاص كنفقة او دين حال مطالب به
مسئلة ٢٢	ان يقال بعدم الصحة	ولكن الأصح الصحة
مسئلة ٢٥	وان كان حجه صحيحا	لوله يجز عن حجة الاسلام لما كان حجه صحيحا لانه لا وجوب لاستحالة توجه الخطابين بتكليفين في وقت واحد لا يسعهما والأصح كفايته عن حجة الاسلام مطلقا حتى على نحو التقييد
مسئلة ٢٦	ان له التصرف	ولكن الكلام في انه هل يجب عليه التصرف ام لا
مسئلة ٢٧	عدم زوال استقرار الحج	فيتمها ولو متسكعا عن حجة الاسلام
مسئلة ٢٨	لا يبعد الاجزاء	لأن التكليف ولا بالحج بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجيا وشاقا اما بعد وقوع العمل والتلبس فلا تكليف
مسئلة ٣٣	موثوقا به اولا	لا بد من اعتبار الوثوق والا فهو مجازفة لا يعتد بها بل لا تجوز شرعا ولا عرفا واطلاق الأخبار منصرف عنها قطعا
مسئلة ٣٤	وجهان	اوجههما العدم الا على القول بمانعية الضد
مسئلة ٣٨	وشرط عليه ان يحج	لا اثر لهذا الشرط نعم لو صار مستطيعا وجب لا من جهة الشرط
مسئلة ٤	يجوز للباذل	الجواز محل نظر مطلقا ولا سيما بعد الاحرام
مسئلة ٥	اذا قال اقترض	لا اشكال في عدم الوجوب في الأولى وهو في الثانية محل نظر

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	وجهان اقواهما العدم	بل الصحة اقوى وتكفى عن حجة الاسلام كالصورة الثانية
مسئلة ٦	احدهما كونه غير بالغ او عبداً	ای وتبيّن انه بالغ وحرّ
...	ومن ان المسلم من عدم	الاستطاعة شرط واقعى فلا يجزى حجه بلا استطاعة عنها
...	فالظاهر كفايته	مشكل والاحوط العدم
...	هو الحج الاول	حجة الاسلام هى الحجة المامور بها وجوباً ومع عدم الاستطاعة المالية لا امر ولا وجوب واتحاد ماهية الواجب والمستحب ممنوعة فانّ الموضوعات وان اتحدت اجزاؤها واعمالها ولكنها تتغاير بنوع الطلب المتعلق بها نعم لو اتى بالعمل وقصد الامر المتعلق به واقعاً كفى لو كان الامر وجوبياً او استحبابياً وقوله فی آخر المسئلة انما يرتفع الوجوب والالزام فاذا تحملهما واتى بالمامور به كفى صحيح ولكن الكلام فی كفايته عن الواجب الذی تعلق به الالزام
مسئلة ٧	مشروط بعدم المانع	ليس المانع هنا مانعاً شرعياً كالحدث فی الصلوة بل هو مانع عقلی يدور الترجيح فيه مدار الاهم ومع التساوی فالتخيير
...	دخل فی تلك المسئلة	لا مجال لاحتمال دخوله فی تلك المسئلة اصلاً فانّ الحج المستقر فوری مضيق وحينئذ فالواجب الآخر لا يخلو اما ان يكون موسعاً فيتقدم الحج المضيق عليه ويكون هو المانع لا العكس واما ان يكون مضيقاً ايضاً فتدخل المسئلة فی باب التزاحم لا فی باب الامر بالشئ يقتضی النهی عن ضده ،

مسئلة ٧

المسائل	المتن	الحاشية
...	ظاهر الاخبار	هذا الظهور ممنوع بل الاظهر انه تكليف مستقل فی ماله ولم يكن الحج واجباً على المستنيب لعجزه وبعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجة الاسلام لحصول الاستطاعة ولو بأنها حسب الفرض وليس فی شئ من الاخبار ما يشعر بان ملك الحجة التی استنابها هی حجة الاسلام او انها مسقطة لها فالقول بالوجوب لذیه لا خلاف فيه ظاهراً هو الاقوى
...	وجهان اقواهما نعم	مشكل فانّ القضاء يحتاج الى دليل لانه بامر جديد ولا امر
...	فالظاهر كفايته	بناءً على ما اختاره قدّه من كفاية المستحب عن الواجب هو مشكل
مسئلة ٩	كما يشعر به خبر	لا اشعار فيه اصلاً بل هو على العكس ادل نعم فی صحيح محمد بن ابی عبد الله عن رجل يموت فيوصی بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله بناءً على انّ المراد منزله الذی مات وهو كما ترى
مسئلة ١٠	عملاً بظاهر حال المسلم	ظاهر حال المسلم لا يقتضی الا انه لم يترك الواجب عصياناً ولا يثبت انه فعل الواجب واقعاً فهذا الاحتمال ساقط جداً
مسئلة ١١	اذا حرم شيئاً حرم ثمنه	هذا خلاف الفرض حسبما تقدم منه اعلى الله مقامه فان الحج ليس بمحرم حتى يحرم ثمنه ولو كان محرماً بذاته لم يكن صحيحاً نعم لو كان حراماً لم يكن الا محرماً لغيره ای انّ الغير وهو ترك حجة الاسلام محرم لا حجة النيابة

المسائل	المتن	الحاشية
		المقترنة بالنزلة وهذا مطرد فى كلية باب التزاحم من غير ان يختص و لا يحتمل
...	اجتماع امرين متنافيين	يرتفع الثانى كما فى سائر موارد التزاحم اما بعدم الامر و كفاية المحبوبية او بالترتب كما قرر فى محله و لا خصوصية زائدة فى المقام
		فصل فى الحج بالنذر والعهد واليمين
مسئلة	تشمل المنقطعة	لا تشمل الا اذا نافى حق استمتاعه نعم والد الولد حكمه حكم الولد
مسئلة ٦	لا يؤثر شيئا فى تكليفها	ولكن يؤثر فى تكليف نفسه فيجب عليه وفاء بنذره ان يغالبها على الوطى و يجب عليها وفاء بنذرها ان تمانعه فان غلب عليها قهرا فقد وفى بنذره وهو واضح ووفت بنذرها . وصومها صحيح لان وطئها قهرا لا يفسد صومها وان غلبت عليه ولم يقدر عليها فقد وفت بنذرها ايضا وسقط عنه وجوب الوفاء بنذره بعجزه
مسئلة ٨	فان القاضى يفرغ ذمته	ولكن الشأن كله فى تحقق اشتغال الذمة فى الواجبات الغير الموقتة الممتدة بامتداد العمر التى لا يتصور معنى القضاء فيها فما دام المكلف حيا فهو مكلف بالاداء وليس فيه اشتغال ذمة اصلا بل هو تكليف محض واذا مات انقطع التكليف اداء وقضاء وحيث لم يجب عليه الاداء ولا القضاء لم يجب على ورثته فالتفصيل بين المطلق وبين الموقت فيقضى فى الثانى دون الاول وجيه

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	عن كونه واجبا	لا يعقل الوجوب ولو على نحو التعليق اذا كان المكلف فى ظرف الواجب غير قادر فضلا عن كونه غير موجود ولكن يمكن ان تبنى المسئلة على قضية الكشف الحقيقى او النقل فى باب الفضولى فاذا جعلنا حصول المعلق عليه كاشفا عن الوجوب حقيقة عند النذر وجب القضاء عنه اذ قد استقر عليه فى حياته حينئذ وان جعلنا حصوله سببا للوجوب لم يجب
مسئلة ١٣	لا يكون مخالفا للقاعدة	لا ريب فى مخالفته للقاعدة فان الوجوب المعلق على شرط لا يتنجز الا بحصول شرطه وحيث ان الناذر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجزه عليه بعد موته والخبر ضعيف و لم يعمل المشهور به وان عمل به جماعة فالحمل على استحباب ان يخرج الورثة او الوصى من الثلث اوفق بالقواعد
مسئلة ١٨	فورا ففورا	انما يتم هذا اذا قصد بنذره تعميم الفورية لما بعد السنة الاولى اما مع الاطلاق فيختص بالسنة الاولى وتكون بعدها قضاء موسعا وحجة الاسلام فورية فتتقدم على النذر و لعل الى هذا نظر الشهيد قدس سره
مسئلة ١٩	كفاية الحج النذرى	لا ظهور فى الرواية بعدم الاستطاعة بل لعلها ظاهرة فى انه كان مستطيعا وعليه حجة الاسلام فهل يحتسب له الحجة التى مشى فيها حجة اسلام فقال عليه السلام نعم
مسئلة ٢٣	ولا عبرة بالتعيين العرضى	اذا تعذر احد فردى الواجب التخييرى تعين الاخر ولا يبقى

المسائل	المتن	الحاشية
		لتخيير بين الممكن وبدل المتعذر والقضاء بدل فلا وجه لبقاء التخيير بينه وبين الاحجاج فالأولى ان يجعل المثال ما لو نذر ان يحج زيداً او عمرواً وتعذر احدهما في حياته ثم امكن بعد وفاته فهل يعود التخيير او يتعين الممكن في حياته فتدبره جيداً
مسئلة ٢٥	فلا بد من الاحتياط	الأصح البرائة من وجوب الزائد فانه من قبيل الأقل والأكثر الغير الارتباطي
مسئلة ٢٦	لا معنى لبقائه مع علمه قبله	اذا جاز الاكتفاء برجحان المقيد بدون قيده فليكتف ببقاء المقيد في لزوم النذر بدون قيده
مسئلة ٢٧	في مورد يكون المشي افضل	هذا القيد لا حاجة اليه اذ ليس المدار على وجود الافضل وعدمه بل على رجحان الشيء في نفسه وعدمه ولما كان الركوب في حد ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحاً في مورده انعقد فليتدبر
مسئلة ٢٨	الحرج بعد ذلك	لا فرق بين كون الحرج حين النذر او بعده في كونه رافعاً للوجوب لا المشروعية اذا كان لا يبلغ حد الضرر بل كان فيه مشقة لا تتحمل عادة اما المشقة التي يمكن تحملها فلا يخلو تكليف منها غالباً
		فصل في النيابة
الرابع العدالة	في جواز الاستنابة	بل في احراز فراغ ذمة المنوب عنه لا في جواز الاستنابة ولا في صحة العمل

المسائل	المتن	الحاشية
السادس	والا فالحج صحيح	تقدم قريباً ان صحة العمل تستلزم استحقاق الأجرة ولا يعقل الصحة و برائة ذمة المنوب عنه مع عدم استحقاق الأجرة ودعوى استلزامه الوجوب بين المتنافيين في وقت واحد ممنوع اولاً بان هذا مطرد في جميع موارد الحكمين المتزاحمين والجواب الجواب اما بالترتب او غيره وثانياً على فرض عدم امكان الاجتماع فلازمه بطلان الثاني لعدم الأمر به فلا يستحق الأجرة فتدبر
مسئلة ١١	عدم نفع للمستأجر	الاجارة وان كانت تدور مدار المنفعة ولكن لا تدور مدار تحقق المنفعة فقد تحصل وقد لا تحصل وعند عدم حصولها لا تبطل الاجارة فبطلان الاجارة مطلقاً غير معلوم وعلى فرضه فعدم النفع مطلقاً فيما وقع من الأعمال عنه غير معلوم ولا اقل من النفع الأخروي بتلك الأعمال التي وقعت عنه وان لم تكن مبرئة الذمة عن اصل الواجب وعلى كل فليس الملاك في المقام النفع وعدم النفع للمستأجر وانما ملاك الاستحقاق وعدمه وصحة الاجارة بالنسبة لما وقع وعدمها هو ان المورد هل هو من قبيل الاجارة على كتابة كتاب او خياطة ثوب على الاطلاق فاذا خاط نصف الثوب او كتب نصف الكتاب استحق نصف الأجرة قطعاً لأن عقد الاجارة ينحل الى عقود كما ذكر في باب تبعض الصفقة او من قبيل الأجرة على ايصال المكتوب الى البلد الفلاني فاذا سار نصف الطريق ولم يوصل الكتاب لم يستحق شيئاً لأنه عقد واحد بسيط ولعل الى هذا نظر صاحب الجواهر قدس سره في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسئلة الآتية (١٣) وهو قوي متين
مسئلة ١٥	ومن كونها بمنزلة الاشتراط	كونها بمنزلة الاشتراط لا يصيرها شرطاً يترتب عليه جميع آثاره حتى الخيار

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٧	وعدّ فائتة فيما اتى	عرفت قريباً ان المدار ليس على الفائتة وعدمها وعلى فرضه فالفائدة حاصلة ولا اقل من الأجر وعمل المسلم محترم
		فصل في الوصية بالحج
مسئلة ١٨	بل يكفي ثلث الوصية	قد مرّ في مباحث الزكوة مسئلة من المسائل المتفرقة ما لعله ينافي هذا فراجع
مسئلة ٤	الاقتصار على اقلّ الثمن	يختلف باختلاف المقامات وسعة تركة الميت وعدمها
مسئلة ٦	وجوه	اوجهها اوسطها كما ان الاوجه في الفرع اللاحق هو الثاني
مسئلة ٩	لانها امارة شرعية	قاعدة الميسور قاعدة عقلية وعليها بناء العقلاء وقد امضاها الشارع فلا تختص بالمجعولات الشرعية
مسئلة ١٣	حمل امره على الصحة	الاعتماد في مثل هذه الموارد على اصالة الصحة التي لا تثبت اكثر من كون المسلم لم يرتكب المعصية مشكل
مسئلة ١٧	من الحاكم الشرعي	الاحوط بل الاقوى لزوم الاستيذان
		فصل في اقسام الحج
مسئلة ٢	مقتضى الاشتغال	لكن القاعدة والاصل المحكم في الدوران بين التخيير والتعيين هو البرائة من التعيين
		فصل صورة حج التمتع
مسئلة ٢	فالاحتمالات ثلاثة	بل اربعة فان احتمال كون الشهر احد الشهور المعروفة لا ينافي فيه

المسائل	المتن	الحاشية
		الصور الثلاث من الاحلال والاهلال والخروج بل يكون المدار على الرجوع ليس الا فان رجع في شهر العمرة رجع محلاً وان رجع في غيره رجع محرماً فالمدار على الخروج والرجوع ولا مدخلية لغيرهما
		فصل في المواقيت
التاسع	ان يكون الخط من موقفه	في العبارة اجمال ولعل المراد ان يكون الخط من موقفه الى مكة كاقصر الخطوط من مكة الى الميقات مع وحدة الجهة او صدق المسامتة عرفاً كي لا ينتقض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة الى مكة وقوله ثم ان المدار على صدق المحاذاة الخ غير مستقيم فان اللازم اما الاكتفاء بالمحاذاة العرفية فيسقط الكلام الاول او الحقيقية الهندسية فيسقط الثاني ثم ان الاكتفاء بالمحاذاة انما هو في صورة عدم امكان الاحرام من احد المواقيت لخوف او مرض او مشقة او ضيق وقت
		فصل في احكام المواقيت
مسئلة ٣	واذا لم يكن مستطيعاً	ولم يكن عليه حج واجب بنذر او اجارة او افساد وغيرها لما لو احرم بنية الحج المندوب فالاحوط ايضاً وجوب القضاء لصدق الشروع فيه
		فصل في كيفية الاحرام
مسئلة ٦	على الاقوى	ولكن الاحوط ان يأتي بها عند لبس الثوبين

المسائل	المتن	الحاشية
		كتاب الاجارة
...	تمليك عمل او منفعة	المنفعة تشمل العمل فذكره مستدرك كما ان تعريفها تمليك منفعة بعوض اصح من تعريفها الثانى فان الاجارة تمليك لا تسلط اذ هو اعم من التمليك وهى تمليك منفعة لا تسلط على الانتفاع
الاول	لا يبعد صحته	استعمال الفاظ العقود بعضها فى بعض مجاز بل ومجاز بعيد ويشكل الحكم بتأثيره ولزومه
السابع	فلا تصح اجارة	المثال غير مطابق وحق العبارة ان يتمكن الاجير من العمل شرعًا وعقلاً
مسئلة ٢	وجهان	اوجههما الاول وفى المسئله (٥) اذا احتمل الامران فالاقوى الصحة ظاهرًا حتى ينكشف الحال وفى العاشره الصحة فى الشهر الاول مع اللزوم والصحة بدون اللزوم فى الباقى ويكون اباحة بعوض وفى (١١) لا مانع من الصحة ولو بعنوان الاجارة ومثل هذه الجهالة لا تقدح ومثله فى الثانية عشر فى ما لو قال ان اوصلتك فى الوقت الفلانى الى آخره ومن راجع اخبار الباب يجد فيها صحة اكثر هذه الصور كصحيحتى الحلبى ومحمد بن مسلم ومصححة ابى حمزة ومكاتبة الهمدانى ،
		فصل الاجارة من العقود اللازمة
مسئلة ٢	اقواها الاول	ولكن يثبت الخيار للبايع مع جهله

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة	فى ثبوت الخيار	فاذا فسخ دفع للموجر من المسمى ما يقابل ما استوفاه من المنفعة او مقدار ما فوته سواء كان العيب قد حدث قبل او بعده قبل القبض اما ثبوت الخيار بعد القبض فمحل نظر نعم لو كان مما يخل بالمنفعة او يوجب صعوبة الانتفاع وجب على الموجر اصلاحه فان لم يفعل فله الخيار
مسئلة ١١	شرط ردّ العوض	اما ما استوفاه من المنفعة قبل الرد فهل للاجرة بالنسبة من المسمى او يكون مجانًا وجهان والاوجه اتباع الشرط لو كان والا فالتقسيط
		فصل يملك المستاجر المنفعة
مسئلة ٥	يفسخ العقد لو وقع	الحق ان الفسخ للعقد من حين الفسخ لا من حين العقد وكذلك البطلان كالبيع عملاً بوجوب الوفاء بالعقد حسب الامكان و لا يجوز رفع اليد عن ترتيب اثر العقد الا بمقدار ما علم زواله ومنه تظهر الخدشة فيما ذكره فى مسئلة التاسعة ان هذا هو مقتضى فسخ العقد وقد عرفت ان الخيار لا يوجب قطعًا رفع العقد من اصله بل من حين الفسخ اذًا فلا وجه لاسترجاع الاجرة ودفع اجرة المثل لا فى هذا ولا فى نظائره فتدبر
مسئلة ١١	للزوم التبعيض فى العقد	لا تبعيض فى العقد بل التبعيض فى متعلقه والا للزم التبعيض فى البيع عند خيار تبعض الصفقة الذى لا اشكال فيه اتفاقًا واى فرق بين الفسخ اولاً واخيرًا كما اشار اليه قدس سره اخيرًا وقد سبق منا وجه ذلك

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	لا يجوز حبس العين	هذا ينافى ما تقدم من استحقاق المطالبة بالاتمام ولا ريب ان له الحبس لانه ذو حق فيه
مسئلة ٦	بل لا اشكال فى ضما	القاعدة اليد وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهتك حرمة ماله غير معلوم بل معلوم العدم فان التسليط عوض لا مجانى

فصل فى العين المستاجرة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	او اتلفها الموجر	ما ذكره قدس سره من البطلان مخالف لما ذكره فى مسئلة ١٣ من ان اتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ الخ فراجع الفصل السابق
مسئلة ٤	ففى ضمانه اشكال	عدم الضمان فيه وفى امثاله اشبه
مسئلة ٧	لقاعدة الاتلاف	انطباق القاعدة على مثل هذه الموارد التى هى من قبيل القضاء و القدر مشكل نعم لو عثر بحجارة او نحوها بحيث يكون مقصرًا وجب الضمان

فصل يكفى فى صحة الاجارة

المسائل	المتن	الحاشية
. . .	وجهان مبنيان	اصحهما الثانى فان الشرط فى العقود الالتزام فى الالتزام لا التقييد والا لبطل العقد بدونه دائمًا
مسئلة ٢	من الاجرة اشكال	المشهور عدم الجواز وهو احوط والجواز اقرب
مسئلة ٤	ففيه وجهان	الثانى هو الاوفق بالقواعد

مسئلة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	مدفوعة بان	تقدم منه قدس سره فى اول هذا الفصل انه لو اجر الدابة على وجه القيدية بان اجرها لركوبه بنفسه فخالف واجر بطلت واستحق المالك اجرة المثل من المستاجر الثانى وظاهره بطلان الاجارتين ويسترد الاول الاجرة المسماة من المالك وعلى ما ذكره هنا من امكان اجتماع المنفعتين المتضادتين فى وقت واحد كما فى المقام يمكن القول بصحة الاجارتين الاولى بالعقد و الثانية بالاجازة فيستوفى المالك الاجرتين كما فى مثال العبد والخياطة والكتابة فيستوفى اجرة الخياطة للتفويت واجرة الكتابة بالاجارة مع الاجازة والحق استحالة اجتماع المنفعتين المتضادتين عقلًا وليس له الا اجرة المثل فى الجميع
مسئلة ٧	كالمتبرع بها	الا اذا امره المستاجر او احرز الرضا منه

فصل اجارة الارض

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	يجوز ايجار الارض لتعمل مسجدا	المسجدية من العناوين الابدية ولا تقبل التحديد والتوقيت واذا كان الدوام لازمًا فى الوقف فلزومه فى المسجدية اشد لانها تحرير وفك ملك
مسئلة ٦	ويبقى الاشكال فى ترجيح	الاصح ان الحيازة سبب قهرى ولكن مع قصد التمليك لغيره او التملك لنفسه فلو استؤجر على الحيازة فى وقت معين ملك عليه تلك المنفعة ووجب وفاءً بالعقد ان يقصد الحيازة للمستاجر فلو قصدها لنفسه بطلت لان تلك المنفعة مملوكة لغيره ولم تقع للغير لانه لم يقصدها فيبقى المحاز على الاباحة الاصلية ويسترجع المستاجر الاجرة لعدم حصول الوفاء بالعقد

المسائل	المتن	الحاشیة
مسئلة ١٥	واشتراط الضمان	مثل هذا الشرط قد یوجب الغرر والغبن الفاحش مضافا الی جهالته فی نفسه وتعذر الوفاء به کثیرا وان کلامه قدس سره فی الشروط مختلف فتارة یظهر منه ان الجهالة غیر قادحة کما فی هذا وکثیر من امثاله واخری یظهر منه اعتبار المعلومیة وعدم الغرر کما فی المسئلة الثانیة عشر من مسائل خاتمة الاجارة وغیرها والحق عندنا ان الجهالة فی الشرط اذا استلزمت الغرر بطل الشرط وتختلف باختلاف المقامات
مسئلة ١٦	المنافاته للترتیب	انما یلزم الترتیب عند القائلین به اذا کان قد وجب علی المنوب عنه لعلمه اما مع جهله بالترتیب فهو ساقط عنه فیجوز ان یستنیب عنه شخصین فی وقت واحد وحیث ان الترتیب عندنا غیر واجب فلا مانع من استنابة اثنین او ثلاثة فاکثر
مسئلة ١٩	احترام عمل المسلم	الاحترام وحده لا یکفی فی المقام لقیام احتمال التبرع المسقط للاحترام فلابد لنفی هذا الاحتمال من التمسک باصالة عدم التبرع
		فصل فی التنازع
مسئلة ١١	قدم المستأجر	بل هو من باب التداعی فاللازم التحالف علی قواعده وای فرق بین هذا وبین التنازع فی انه اجره هذا الحمار او ذاک او حمارا او بغلا الذی حکم فیها بالتحالف فی المسئلة السابعة

خاتمة

المسائل	المتن	الحاشیة
		خاتمة فیها مسائل
الثامنة	لا یجوز للمشتری	الاقوی الجواز ویقف علی الاجازة بل یمکن ان یقال بالصحة وعدم الوقوف علی الاجازة غایته ان له المثل او القیمة لو فسخ کما لو باع
الخامسة عشر	ذلک فی مال	سقطت هنا کلمة نقصا ، والتعلیق فی الشروط مضر اذا استلزم نوعا من الغرر
الثامنة عشر	عدم رعایة الترتیب	کل ما ذکره قدس سره مشکل والاحوط بل الاقوی الجری علی المتعارف فی الترتیب والصحة وغیرهما
التاسعة عشر	بل اللازم علی القائل	هذا قیاس غریب بل قیاس مع الفارق ضرورة ان الحج لو انفرد عن العمرة لا یبطل بل من حقه ان ینفرد فکیف یقاس بالصلوة الواحدة التی لا یجوز التفریق بین رکعاتها ابدا اما الاستیجار للحج البلدی متفرقا فلا مانع منه ولکن لو اوصی بحج بلدیة واطلق انصرف الی المتعارف
		کتاب المضاربة
مسئلة ١	الجملة من الاخبار	منها روایة جمیل فی رجل دفع الی رجل الا یشتری به ضربا من المتاع فذهب فاشتری غیر الذی امره قال هو ضامن والربح بینهما علی ما شرط ولا یخفی ان هذا مخالف للقاعدة فیقتصر علی مورده

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٩	وقد تكون ابقاء المالك	الابقاء ان كان لحق للمبقى في متعلق ما يبقيه كان لابقائه اثر و لكنه مفقود في المقام فان الوارث ليس له اى حق في مال مورثه حال صحته واذا لم يكن له حق اصلا فلا اثر لابقائه باى وجه من الوجوه نعم يمكن القول بان الابقاء عرفا بمنزلة عقد جديد كما لو كان للمورث اعار ثوبا او دارا فابقاه الوارث فانه بمنزلة عارية جديدة
مسئلة ٤٠	وفيه انه وكالة لا مضاربة	الكلام في الجواز وعدمه لا في انه وكالة او مضاربة والحق انه جائز وقد تقدم منه قدس سره الميل الى جواز اشتراط مقدار للاجنبى وبالطريق الاولى هنا
مسئلة ٤١	لانه ماله	يمكن ان يقال ان اختلاف العنوان يكفى لصحة الشراء كما يساعد عليه العرف بعد التأمل
مسئلة ٤٢	فلا بأس به	الاقوى عدم جواز الوطئ قبل ظهور الربح فضلا عنه بعد ظهوره لانها متعلق حق العامل ولو باعتدادها للربح
مسئلة ٤٣	مع ان المهر كان لسيدها	لا محل لهذه العبارة اصلا اذ الكلام ليس في الامة حتى يكون المهر لسيدها فتدبر
مسئلة ٤٤ ...	ان التفويت من الشارع في الذمة	التفويت منه باذنه لا من الشارع اى في ذمة المالك اما لو اشتراه بذمة نفسه اى العامل فلا انعتاق ولو نوى اداه من مال المضاربة اذ لا اثر للنية هنا ولا يجوز ان يؤديه منه

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٥	للربح المتجدد	الصحيحة ظاهرة او صريحة في الربح المتجدد وسموها للربح السابق غير معلوم والا فلا وجه للتقويم
مسئلة ٤٦	او في ضمن عقدها	لا يتصور فائدة لاشتراط اللزوم في عقد المضاربة نفسها بل لا معنى لاشتراط اللزوم في كل عقد جائز ولا يصير بذلك لازما اصلا فتدبره
		بيان احكامها في طى مسائل
الرابعة	ان وجد زبون	اى راغب في شراء السلعة والحق انه متى وجد راغب وكانت الرغبة قبل الفسخ استحق العامل نصيبه من الربح
مسئلة ٤٧	فلا وجه لما ذكره	ما ذكره المحقق لا يخلو من قوة فان قسمة الربح لازمة وليست مراعاة بل ناجزة نافذة والجبران انما يكون في الربح الموجود لا الذى صار معدوما
مسئلة ٤٨	فلا اجرة له لاقدامه	اقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة لا يجعله مقدما على العمل مجانا واحترام عمل المسلم لا يسقطه الا الاقدام على المجانية
مسئلة ٥٠	ومقتضى الاصل	الاصح ان الربح ينتقل منه حصة العامل اليه رأسا بمقتضى عقد المضاربة ولا ينافيه كونه ربح مال المالك بعد وقوع العقد

بينهما على ذلك ولو سلمنا انتقاله الى المالك باجمعه ثم منه الى العامل ولكن الشك في انتقال الاكثر او الاقل اليه مسبب عن الشك في مقدار اصل المال فاذا جرى اصالة عدم دفع المالك الاكثر كان حاكما على اصالة عدم انتقال الزائد من الربح. وتقديم قول العامل بيمينه في التنازع

المسائل	المتن	الحاشية
		في مقدار رأس المال انما هو فيما لو ادعى المالك الزيادة كما هو الغالب اما لو ادعاها العامل لغرض له في زيادة الربح كما لو قبض المالك جميع المال فالقول قول المالك لا العامل
مسئلة	وجهان	لا ريب ان الفسخ لا يخرجه عن الائتمان الا اذا طالبه المالك بالمال وقصر في الدفع والا فهو امين ويسمع قوله
مسئلة	قدم قول المالك	هذا هو المشهور ولكن قبول قوله في دعوى التلف يقتضي قبوله في الرد بطريق اولى ولم يخرج عن كونه امينا ولذا ذهب الشيخ قده وجماعة الى قبول قوله في الرد ايضا ولعل نظر المشهور في الفرق بين الامرين الى نكتة دقيقة لا مجال هنا لبيانها
مسئلة	ادعى المالك انه قرضه	تقديم قول المالك لعله لقاعدة اليد وهو مشكل اذ هو من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
مسئلة	مع انها معارضة	عرفت ان اصالة عدم زيادة رأس المال حاكمة على اصالة عدم زيادة الربح لكون الشك في الثاني مسببا عن الشك في الاول اما انه لا يثبت ان البقية ربح ففيه انه لا حاجة الى اثبات انه ربح للبقية وانما اثره عدم وجوب دفع العامل اكثر مما اعترف به من الاصل والربح
		مسائل
		وكذا في المضاربة الشروطة يجوز في الاول ولا يجوز في الثاني ووجهه واضح فتدبر لتعطيل حقهم من الارث لكنه قدس سره ذكرها قريبا ان الضرر منه دارك ومنجبر بكون الاختيار

المسائل	المتن	الحاشية
		لهم في الفسخ ووجوب العمل بالوصية لو سلم في غير الثلث فهو جار هنا ايضا ومطرد في المقامين فالفرق بين الصورتين لم يظهر وجهه
مسئلة الحادية عشر	فالشراء فضولي	كونه فضوليا محل نظر بل الاقوى البطلان لسبق المنع فهو خارج من باب الفضولي نعم لو عين له شيئا ولم يمنعه عن الاخرى لم يكن التعيين ظاهرا في المنع عن غيره فاشترى غير المعين او كان مما لا يشمله الاطلاق كان من الفضولي
		فصل في أحكام الشركة
سطر ٢٠	مستقلا في التصرف	تحقق الشركة الشرعية بل والاصطلاحية عند الفقهاء مع استقلال كل واحد من الشركاء بالتصرف مشكل فان من اظهر خواص الشركة عدم جواز تصرف الشريك بدون اذن شريكه مع ان ملكية الفقراء للحق قبل القبض محل نظر بل منع وعلى فرض الملك فهو ملك الجنس الذي لم يلحظ فيه التعدد لا ملك الافراد والاشخاص
مسئلة	تمام الخسارة على احدهما فالظاهر صحته	مقتضى اشتراك المالين كون الربح والخسران عليهما فالتفرقة بينهما لم يظهر وجهها نعم يجوز ان يصالح احد الشريكين شريكه على ان يأخذ رأس ماله ويكون الباقي للآخر وله الربح وعليه الخسران وفيه اخبار خاصة ولا دخل له بما نحن فيه ،

المسائل	المتن	الحاشية
		كتاب المزارعة
ص ٦٣ س ٩	بل يكفي القبول الفعلي	الأحوط اعتبار كلّ ما يعتبر في العقود اللازمة من العربيّة و الماضويّة وغيرهما امّا بالمعاطاة فلا تلزم حتّى بعد الشروع بالعمل ولا تلزم الّا بالعقد الجامع للشرائط
مسئلة ١	لا يجوز المزارعة في الأرض الموات	لا مانع من اجراء عقد المزارعة مع شخص فضلاً عن استيجاره على ان يدفع له المصارف من بذره وغيره ويكون له حصّة معيّنة في العائد ولكن الأحوط مع ذلك الاستيذان من حاكم الشرع ويكون عقد مزارعة بمعناها المصطلح عليه
مسئلة ٣ ...	عن قابليّة الانتفاع دعوى لزوم ابقائه	وعدم امكان العلاج فان صلحت بالعلاج استمرّت والّا فالبطلان لا يتعيّن ابقاؤه بل اللازم امّا الابقاء وامّا دفع قيمة البذر واجرة العمل اذا اراد فصله
مسئلة ٧	فيضمن وجوه	الأوجه الأوّل في الجملة يعني عليه اجرة المثل للأرض ان فوّته بلا عذر لأنّه بحكم المتلف امّا مع العذر فلا شيء عليه امّا في صورة العكس فلا شيء على المالك سوى الاثم
مسئلة ٨	ويحتمل	هذا الاحتمال هو المتّجه
مسئلة ١٤	هو الهاتك لحرمة ماله	اقدامه مع علمه بالبطلان ليس هتك لحرمة ماله بل رجوع الى اجرة المثل الّذي هو الميزان العام في مثل المقام وانّما المسقط للجميع ان يقول ازرع ومع البطلان لا شيء عليك ،

فذلكة

المسائل	المتن	الحاشية
فذلكة	الثالثة تركه العمل في الأثناء	هذه الصورة لم تذكر في المسائل السابقة اصلاً لا صريحاً ولا اشارة امّا المتقدّمة في المسئلة السابعة فهي ما اذا ترك الزرع اصلاً لا من زرع وترك في الأثناء واختلافهما موضوعاً واضح نعم يمكن ان يتّحدا في الحكم وتجري فيها الأقوال والاحتمالات الستّة ويزيد احتمال انّ على المالك وله ان يستأجر لاتمام العمل شخصاً فيدفع له الأجرة من حصّة العامل وهو متّجه جدّاً
مسئلة ١٨	في بعض الصور يحتمل جريان الفضوليّة	ان عمّمنا الفضوليّة حتّى للغصب جرت في الجميع والّا فلا تجري في شيء منها
مسئلة ٢	هل يجوز خرص ثالث	ان كان الثالث وكيلاً عن احدهما او عن كلّ منهما فلا اشكال في اعتبار خرصه كما في خرص عبد الله بن رواحة وان كان اجنبيّاً فلا اشكال في عدم اعتباره الّا بالاجازة امّا اعتباره بدون الاجازة فلم يعلم وجهه واحتماله ساقط ثمّ انّ الحكم لمّا كان مخالفاً للقاعدة فاللازم الاقتصار على مورده وهو المالك والعامل امّا لو اراد ثالث ان يخرص حصّة احدهما ويدفع ثمنها فالظاهر عدم الصحّة الّا بصلح ونحوه
مسئلة ٢٤	فالمرجع التساعد الزم	لا محلّ لهذا الأصل هنا اصلاً بعد فرض انّ النزاع في التشخيص الّذي هو من قبيل المتباينين لا الأقلّ والأكثر واللازم بعد التحالف والنكول الرجوع الى العرف او العادة او الصلح
مسئلة ٢٥	فالمرجع التحالف ايضاً	بل يقدّم قول المالك في نفي العارية وامّا التعيين للحصّة

المسائل	المتن	الحاشية
مسائل المتفرقة	لكنه تجوز المزارعة فيه الكراهة	فيرجع فيها الى اهل الخبرة فتدبره جيدا قد تقدم قريبا آخر مسائل المضاربة ما يظهر منه الكراهة العامة الشاملة حتى للمزارعة وان امير المؤمنين سلام الله عليه كره مشاركتهم الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
		كتاب المساقات
الأول	كما انه يكفي المعاطاة	حالها حال المزارعة وقد تقدم ما هو الاصح والاحوط منها
السابع	الظاهر من رواية يعقوب	لا ظهور فيها لذلك وهي ناظرة الى هذه الجهة فالاحوط التعيين
الثامن	ففي صحتها اشكال	لا ينبغي الاشكال لانها كما ذكر في نظائرها معاملة عقلائية ولا غرر فيها.
مسئلة ١٩	اقواهما العدم	الظاهر المتبادر عرفا في مثل هذه الشروط انها تدور مدار الفائدة ومع عدم الفائدة اصلا لا يثبت شيء اصلا
مسئلة ٢٢	في عهدة الشجر	جعل عهدة للشجر كما للانسان من الغرابة بمكان فان العهدة عبارة عن الذمة والذمة ليست الا للرجل المدرك العاقل الذي يمنعه من الغدر واكل الباطل شرفه او دينه ومن اين للشجر او مطلق الجماد ذلك ولو كان للجماد عهدة او ذمة لكان الحيوان اولى بها ولا يقاس هذا على المال الذي يجعل وثيقة للمال الآخر كالرهن وتركة الميت بالنسبة الى الغرماء فانها حقوق جعلها الشارع وسلطة لصاحب الحق ان يستوفي حقه منها فتدبر

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٣	بمنزلة المتبرع	اقدامه على العمل مع علمه بالفساد لا يجعله متبرعا ولا سيما مع علمه بان للعامل اجرة المثل مع فساد العقد وقد سبق نظيره قريبا
مسئلة ٢٧	مقابلة العوض بالعمل	المساقاة ايضا مقابلة بالعوض وهو الحصة وهي فرع من فروع الاجارة لا فرق بينهما الا بان الاجرة في المساقاة هي الحصة التي يغتفر فيها بعض الجهالة بخلافها في الاجارة التي لا يجوز فيها شيء من الجهالة
مسئلة ٢٩	لا يخلو من اشكال	لا وجه للاشكال اصلا وكيف يقدم قول العامل وهو خلاف اصالة احترام العمل والمال الذي اعترف بقبضه وبالجملة فقول العامل مخالف للاصل والظاهر
		كتاب الضمان
ص ٨٧ س ٦	بل يكفي الفعل	الأحوط بل الأقوى اعتبار الألفاظ الصريحة ايجابا وقبولا كغيره من العقود اللازمة
ص ٨٨ س ٧	عدم كونه مفلسا	لا مانع ان يضمن له باذن وليه ويدفع المال للولي
الثامن	كون الدين او المبيع الشخصي	ذكر المبيع الشخصي لا يلتئم مع عنوان الدين وتحريره ان مسألة ان المضمون اما دين او عين والأول هو ضمان الأموال الكلية التي تشتغل بها الذمم كالقرض والثمن والمثمن الكليين ونحوهما والثاني هو ضمان العهدة نظير ضمان اليد وهو الأموال الشخصية ومعنى ضمانها كونها في عهدة الشخص اما برد عينها او بدفع بدلها عينا او قيمة

المسائل	المتن	الحاشية
		لو تلفت ومن هذا القبيل المبيع الشخصي
مسئلة ١٧	وقد وفى الضامن	بل وفى المضمون عنه ولعل فى العبارة تحريفا
مسئلة ٢٥	ببقى وجوب الكسب عليه	بقاء الحق عليه مع ان الضامن هو المولى للانفها العرفى او غيره لا
مسئلة ٢٨	ويلزم عنه براءة الضامن	فى العبارة تحريف ظاهر او لعل الصحيح ولا يلزم براءته عنه فى الظاهر
مسئلة ٣١	وان لم تشتغل فعلا على اشكال	هذا من قبيل الضمان التبرعى سواء اشتغلت او لم تشتغل و توجيهه يحتاج الى نظر اما ضمان الزكوة لآحاد الفقراء فلا وجه له اصلا فان الآحاد لا يملكون قبل القبض نعم يصح الضمان لحاكم الشرع باعتبار ولايته
مسئلة ٣٤	لا يجوز ضمان الكلى فى المعين	لا مانع من ضمانه كضمان العين الشخصية وهو ضمان العهدة حسبما عرفت وسيأتى فى مسئلة ٣٨
	كتاب الحوالة	
...	فانه نظير الاقتراض	معاملات السفيه كلها باطلة شرعا اقتراضا او غيره ويكفى الحلاق الآية الشريفة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
احد الايجاب والقبول نوع من فوائد الدين		افادة العقد فائدة الايقاع لا يصيره ايقاعا كما ان افاده عقد فائدة عقد آخر بذلك العقد وافادة المكاتبة فائدة

العتق لا يصيرها ايقاعا وفائدة الصلح فائدة الاجارة او بيعا لا يخرجه عن كونه صلحا وحقيقة اخرى واما قوله انت مأذون ببيع دارى فليست هى ايقاعا ولا عقدا بل هى

اباحة

اباحة ورخصة وكون فائدته فائدة الوكالة لا يقتضى اتحادهما الا ترى انه لو رد الاذن جاز له البيع بخلاف الوكالة ومن الغريب قوله قدس سره ومجرد هذا لا يصيره عقدا فانا لا نعرف ضابطة يمتاز بها العقود من الايقاعات سوى ان المسببات الشرعية اذا توقفت اسبابها على طرفين فهى عقود واذا كفى فى تحققها طرف واحد فهى ايقاع وليته طاب ثراه ذكر لنا غير هذه الضابطة ولو سلمنا ان الحوالة والضمان ايقاع ولكن الايقاعات كلها لا تصح ولا تقع الا باللفظ والصيغة الخاصة ولا يصح شىء منها بالكتابة وحدها كالطلاق والعتق و نحوهما فما ذكره قدس سره ممنوع صغرى وكبرى وسلب مجاز بمجاز ولو اعتبرنا الرضا شرطا امكن ذلك فى جميع العقود ولا يبقى مائز ولا فرق بين العقد والايقاع اصلا فتدبره جيدا .

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	اقرضنى كذا وخذ عوضه	يشبه ان يكون من قبيل ما يقال يلزم من وجوده عدمه
...	امكن الحكم بصحته لعدم الابهام	بل هو عين الابهام حقيقة فانه من قبيل النكرة وهى اشد ابهاما ولذا لم يجوزوا بيع عبد من عبد بين الجهالة والغرر
مسئلة ١٤	لفظ الحوالة الظاهر فى الحوالة واما ما يشتق منها	من المعلوم ان لفظها خلت ليس من الالفاظ المجملة او المهملة ولا شك انها لا تدل الا على الحوالة بمعناها المعروف ولو استعملت فى غيره فهو مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة المفقودة فى المقام واصالة الحقيقة تقتضى الحمل عليه
مسئلة ١٥	واللازم اشتغال ذمته	يعنى اللازم فى الحوالة ان تكون ذمة المحيل مشغولة للمحتال و هنا ليس كذلك
مسئلة ١٦ ...	ويرجع البايع على المشترى	بل يرجع المشترى على البايع كما هو ظاهر ولعل فى النسخة تحريفا حيث انها واقعة على الثمن الصورة الثانية وهى تحويل البايع اجنبيا على المشترى بالثمن

المسائل	المتن	الحاشية
		ايضا الحوالة واقعة على الثمن فلا فرق بين الصورتين
		كتاب النكاح
مسئلة ٩	مع الاذن فيه	الاذن في التملك مما لا يحصل له فان التمليك والتملك من ذوي الاسباب التي لا تحصل الا باسبابها الخاصة شرعا والاذن بالتملك ليس من الاسباب الشرعية فلو قال لك رجل تملك داري فقلت تملكتها لم تحصل الملكية قطعا نعم له ان يوكلك على تمليكها لك عنه فتجري بيعا او صلحا بالوكالة عنه اما نثار الاعراس وما يبذل من الطعام في الولائم فليس فيه شيء من ذلك وانما هو اباحة صرفة او اذن في الاتلاف فقط فله الرجوع مع بقاء عينه قطعا ولا يجوز له بيعه واخذ عوض عنه
مسئلة ٣	والاحوط المنع مطلقا	ولكن الاقوى الجواز مع عدم الريبة مطلقا
مسئلة ٥	والاظهر الاول	ولكن الاقوى الثاني فان العمومات غير شاملة للاطفال ولا سيما غير المميزين قطعا وكذا صورة عدم التمييز بين كونه رجلا او امرأة وانسانا او حيوانا والعموم في الاية غير مبين فيؤخذ منه بالقدر المتيقن وما استظهره من الاية من اشتراط جواز النظر بامر وجودي ممنوع
		فصل لا يجوز وطي الزوجة
مسئلة ٨	نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها	هذا تفكيك غريب فان الاصل اذا كان لا يثبت الحرمة الابدية

المسائل	المتن	الحاشية
		فكذلك لا يثبت الدية والنفقة مادامت حية لوضوح ان استصحاب الصغر لا يثبت وقوع الوطي للصغيرة حتى تترتب تلك الاحكام الثلاثة والحكم بها غير مرتب على مطلق الوطي المحرم
		فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير
مسئلة ٢	في تزويج امرأة معينة	او احدى المعينات مخيرا وكانت احداهن في العدة فاختارها الوكيل فان تزويجه بها موجب للحرمة الابدية كما باشره بنفسه ان علم انها في العدة ومع الدخول ان لم يعلم
مسئلة ٤	والوطي بالشبهة	ولو كانت ذات الزوج معتدة لوطي الشبهة لم يجز له وطيها لكن لو فعل لم تحرم عليه وان اثم ولا يحد حد الزاني بل يعزر
مسئلة ٢	كبيرين او صغيرين	في الثاني ذكر الرجل ولكن التعميم احوط
		فصل في المحرمات الابدية
مسئلة ٤	وجهان	اوجههما الصحة لان الحكم بالفساد على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن
		فصل في المحرمات بالمصاهرة
مسئلة ٣٦	نشر الحرمة على اشكال	الاقوى فيه وفيما بعده عدم نشر الحرمة
مسئلة ٣٩	او رضاعيتين مختلفتين	تصور المختلفتين في الاختين مشكل بل غير ممكن وقد راجعنا قدس سره فالغاه في الطبعة الثانية اما في الثلاث وما زاد فواضح

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٣	وهل يجبر على هذا الطلاق	نعم يجبر عليه فان لم يطلق طلقها الحاكم الشرعي قهرًا عليه وله ان يتزوج بمن يشاء منهما
مسئلة ٤٤	لرواية محمولة على التخيير	لا مانع من العمل بظاهرها وتحمل على صحة عقد كل منهما مراعاة لفراق الأخرى
		فصل في نكاح الأمة على الحرة
مسئلة ٧	بخلاف ما اذا شرط	النتيجة واحدة فان قبولها الشرط اذن اذا فالصحة اقرب
		فصل في نكاح العبيد والاماء
مسئلة ١	واما عقدها على نفسها	هذا تكرار لما سبق في صدر المسئلة ولعله انما اعاد البيان على طوله لبيان قضية سلب القدرة ولكن ليس حق البيان ذلك فتدبره
مسئلة ٢	اقواهما الثاني	بل الأول فان النهي قبله اشد من الرد بعده
مسئلة ٤	ولا بأس به	ولكن الأقوى ان للزوج حق الاستمتاع بها ولو نهارًا
مسئلة ٧	وجوه مبنية	الأقوى انه لها اجمع لأنها ملكته بالعقد ولا دليل على سقوطه ولا على الحاقه بالطلاق
مسئلة ٨	بلا اذن مع العلم	ولكن اذا كان بتوقع الاذن او رجاء الاجازة فالحكم بالرقية مشكل
مسئلة ١٠	اقواها الأخير	بل مهر المثل اقوى
مسئلة ١١	اقواهما العدم	بل الصحة اقوى وليس هو من باب من باع ثم ملك بل حق اجازة المورث انتقل الى الوارث

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في الطوارئ
مسئلة ٩	يمكن دعوى انصراف	هذا الانصراف ممنوع
مسئلة ١٠	لو شرط - فالظاهر صحة	ولكن الأظهر عدم السقوط فانه حكم شرعي لا حق مالي فلا يسقط بالشرط
		فصل في العقد واحكامه
مسئلة ١٩	قصدها معتبر وتحالفا	الرجوع الى التحالف محل نظر بل مقتضى القاعدة تقديم قول الاب فانه اعلم بقصده غايته ان للزوج حق اليمين عليه بل في الحقيقة لا معنى لمنازعة الزوج للأب فيما قصده كي يدخل في باب التحالف بل الحكم هو ان يحلف الأب انه عين فلانة فاما ان يقبل الزوج بها او يطلق ويجري عليه احكام الطلاق قبل الدخول نعم لو اخبره الأب بما عين فنازعه فيما اخبره كان الحكم هو التحالف فان حلفا او نكلا بطل كل من الدعويين والأحوط مع ذلك الطلاق لهما معًا وان حلف احدهما مضى قوله على الآخر
		فصل في مسائل متفرقة
الأولى	فاشتراط الخيار في المهر فيهما مشكل	اشتراط الخيار في المهر له صورتان فتارة يشترط ان له الخيار ان يعين مهرًا او لا يعين وهذا يصح في الدوام فان عين لزم والا فمهر المثل وفي المتعة يبطل لاتفاقهم على ان المهر ركن فيه يبطل بدون ذكره

المسائل	المتن	الحاشية
		ولكن لو قيل بانه يراعى فان عيّن صحّ والا بطل لم يكن بعيدًا و خرمان يعيّن المهر ثوبًا مثلًا ويشترط ان له الخيار ان يبدله بدراهم الى سنة وهذا لا مانع منه متعارف دواما
الرابعة	الاظهر الوجه الاول	ولكن الاقوى هو الثاني الا اذا استوجب ضررًا عليها فتتزوج واذا ثبتت دعوى مدعى الزوجية السابقة ظهر بطلان عقد الثاني
السادسة	الوجهان	والاوجه عدم الحاجة الى الاذن هنا
السابعة	ولكن الاحوط الترك	الاحوط بل الاقوى في مثل هذه الفروع او الفروض الرجوع الى حاكم الشرع العارف بالشئون العرفية مضافًا الى الموازين الشرعية فيطلق او يزوج او يمنع حسبما يظهر له بعد التحري والتحقيق
		فصل في اولياء العقد
مسئلة ١	اذا كان غائبا	الاحوط استيذان حاكم الشرع لولايته عن الغائب
مسئلة ٢	ايضا من اشكال	نعم هو مشكل واللازم تجديد العقد
مسئلة ٢٨	ومن المولى عليه اشكال	لا فرق بين الصورتين والاظهر الصحة بلا اجازة في المقامين
مسئلة ٢٩	لا يجوز لهما ردّه او فسخه	اذا كان موافقا لمصلحتهما والا فلهما الرد
مسئلة ٣٠	وحرمة الام والبنت	لا محل لذكر البنت بعد ان كانت لا تحرم الا بعد الدخول و المفروض ان الزوجة قد ماتت قبل بلوغ الزوج فتدبره ومثله في مسئلة ٣٢

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٥	هو الوجه الاخير	بل الذي قبله وهو فسخ الحاكم بمعنى ان الحاكم يلزمهما بالطلاق فان طلقا والا طلقها قهرًا عليهما اما الفسخ بغير الطلاق فلا وجه له فتدبره
		كتاب الوصية
مسئلة ١	فتكون من الايقاعات	الاصح انها برزخ بين العقد والايقاع ومثلها الوكالة والجعالة والوقف في بعض انواعه كما شرحنا ذلك في تحرير المجلة و غيرها من مؤلفاتنا فراجع (بقي هنا امور)
احدها	وكونه الاخبار دالا	الاصح الشمول حتى لو جعلنا مدركه الاخبار
الثاني	وجوه	اصحها انها تصح بمقدار حصة القابل مطلقا
الرابع	وجوه	اوجهها ان المدار على الوارث حين موت الموصي والصلح احوط
الخامس	وجهان مبنيان على الوجهين	واصح الوجهين انها تنتقل من الموصي الى الوارث الذي قام مقام مورثه
مسئلة ١	الرابع الرشد فلا تصح وصية السفيه	لا مانع من تنفيذها اذا كانت بالمعروف وعلى الموازين العقلائية
مسئلة ١١	حتى الحاكم الشرعي	لكن اذا نصب قيما عليهم تبقى ولايته عليهم ولو بعد موت الحاكم نعم لو نصبه وكيلا سقطت وكالته بموت موكله
		بالطافه تعالى وحسن توفيقه قد تم ما تيسّر لنا من الحواشي والتعاليق على عروة سيدنا الاستاد نور الله ضريحه

بيان

كان ولا يزال من المعلوم ان هذا المؤلف الجليل العروة الوثقى الذي هو من مفاخر الفقه الجعفري وآثاره الزاهرة في العصور المتأخرة قد كان السيد الاستاذ رضوان الله عليه شرع فيه في السنة الثانية والعشرين بعد الالف والثلثمائة وكان كل يومين او ثلاث ينتهز من وقته المستغرق بأشغال المرجعية العظمى فرصة يحرر فيها من هذا الكتاب ورقتين والثلاث بخطه الدقيق يدفعها الى ولأخي آية الله الشيخ احمد تغمده الله برضوانه لأجل اصلاح عباراته من حيث العربية ورفع الركاكة او التعقيد والنظر في ادلة الفروع ومطابقة الفتوى للدليل حذرا عن ان مشغوليته العظمى ادخلت سهوا عليه في ذلك او غفلة ولا يعتمد على غيرنا في هذا الشأن كسائر مهماته الاخرى وشؤونه من ارجاع المرافعات الينا وغيرها واستمر اعتماده مدة حياته وبعد وفاته حيث جعلنا اوصيائه ولا تزال وصيته بخطه الشريف وخاتمه محفوظة في خزانة اوراقي . وكنا نستفرغ الوسع ونسهر الليالي في اصلاح العبارات وجعلها بغاية الوضوح والسلاسة بحيث يفهمها حتى العامي والأمي كما ننظر ايضا في المدارك والأدلة ونتذاكر في كل فرع فرع مع افاضل ذلك العصر في دارنا الكبرى التي كانت مجتمع الأعلام والاعاظم يومي الخميس والجمعة ومنهم الآيتان الحجتان المرحوم ميرزا محمد حسين النائيني قبل ان يصير من المراجع والشيخ المحقق وحيد عصره الأستاذ الشيخ حسن الكربلائي رضوان الله عليهما وبعد استفراغ الوسع وسد الفراغ نعود اليه رضوان الله عليه بما اصلحنا ونتذاكر معه في مجلس خاص فربما رجع الى رأينا في الفتوى وربما اصر واستمر على رأيه وفي السنة الثامنة والعشرين لما توجهت الى بغداد لطبع كتابي (الدعوة الاسلامية) الذي حجز وجرى فيه ما جرى طلب مني تغمده الله برحمته ان اشرف على طبعها وكنا نطبع الكتابين في مطبعة

دار السلام

(دار السلام) فعطب الاول وسلم الثاني وهي الطبعة الأولى من هذا الكتاب (العروة) ثم طبع بعدنا ثانيا في نفس تلك المطبعة سنة الثلاثين وكم من الفرق الواضح بين الطبعتين في الصحة وغيرها

اما تعاليقنا هذه عليه فقد كان الأخ المرحوم قدس الله سره علق بخطه على هامش نسخته حواشي كثيرة من اول الكتاب الى اوائل الزكوة ويظهر انها كانت بصورة مستعجلة لم يعد النظر فيها مع عظيم ما فيها من التحقيقات المبتكرة التي لم يسبقه اليها سابق وقد ادرجنا في حواشينا هذه منها ما يوافق رأينا مع بعض الايضاح والاصلاح وما عدا ذلك الحواشي فهو منا اما من الزكوة الى آخر الوصية فليس فيها لغيرنا شيء وكنا نقلنا الى البياض من اول هذه السنة ١٣٦٦ مباحث التقليد ونحن في النجف الى صلوة القضاء ثم انحرفت صحتنا واشتدت حرارة القيظ علينا فالزمنا الأطباء بالاصطياف خارج العراق واخترنا المكث في بلدة (كرند) القريبة من الحدود فاتممنا هذه التعاليق والحواشي من حين ورودنا اليها وهو آخر شعبان من هذا العام ومن الله علينا بحسن الختام في هذا اليوم وهو السادس من شوال اوائل شهر آبان الرومي في قصر الأمير صاحب المكارم الأمير احتشام حفظه الله وزاد في توفيقه ،

ولم يكن معنا للمراجعة من الكتب الا عدة يسيرة ولكن جاء بعناية الحق مشحونا بالحقائق العميقة والمباحث العالية وليس هو قاصرا على الفتوى فقط بل وعلى الاشارة الى القواعد والأدلة التي قد لا توجد في شيء من الكتب المبسوطة فضلا عن التعاليق والحواشي ومن اراد الوقوف على حقيقة ذلك فليقابل هذه الحواشي بما علقه اعلام هذا العصر من المراجع فيه وفيما قبله وحواشيهم المطبوعة على الكتاب او مستقلة حتى يتضح له الحال ويظهر الفرق لأهل التميز والمنة والفضل لله عز شأنه ونسئله تعالى ان لا يضيع اجر العلماء العاملين ويجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وينفعنا بما قدمنا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتبه محمد الحسين آل كاشف الغطاء في شهر ربيع الاول سنة ١٣٦٧







